نموذج ترخيص

أنا الطالب : خالد ماطر الرشيدي أمنح الجامعة الأردنيـــة و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو اســتغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونيـــة أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

المسؤولية المدنية لرئيس التحرير في مجال الصحافة

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليميـــة والجامعـــات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميـــع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: خالد ماطر الرشيدي

التوقيـــــع:

التاريـــــخ: ٢٢/١٢/٢٠٠٤

المسؤولية المدنية لرئيس التحرير في مجال الصحافة

إعداد

خالد ماطر الرشيدي

المشرف

الدكتور أحمد علي العويدي

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون أول، ٢٠١٤ م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بعنوان:"المسؤولية المدنية لرئيس التحرير في مجال الصحافة".

وأجيزت بتاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٠.

الدكتور/ احمد علي العويدي.................................. مشرفاً..

أستاذ مشارك/ القانون المدني.

الدكتور/عوض أحمد الزعبي.................................. عضواً..

أستاذ مشارك/ قانون اصول محاكمات مدنية

الدكتور/احمد ابراهيم الحياري .... عضواً..

أستاذ مشارك/القانون المدني.

الدكتور/أنيس منصور المنصور.................................. عضواً خارجي..

أستاذ مشارك /قانون أصول مدنية. (جامعة العلوم الاسلامية).

شكر وتقدير

أتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور أحمد علي العويدي المشرف على هذه الرسالة، عرفاناً بفضله وتقديراً لعلمه واحتراماً لشخصه.

كما أتقدّم بوافر الشكر والاحترام للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة للتفضل بقبول مناقشة هذه الرسالة.

والشكر إلى جميع أساتذتي في كلية الحقوق في الصرح العلمي الكبير – الجامعة الأردنية.

الباحث

الإهداء

إلى روح والدي ...

رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى والدتي ... براً وحباً وعرفاناً

حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها ودام عليها الصحة والعافية

إلى زوجتي الغالية ...

إلى أولادي وقرّة عيني ...

إلى إخوتي وأخواتي ...

حفظهم الله ورعاهم

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
شكر وتقدير	ج
الإهداء	د
قائمة المحتويات	ه
الملخص باللغة العربية	ز
المقدمة	١
مشكلة الدراسة	٦
أهمية الدراسة	٨
أهداف الدراسة	٩
أسئلة وفرضيات الدراسة	١٠
الدراسات السابقة	١٣
منهج الدراسة	١٥
خطة الدراسة	١٥
المبحث التمهيدي: التعريف برئيس التحرير في المطبوعة الدورية	
المطلب الأول: تحديد المقصود بالصحافة والصحفي والمطبوعة الدورية	١٦
المطلب الثاني: مدى انطباق مفهوم الصحفي على رئيس التحرير	٢٦
المطلب الثالث: أهمية رئيس التحرير في المطبوعة الدورية ومسؤولياته	٢٩
المطلب الرابع: شروط العمل كرئيس تحرير في المطبوعة الدورية	٣٢
الفصل الأول: أساس مسؤولية رئيس التحرير وأركانها	
المبحث الأول: الأساس القانوني لقيام مسؤولية رئيس التحرير	٣٩
المطلب الأول: طبيعة المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن فعله الشخصي	٣٩
المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن فعل الغير ...	٤٤
المبحث الثاني: أركان قيام المسؤولية المدنية لرئيس التحرير	٥٢
المطلب الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن فعله الشخصي ..	٥٢
المطلب الثاني: أركان قيام المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن فعل الغير	٧١
الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية لرئيس التحرير في قضايا المطبوعات والنشر	

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية	٧٥
المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية أمام القضاء المدني	٧٥
المطلب الثاني: دعوى المسؤولية المدنية أمام القضاء الجزائي	٨٣
المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية	٩٠
المطلب الأول: معنى الضمان وصوره	٩٠
المطلب الثاني: تقدير الضمان	٩٣
الخاتمة	٩٧
أولاً: النتائج	٩٧
ثانياً: التوصيات	٩٩
قائمة المصادر والمراجع	١٠٠
الملخص باللغة الإنجليزية	١٠٤

المسؤولية المدنية لرئيس التحرير في مجال الصحافة

إعداد

خالد ماطر الرشيدي

المشرف

الدكتور أحمد علي العويدي

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع المسؤولية المدنية لرئيس التحرير في مجال الصحافة؛ باعتبار أن مهنة رئيس التحرير تعدّ من أهم وأخطر المهن في مجال الصحافة، وأنها المهنة الأكثر أهمية بين المهن الأخرى، كما أنها تشكل مقياساً دقيقاً للعمل الصحفي.

وفي سبيل ذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي، وفصلين، تم من خلالهما بيان مفهوم رئيس التحرير في المطبوعة الدورية وأساس مسؤوليته المدنية وأركانها وأحكامها.

وقد تبين أن مالك الصحيفة ورئيس تحريرها وكاتب المقال بموجب قانون المطبوعات والنشر الأردني ونظام المطبوعات السعودي مسؤولين بالتضامن والتكافل بدفع التعويض لجبر الضرر الذي يصيب الغير نتيجة نشر موضوع مخالف لأحكام القانون والنظام.

ولقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، يأمل من المشرّع الأردني والسعودي أن يأخذا بها قدر الإمكان.

المقدمة:

تشكل المسؤولية المدنية أحد أركان النظام القانوني والاجتماعي، فكل شخص مسؤول عن أعماله، أي ملتزم بالتزامات معينة تجاه الغير أهمها عدم الإضرار به، فإذا خرق هذه الالتزامات التزم بإصلاح الضرر والتعويض عنه، ومع تطور الحياة المعاصرة أصبح هناك مجالات عديدة تتسع لنطاق هذه المسؤولية والتعويض عنها، وفي مجال هذه الدراسة تتمثل بالمسؤولية المدنية لرئيس التحرير في مجال الصحافة.

فالعالم المعاصر يعيش عصراً من أحد صفاته المادية، يسعى الفرد ضمنه ودوماً إلى تحسين أوضاعه المالية والمادية، مما يعمد البعض للمطالبة بالتعويض عن أي خبر نشر بحقه بأي وسيلة من وسائل الصحافة بصورتها التقليدية أو الإلكترونية، حتى ولو كان بسيطاً وطفيفاً يرى أنه سبب له ضرراً مادياً أو حتى معنوياً، دليل ذلك كثرة الدعاوى الرامية إلى طلب التعويض في قضايا المطبوعات والنشر المنظورة أمام القضاء الأردني المختص سواء تلك المرفوعة بصفة أصلية (أي دعوى مسؤولية مدنية) أم تلك المرفوعة بصفة تبعية للدعوى الجزائية، أي الادعاء بالحق الشخصي.

تعتبر الصحافة هي السلطة الرابعة والمرآة التي توضح الإيجابيات والسلبيات في كل المجتمعات، حيث تتمتع الصحافة دولياً بالحرية اللازمة لتأدية رسالتها السامية في حماية حقوق المجتمع ومؤسساته[١]، ولكن هذا لا يعني إطلاق حرية الصحافة دون ضوابط تحدد مسؤوليتها وتحاسبها على أخطائها.

والصحافة هي إحدى الشرايين العامة التي يتغذى منها الرأي العام، فالصحافة ملخص لحياة الأمة التي تصدر فيها، سواء كان ذلك الملخص يتصل بالحكومات أو بالأفراد والجماعات، فهي في غايتها الأولى سجل لحوادث يومية أو أسبوعية من أخبار محددة بزمن معروف، فالصحافة حصن أمان ودرع واقي لحماية الفرد والمجتمع[٢].

---

[١] الرياض، زامل شبيب (٢٠٠٩)، المسؤولية الجنائية للصحفي، مقال منشور في جريدة الرياض، تصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، الخميس ٢٢ ربيع الأول ١٤٣٠هـ - ١٩ مارس، العدد ١٤٨٧٨، ص٣.

[٢] شمس، رياض (١٩٩٩). حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول والثاني، مطبعة دار الكتب المصرية، ص٧.

وتعدّ الصحافة بمعناها العلمي (جرائد ومجلات) من أقدم وسائل الإعلام في العالم، فهي أقدم من السينما والراديو والتلفزيون بما يزيد عن ٢٥٠ سنة، ولهذا أصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياة الأفراد في العالم[١].

وبنظرة تاريخية عامة بشأن المطبوعات والنشر في الأردن، ففي عهد الإمارة كان الأردن يطبق القوانين العثمانية الخاصة بالمطبوعات مع إجراء تعديلات عليها، وقد كان قانون حق التأليف العثماني الصادر عام ١٩١٠م ساري المفعول في الأردن حتى صدور قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م[٢]، وفي عام ١٩٥٣م صدر أول قانون أردني للمطبوعات[٣]، لكنه لم يعمر طويلاً ثم تبعته عدة قوانين للأعوام ١٩٥٥م[٤]، ١٩٦٧م[٥]، ١٩٧٣م[٦] الذي بقي نافذاً حتى إقرار قانون المطبوعات والنشر رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣م[٧] الذي تم إقراره مع عملية التحول الديمقراطي في الأردن نهاية ثمانينات القرن الماضي حيث شكل هذا القانون بداية عهد جديد لحرية الصحافة بعد إلغاء فترة الأحكام العرفية، وقد ازداد عدد الصحف الخاصة في ظل هذا القانون ولعبت الصحافة الخاصة دوراً كبيراً في نشر المعلومات وطرح الآراء، ونشرت تقارير حول انتهاك حقوق الإنسان والفساد، وفي نفس الوقت نص القانون على قيود تتمثل بالرقابة على المحتوى كتلك المتعلقة بمنع نشر أي مواد أو أخبار تمس الأجهزة الأمنية أو القوات المسلحة[٨].

وبقيت هذه الحالة حتى منتصف أيار ١٩٩٧م عندما أصدر مجلس الوزراء قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧م[٩] بعد تزايد الاتهامات الرسمية للصحافة بأنها أصبحت تضر بصورة الأردن، وأبطل ذلك القانون الكثير من حرية الصحافة الممنوحة بموجب القوانين السابقة، فقد رفع من شرط رأسمال المطبوعة الصحفية بشكل أجبر ثلاث عشرة صحيفة أسبوعية أردنية على الإغلاق لعدم كفاية رأس المال، كما وسع من قائمة التقييدات على المحتوى حيث منع نشر أي مادة أو معلومات حول عدد القوات والمعدات في القوات المسلحة الأردنية أو معلومات أو إشاعات كاذبة أو ما يروج للانحراف أو فساد الأخلاق أو أي مواد تضر

---

(١) عبد الله السلمي، إبراهيم (١٩٨٣). مدخل إلى الصحافة، مكتبة كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ص٩، ومحمدين، سيد (٢٠١١). المداخل القانونية في دراسة التشريعات الصحفية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ص٢٠٩-٢١٠؛ وعتيق، السيد (٢٠٠٩). المندوب الصحفي البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦.

(٢) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٠٨، تاريخ ١٩٩٢/٥/١٣، ص١٤.

(٣) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٨٠، تاريخ ١٩٥٣/٢/١، ص٢.

(٤) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٧٣، تاريخ ١٩٥٥/٤/٣، ص٥.

(٥) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٥٤، تاريخ ١٩٦٧/٣/٣، ص١٠.

(٦) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١١٠، تاريخ ١٩٧٣/٥/٣، ص٤.

(٧) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٠٧، تاريخ ١٩٩٣/١١/٣، ص١٨.

(٨) انظر: المواد (٤، ٥، ٦) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣، وتفصيلاً راجع: شقير ، يحيى، مرجع سابق، ص١٥.

(٩) منشور في الجريدة الرسمية رقم ١٠٠٨، تاريخ ١٩٩٧/٥/١٦، ص٤.

بالوحدة الوطنية أو كرامة أو سمعة الأفراد أو تحض على الإضرابات أو التجمعات العامة المخالفة للقانون[١].

إلا أن هذا الوضع لم يدم طويلاً، ففي وقت لاحق من عام ١٩٩٨م أقر البرلمان قانون المطبوعات والنشر رقم (١٨) لعام ١٩٩٨م[٢] الذي كان في نصوصه مماثلاً لقانون ١٩٩٧م إلا أنه وبناءً على توجيهات من الملك عبد الله الثاني قدمت الحكومة للبرلمان مشروع قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٨م، وصدر القانون المعدل لعام ١٩٩٩م[٣] الذي ألغى عدداً من القيود الواردة في قانون ١٩٩٨م وقلل من الحد الأدنى لمتطلبات رأسمال إنشاء الصحف الأسبوعية إلى ٥٠ ألف دينار وألغي نص المادة التي كانت تتيح وقف المطبوعة عن الصدور بشكل مؤقت أثناء نظر الدعوى[٤].

وفي عام ٢٠٠٧م أجري تعديل على قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م بقانون المطبوعات والنشر المعدّل رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٧م[٥] والذي كان من أهم تعديلاته تطبيق أحكام قانون المطبوعات والنشر على المواقع الإلكترونية.

كما صدر عام ٢٠١٠م القانون المؤقت رقم (٥)[٦] المعدل لقانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٨م الذي بموجبه تم تعديل المادة (٤٢) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (على الرغم مما ورد في أي قانون آخر) إلى مطلعها، وإلغاء نص الفقرتين (أ) و (ب) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي:

أ. تنشأ غرفة قضائية متخصصة ضمن الغرفة الجزائية لكل محكمة بداية تسمى (غرفة قضايا المطبوعات والنشر) وتختص هذه الغرفة بالنظر بما يلي:

١. الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون.

٢. الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافاً لأحكام أي قانون آخر.

---

(١) منشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٠٨١، تاريخ ١٩٩٨/١١/٣، ص١٠.
(٢) منشور في الجريدة الرسمية رقم ١١١٨، تاريخ ١٩٩٩/٣/٥، ص٨.
(٣) منشور في الجريدة الرسمية رقم ١٨٥٣، تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠، ص٥.
(٤) يعقوب، عبد الحليم، مرجع سابق، ص١٤٠.
(٥) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٠٣٦، تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣، ص٣.
(٦) شمس، رياض (١٩٩٩). حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول والثاني، مطبعة دار الكتب المصرية، ص٧.

ب. وتختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في الجرائم التالية:

١. الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والواقعة في محافظة العاصمة.

٢. الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بواسطة مطبوعة أو إحدى وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها.

ج. تعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال.

د. تنشأ غرفة قضائية متخصصة ضمن الغرفة الجزائية لكل محكمة استئناف تسمى (غرفة قضايا المطبوعات والنشر) تختص بالنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن الجرائم المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، على أن تفصل في تلك الطعون خلال شهر واحد من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة.

كما ينص التعديل على عدم جواز التوقيف في الجرائم المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

وكان آخر تعديل للقانون المذكور بموجب القانون المعدّل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢م الذي عدّل نص المادة (٤٢) من القانون الأصلي بأن أنشأ في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر تتولى النظر في الجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع وكذلك الدعاوى المدنية التي يقيمها أي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرّر له بمقتضى أحكام القانون المدني وأحكام قانون المطبوعات والنشر إذا نتج الضرر من أي فعل ارتكب بوساطة أي من المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع، ومن أهم ما جاء به هذا القانون المعدّل باعتبار التعليقات التي تنشر في المطبوعة الإلكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن وذلك بموجب المادة (٤٩) من القانون المعمول به حالياً.

وباستعراض تاريخي حول الوضع في المملكة العربية السعودية[1]، فقد صدر أول نظام للمطبوعات في المملكة العربية السعودية عام ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م وأعيد النظر فيه وصدر بصيغة

---

[1] المصدر: العنزي، سليمان بن عبيد (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، واقع نظام المطبوعات والنشر السعودي، ورقة بحثية مقدمة إلى المنتدى الإعلامي السنوي الأول، الرياض، محرم ١٤٣٤هـ - مارس ٢٠١٣م، منشورة عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمنتدى، ص٢-٣.

جديدة مطورة سنة ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م، ثم أعيد النظر للمرة الثانية في النظام وصدر بصيغته الثالثة سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م ولم تتم – بعد ذلك – صياغة نظام جديد للمطبوعات حتى عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م أي بعد حوالي ربع قرن وذلك عندما صدرت الصيغة الرابعة للنظام والتي استمر العمل بها حتى صدور النظام الحالي عام ١٤٢١هـ الموافق لعام ٢٠٠١م الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ تاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.

وبنظرة فاحصة – إلى الوراء قليلاً – على الخارطة التنظيمية لتشكيل الدولة السعودية في عام ١٣٥٠هـ، تتبين أهمية المطبوعات والنشر لدى الحكومة السعودية التي رأت ربط إدارة المطبوعات والنشر بالسلطة الإدارية الأولى في البلاد (جلالة الملك)، في لفتة تختص بها المطبوعات والنشر والتي حظيت بالاتصال المباشر مع أعلى السلطات الإدارية، بينما تم ربط باقي الوزارات والرئاسات والوكالات – آنذاك – بالنائب العام ورئيس مجلس الوكلاء الذي يتصل بدوره بمنصب جلالة الملك.

وعندما تقدم الأمريكي "توماس باركر" مدير قسم العلاقات العامة في شركة "أرامكو" آنذاك في ١٣ فبراير (شباط) ١٩٥٢م بطلب إلى الحكومة السعودية يتضمن السماح لإصدار نشرة "الأحداث" وبعد مداولات ومخاطبات عديدة، تلقت أرامكو في ١٩ يونيو (حزيران) ١٩٥٢م موافقة الملك عبد العزيز على إصدار المجلة، وهكذا تتضح الأهمية المستثناة للقرارات المتخذة بشأن المطبوعات والنشر منذ نشأة الدولة السعودية، وحيث تطلب الأمر موافقة الملك عبد العزيز على إصدار النشرة لشركة أرامكو، وكذلك فإنه بموجب برقية من الملك عبد العزيز أوقفت صحيفة "المدينة" وأقفلت مطبعتها وأوقف صاحب الجريدة بسبب نشرها إعلاناً صادراً من سفارة أجنبية[١].

بعد عقدين من الزمن على العمل بالنظام الصادر عام ١٤٠٢هـ استبشرت الأوساط الإعلامية المحلية بصدور نظام المطبوعات والنشر الجديد ورأى البعض في النظام نقلة نوعية على صعيد تنظيم العمل الإعلامي في المملكة العربية السعودية، خصوصاً في انفتاحية النظام للأنشطة الإعلامية الحديثة كتقنية المعلومات والدراسات والاستشارات الإعلامية وخدمات الإنترنت مما يعد محاولة جادة من المشرّع لمجاراة المتغيرات المتسارعة في المجالات الإعلامية وتنظيم نشاطاتها – وضمنها المتعلقة بالطباعة والنشر – في إطار عصري متجدد.

إن حجم الضرورة لصدور هذا النظام وقصة مخاضه الطويلة يفسران حجم الاهتمام والترقب اللذان واكبا صدوره، وتبعاً لعضو المجلس الأعلى للإعلام الدكتور عبد الرحمن

---

[١] نقلاً عن: العنزي، سليمان، مرجع سابق، ص٢.

الشبيلي[١] فإن وزارة الإعلام "تعجلت في إصدار الصيغة الرابعة للنظام عام ١٤٠٢هـ (النظام السابق والمستبدل بالنظام الحالي) قبل أن تأخذ برأي المجلس الأعلى للإعلام الذي كان آنذاك حديث التشكيل، مما اضطر المجلس إلى أن يعيد النظر فيه متطلعاً رأي أكبر عدد من المنفذين والمستفيدين والمتأثرين به"، وبعد ذلك قام مجلس الشورى – بدوره – بدراسة النظام عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م على مدى خمس عشرة جلسة ثم أحاله إلى مجلس الوزراء الذي أصدره عام ١٤٢١هـ، أي بعد خمس سنوات من إحالته إليه.

وانطلاقاً من الفترة الزمنية التي استغرقتها عملية صياغة النظام، يمكن الاستدلال على التروي في إصداره مثلما يفترض أن تكون عملية الصياغة قد تمت بطريقة علمية ومهنية (عملية) تسهم في دعم الممارسات الإعلامية المحلية وتطوير أساليبها من خلال إيجاد البيئة الخصبة متمثلة في نظام مطبوعات شامل ومرن وواضح.

وبنظرة عامة على النظام السعودي المعمول به حالياً الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ تاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، يجد الباحث أن نظام المطبوعات والنشر السعودي جاء في تسع وأربعين مادة خصص منها خمسة مواد متتابعة للمطبوعات الداخلية، وست منها للمطبوعاغت الخارجية، بينما استحوذت الصحافة المحلية على إحدى عشرة مادة، وبقيت اثنتا عشرة مادة بلا إطار يضمها وتركت بدون عنوان، وجاء ترتيب مواد النظام على النحو التالي:

- مادة (١) – مادة (١٢): بدون عنوان.
- مادة (١٣) – مادة (١٧): المطبوعات الداخلية.
- مادة (١٨) – مادة (٢٣): المطبوعات الخارجية.
- مادة (٢٤) – مادة (٣٤): الصحافة المحلية.
- مادة (٣٥) – مادة (٤١): الجزاءات.
- مادة (٤٢) – مادة (٤٩): أحكام عامة.

مشكلة الدراسة

تعدّ وظيفة رئيس التحرير من أكثر الوظائف الصحفية حساسية وأشدها خطورة؛ ذلك أن إقامة التوازن بين حرية التعبير عبر الصحف والحق في النقد الموضوعي من جهة، وما يقتضيه

[١] المصدر: العنزي، سليمان، مرجع سابق، ص٣.

الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع واحترام عمل مؤسسات الدولة المختلفة وحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وصون أعراضهم وذمتهم وسمعة عائلتهم من أن تنتهك أو تسبر أغواره من جهة أخرى، يعد من المعادلات الصعبة من حيث التطبيق بخاصة في ظل عدم الوضوح بشأن حرية التعبير وبيان حدودها.

ومن هنا تبرز مسؤولية رئيس التحرير المدنية وما تثيره من مشاكل، والتي يمكن للباحث أن يلخصها فيما يلي:

١. مدى ملاءمة وكفاية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على إخلال رئيس التحرير بواجباته المهنية.

٢. إن أحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني المؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م[١] والنظام السعودي قد لا تستجيب لمقتضيات التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية من ناحية، ومن ناحية أخرى التغييرات التي طرأت على معظم الأنظمة السياسية في العالم، والتي سوف يكون لها تأثيرها، وهذا قد يتطلب ضرورة وجود قواعد خاصة لهذه المسؤولية بصورة تحقق التوازن بين خصوصيات الأفراد وضرورات المحافظة على النظام العام والحريات العامة الأساسية والعمل على استغلال الصحافة بشكل تتحول فيه إلى أداة للاعتداء على حقوق وحريات الآخرين، ومن هنا تثير هذه الدراسة مشكلة تتعلق بالقصور التشريعي في القانون الأردني بخصوص المسؤولية المدنية لرئيس التحرير والمشاكل المتعلقة بالحلول المطروحة في هذا المجال.

٣. طبيعة مسؤولية رئيس التحرير، عقدية أم تقصيرية.

٤. الحدود الفاصلة بين مسؤولية رئيس التحرير المدنية وغيره، فهناك المحرر والكاتب والرسام والمصور والمدير المسؤول والطابع، ولكل منهم دور في ارتكاب الفعل الضار، ومن هنا تثار مشكلة في هذه الدراسة تتعلق بتحديد مَنْ هو المسؤول، فهل المسؤولية مشتركة، أم مفترضة باعتبار أن رئيس التحرير مسؤول عن كل ما ينشر في الصحيفة عن مواد صحفية، أم مسؤولية بالتعاقب أو التتابع؟

٥. تحديد الأسباب التي تثير مسؤولية رئيس التحرير المدنية وكذلك إيضاح حالات إعفاءه من هذه المسؤولية.

---

[١] منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٢٦٤٥) تاريخ ١٩٧٦/٨/١م، ص٢.

٦. تثير هذه الدراسة مشكلة تتعلق بمدى مسؤولية رئيس التحرير عن التعليقات الواردة على المادة الصحفية في المطبوعة الإلكترونية، فهل هذه التعليقات تعد مادة صحفية لغايات مساءلة رئيس التحرير مدنياً؟

٧. كما تثير هذه الدراسة مشكلة تتعلق بمدى معالجة المشرّع الأردني للمسؤولية المدنية لرئيس التحرير في قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م[١] وتعديلاته، ومدى كفاية نص المادة (٢٣/ج) من هذا القانون والتي تنص بأن: "ج- رئيس التحرير يكون مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله"، وهل هذا النص يتناقض مع المادة (٤٢/ز) من القانون ذاته والتي أوجبت إقامة الدعوى على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية ومالك المطبوعة؛ ويثار هنا مشكلة تتعلق بماهية الفرق بين رئيس التحرير ومدير التحرير.

٨. تثير هذه الدراسة مشكلة تتعلق بمدى ضرورة التوفيق بين المسؤولية المدنية لرئيس التحرير والرجوع على الصحفي والمؤسسة الصحفية بالتعويض.

٩. كما تثير هذه الدراسة مشكلة في غاية الأهمية تتعلق بمدى ارتباط المسؤولية المدنية في أغلب الأحيان بالمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير، ومدى أحقية المتضرر بالخيار بين أن يسلك الطريق المدني ابتداءً أو الطريق الجنائي من خلال الادعاء بالحق الشخصي تبعاً للدعوى الجزائية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الآتي:

١. التعريف برئيس تحرير الصحيفة سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية، وبيان أهميته ومسؤولياته والتمييز بينه وبين غيره من القائمين بالعمل الصحفي، وكذلك بيان شروط مساءلته مدنياً.

٢. تحديد طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال رئيس التحرير بواجباته المهنية، وكذلك بيان أركان هذه المسؤولية.

٣. تحديد حالات المسؤولية المدنية بحق رئيس التحرير، سواء أكانت مسؤولية مشتركة مه كاتب المقال أم مسؤولية مفترضة تقوم على الخطأ المفترض في جانبه، أم مسؤولية بالتعاقب أو التتابع.

---

[١] منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٤٣٠٠) تاريخ ١٩٩٨/٩/١، ص٣١٦٢.

٤. بيان ماهية جزاء المسؤولية المدنية في حال ثبوتها بحق رئيس التحرير، فهل يقتصر على التعويض، أم هناك جزاءات تكميلية يحق للمتضرر المطالبة بها كالتعويض المعنوي.

٥. بيان فعّالية رفع دعوى التعويض المدني على رئيس التحرير لوحده في ظل ما نصت عليه المادتين (٢٣/ج) و (٤٢/ز) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

٦. بيان الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لرئيس التحرير.

٧. إن الجانب المدني لمسؤولية رئيس التحرير لم ينل حقه من الدراسات القانونية؛ ذلك أن معظم هذه الدراسات تناولت الجانب الجزائي لمسؤولية الصحفي وكذلك المدني، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة بالنظر إلى قلة الدراسات القانونية في مجال المسؤولية المدنية لرئيس التحرير، وبخاصة إذا ما علمنا أن الواقع العملي في وقتنا الحاضر يشهد تزايدا ملحوظا بشأن الدعاوى المدنية التي يسعى المتضرر من خلالها للحصول على التعويض.

٨. إن المشرّع الأردني منح دعاوى التعويض المدني الناشئة عن قضايا المطبوعات والنشر صفة الاستعجال كما جاء في المادة (٤٢/د/١) من قانون المطبوعات والنشر، وهذا الأمر بدوره له أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة هذه القضايا وضرورة سرعة البت فيها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان مفهوم رئيس التحرير محل المساءلة المدنية فيما ينشره في الصحيفة سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية.

٢. تحديد نطاق المسؤولية المدنية لرئيس التحرير وبيان ضوابطها.

٣. بيان التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية لرئيس التحرير في ظل القانون المدني الأردني وقانون المطبوعات والنشر الأردني.

٤. بيان أوجه القصور التشريعي – إن وجدت – لدى المشرع الأردني بخصوص مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني للرجوع بدعوى المسؤولية المدنية على رئيس التحرير في ظل تأثير ثورة التكنولوجيا والمعلومات وما تثيره المسؤولية المدنية لرئيس التحرير من مشاكل قانونية وارتباط هذه المسؤولية في أغلب الأحيان بالمسؤولية الجنائية.

٥. تحديد أركان المسؤولية المدنية لرئيس التحرير وبيان أوجه اختلافها مع الأركان العامة للمسؤولية المدنية بخاصة تلك الناشئة عن الفعل الضار.

٦. بيان أهم المعايير والاعتبارات التي يأخذ بها القاضي في الأردن عند تقدير التعويض في دعوى المسؤولية المدنية لرئيس التحرير.

٧. تحديد أطراف دعوى المسؤولية المدنية إلى جانب رئيس التحرير، ومدى فاعلية رفع هذه الدعوى على الأخير لوحده.

أسئلة وفرضيات الدراسة:

تطرح هذه الدراسة الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم رئيس التحرير في مجال الصحافة؟ وما واجباته؟ وما المعيار المميز له عن مدير التحرير؟

٢. ما حدود مسوؤلية رئيس التحرير المدنية؟

٣. ما الأساس القانوني لقيام مسؤولية رئيس التحرير المدنية سواء تجاه مؤسسته أم تجاه الآخرين وعمن هم تحت إمرته؟

٤. ما الحالات التي تنتفي فيها مسؤولية رئيس التحرير المدنية؟

٥. ما الحدود الفاصلة ما بين حق رئيس التحرير فيما ينشره في الصحيفة بخصوص النقد البناء وما بين ضرورات المحافظة على النظام العام والحق في الخصوصية؟

٦. ما الأحكام القانونية الناظمة للجزاء المدني في حال ثبوت المسؤولية المدنية بحق رئيس التحرير؟

أما فرضيات هذه الدراسة، فتقوم على الأسس الآتية:

١. يحكم قاعدة المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير أنه يعد مسؤولا عن كل ما ينشر في الصحيفة من مواد صحفية، فهو الذي يرسم سياستها التحريرية ويتابع تنفيذها ومن ثم يفترض أنه يراجع أو يعهد إلى مساعديه مراجعة كل ما ينشر[١].

٢. إن المعيار المميز لرئيس التحرير عن مدير التحرير، يكمن في أن رئيس التحرير مسمى خاص بالمطبوعة الدورية سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية، أما مدير التحرير فيطلق على

---

(١) انظر في هذا المعنى: فهمي، خالد مصطفى (٢٠٠٩)، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص٢٤؛ وحجازي، عماد حمدي (٢٠٠٨)، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص٥٤.

المطبوعة المتخصصة[١]، والأخير يخرج من نطاق هذه الدراسة، "وتعرف المطبوعة بأنها وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية"[٢]، "وتعرف المطبوعة الدورية بأنها: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل: أ- المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي: ١. المطبوعة اليومية، ٢. المطبوعة غير اليومية، ٣. المطبوعة الإلكترونية، ب- المطبوعة المتخصصة: وهي المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها"[٣]، ومثال المطبوعة المتخصصة المطبوعة الخاصة بالحدائق وتلك المتعلقة بمجلة سيدتي"[٤].

٣. إن مسؤولية رئيس التحرير المدنية لا تقف عند حدود فعله الشخصي، إنما تمتد لتشمل مسؤولية عن كل ما ينشر في الصحيفة تجاه الآخرين وعمن هم تحت إمرته، وأساسها هو التقصير بأداء واجبات وظيفته وقبوله وموافقته المفترضة الصريحة أو الضمنية والمباشرة أو غير المباشرة لكل ما ينشر في الصحيفة، وهذه المسؤولية المفترضة يمكن أن تعد أساس قانونياً لمحاسبة ومعاقبة رئيس التحرير تأديبيا، ويمكن أن تشكل أساساً للمسؤولية المدنية إذا نتج عن هذا التقصير ضرر، لكنه لا يمكن أن تكون أساسا لمحاسبة ومعاقبة رئيس التحرير جزائياً[٥]، لأن العقوبة شخصية وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص في القانون.

٤. يترك للقاضي تحديد من هو المسؤول مباشرة أم بالتسبب وذلك للوقوف على المسائل التي تخرج عن مسؤولية رئيس التحرير المدنية، فيحدد هل رئيس التحرير هو المسؤول أم يدخل إلى جانبه المحرر أو الكاتب أو رسام الكاريكاتير أو المصور الصحفي في المسؤولية المدنية، وكذلك هل تمتد هذه المسؤولية لتطال المطبوعة الدورية ذاتها وكذلك مالكها بالتضامن والتكافل.

---

(١) شقير، يحيى (٢٠١١)، مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن، دراسة من إعداد برنامج تدعيم الإعلام في الأردن، ص٧٨.

(٢) المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

(٣) المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

(٤) الراعي، أشرف فتحي (٢٠١٢)، جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة، عمان، ط٢، ص٢٥.

(٥) الراعي، أشرف فتحي (٢٠١٢)، حق الحصول على المعلومات، دار الثقافة، عمان، ط٢، ص٤٦؛ وبني دومي، سامي العوض (٢٠١١)، شرط التبعية في مسؤولية المتبوع عن المحال التابع، دراسة منشورة عبر الموقع الآتي: Jordan.lawyer.com تاريخ الدخول: السبت الموافق ٢٠١٣/١٢/١٤م، الساعة الثانية بعد الظهر.

٥. يمكن أن تتعدد أوصاف المسؤولية للفعل الواحد في بعض قضايا النشر، ومن هنا فإن رئيس التحرير يسأل مدنيا عن الضرر الذي لحق بالمتضرر، كما قد يسأل جنائيا وتأديبيا، ويخرج عن نطاق هذه الدراسة المسؤولية الجنائية والتأديبية.

٦. إن هناك علاقة ما بين رئيس التحرير والمطبوعة التي يعمل فيها وتظهر هذه العلاقة من خلال عقد العمل الذي يربط رئيس التحرير بالمطبوعة الدورية، وهذا العقد يحدد حقوق وواجبات رئيس التحرير تجاه مؤسسته، ومن أي إخلال بواجباته، يشكل مسؤولية مدنية عقدية.

٧. إن هناك حدودا لممارسة رئيس التحرير لمهنة الصحافة تجاه الآخرين، فإذا ما جاوز تلك الحدود وتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين يتوجب عليه جبر الضرر وهنا تكون مسؤولية مدنية تقصيرية أساسها الفعل الضار متى توافرت أركانها الأخرى من ضرر وعلاقة سببية.

٨. إن مسؤولية رئيس التحرير عمن هم تحت إمرته يمكن من حيث المبدأ تأسيسها على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع المنصوص عليها في المادة (٢/٢٨٨) من القانون المدني الأردني.

٩. يمكن إعفاء رئيس التحرير من المسؤولية المدنية إذا أثبت أنه لم يتعدى على الحقوق الشخصية للغير، وأنه التزم حدود وظيفته ولم يصدر منه تقصير أو إهمال وأنه استعمل حقه في النقد البناء، ويكون ذلك من خلال المحكمة التي تتوصل من خلال الخبراء إلى أن العمل الصحفي محل الدعوى كان ضمن أخلاقيات الصحافة وأنه ملتزم بالموضوعية والدقة ومن المتصور أن تنتفي مسؤوليته أيضاً في حالة الرضا بالنشر.

الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات القانونية حول مسؤولية الصحفي، وقد تناولت الجانب الجزائي والمدني، كما أن هناك بعض الدراسات التي تناولت الجانب الجزائي لمسؤولية رئيس التحرير دون الجانب المدني، في حين أن الباحث لم يجد دراسة حول مسؤولية رئيس التحرير المدنية، ومن خلال قيام الباحث بمسح لبعض الدراسات ذات الصلة، فقد توصل إلى عدد منها:

١. الدليمي، محمد عبد علي (٢٠٠٨)، "المسؤولية المدنية عن أعمال وسائل الإعلام" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان الأهلية، الأردن.

تناولت هذه الدراسة مفهوم وسائل الإعلام وبينت مفهوم هذه الوسائل من وجهة نظر القانون المدني، وتختلف الدراسة السابقة عن دراستي الحالية في كون الأخيرة تبحث في المسؤولية المدنية لرئيس التحرير، وهو ما لم تبحث فيها الدراسة السابقة المذكورة، إذ اقتصرت على تناول الموضوع في ظل قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني، في حين أن دراستي تبحث في الموضوع من وجهة نظر قانون المطبوعات والنشر الأردني، وكذلك في ظل القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني الأردني.

٢. الشمري، حسين عليوي إبراهيم (٢٠٠٨)، "المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الحرة، هولندا.

تضمنت الرسالة مقدمة وفصل تمهيدي بحث في الأساس الفلسفي للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير، كما تناولت الأساس القانوني لمسؤولية رئيس التحرير الجنائية خارج النطاق الشخصي وفي إطار الخطأ الشخصي، وكذلك بحثت في مدى دستورية مساءلة رئيس التحرير جنائيا وأسباب امتناع المسؤولية وحالات الإعفاء منها والإباحة في نطاق جرائم الصحافة والنشر، ومن هنا يتضح ما تختلف به دراستي الحالية عن الدراسة السابقة في أن الأولى تبحث في الجانب المدني دون الجنائي لمسؤولية رئيس التحرير.

٣. الشرفات، بسام (٢٠٠٨)، "نطاق المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن.

تناولت هذه الدراسة الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية رئيس التحرير الجزائية خارج إطار الخطأ الشخصي، والمسؤولية الجزائية ضمن الخطأ الشخصي، وكذلك بحثت في أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة، وبهذا تختلف الدراسة

السابقة عن الدراسة الحالية الأخير تتناول المسؤولية المدنية لرئيس التحرير، وهي تختلف بطبيعتها وماهيتها وأركانها وأحكامها عن المسؤولية الجزائية.

٤. النعيمي، علي بن ماجد بن علي (٢٠١٢)، "المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الصحفي – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين.

تناولت الدراسة مفهوم الصحفي ومهامه وواجباته والحقوق التي قررت له بالمقابل، وبينت النصوص القانونية التي تطبق على أفعال الصحفي المخالفة للقانون وبيان فعاليتها وما قد يعتري تلك النصوص من غموض أو نقص، وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية كون الأولى تناولت مسؤولية الصحفي المدنية في حين أن الثانية تبحث في مسؤولية رئيس التحرير المدنية، كما تختلفان في أن الدراسة السابقة تبحث في القانون البحريني، أما الدراسة الحالية تبحث في القانون الأردني.

٥. الحياري، ماجد أحمد عبد الرحيم (٢٠٠٧)، "مسؤولية الصحفي المدنية – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، الأردن.

تناولت هذه الدراسة كيفية تحقق المسؤولية المدنية للصحفي من جراء ممارسته لأعماله الصحفية المختلفة سواء أكانت مسؤولية ناجمة عن الإخلال بالتزاماته العقدية مع المؤسسة الصحفية أم ناجمة عن إخلاله بواجب عدم الإضرار بالغير، وقد جاءت مقارنة ما بين القانونين الأردني والمصري، وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية كون الأخيرة تبحث في مسؤولية رئيس التحرير المدنية في القانون الأردني وذلك ببيان مفهومه وواجباته وحقوقه وحالات مسؤوليته وأحكامها.

٦. الخليفات، هشام محمد عبد الرحمن (١٩٩٩)، "القيود القانونية الواردة على حرية الصحافة في التشريع الأردني – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.

تناولت هذه الدراسة موضوع القيود القانونية الواردة على حرية الصحافة في التشريع الأردني بأسلوب مقارن، وقد بحثت في الجانب الفلسفي النظري للدراسة من خلال بيان ماهية الصحافة وأهميتها وأنواعها وكذلك حرية إصدار الصحف وتداولها وحرية النشر والقيود الواردة عليه، وتختلف الدراسة السابقة عن دراستي الحالية بالنظر إلى أن الأولى لم تبحث في المسؤولية المدنية لرئيس التحرير وهو الأمر الذي ستقوم عليه الدراسة الحالية.

منهج الدراسة

سيعتمد الباحث في هذه الدراسة وحسب طبيعة مشكلة الدراسة وخصوصياتها والأهداف الكامنة وراءها أسلوب البحث الوصفي التحليلي وذلك من خلال إيراد النصوص القانونية ذات الصلة الواردة في التشريع الأردني بصفة خاصة، وتحليلها وإبداء الرأي الشخصي فيها ومن ثم بيان مدى ملاءمة الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في هذا التشريع مع مسؤولية رئيس التحرير المدنية الناشئة عن إخلاله بواجباته، بغية تحديد أوجه القصور التشريعي وطرق معالجتها، ومن ثم سيعمد الباحث إلى بيان آراء الفقه القانوني من المسائل مدار البحث، وكذلك إيراد الأحكام القضائية ذات الشأن.

ويشير الباحث ضمن المنهج المتبع في هذه الدراسة إلى أنه سيقوم بعرض موقف المنظم السعودي بخصوص بعض المسائل المتعلقة بمسؤولية رئيس التحرير وفقاً لنظام المطبوعات والنشر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢/٥ تاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.

خطة الدراسة

تقسم هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين رئيسيين وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: التعريف برئيس التحرير في المطبوعة الدورية.

الفصل الأول: أساس مسؤولية رئيس التحرير وأركانها.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية لرئيس التحرير في قضايا المطبوعات والنشر.

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي

التعريف برئيس التحرير في المطبوعة الدورية

لرئيس التحرير دور هام في بناء المجتمع ودفع تطوره بهدف الخروج بالمجتمع إلى الرقي وركب التقدم وكشف الفساد وأوجه الانحراف، وحتى يتسنى له القيام بعمله، فيجب أن يكون ملماً بوظيفته معبراً عن أفكار مجتمعه دون خوف من الإضرار به بسبب ما يعتنقه العاملون معه من آراء وأفكار وفي ضوء احترام الحقوق والحريات، كما يجب أن تتوافر علاقة طيبة بينه وبين الصحيفة التي يعمل فيها على أن تكون مبنية على الثقة المتبادلة، وسوف نعرض في هذا المبحث لفكرة عامة عن رئيس التحرير من خلال التعريف به، والتعريف بالصحافة والصحفي والمطبوعة الدورية.

وعليه سنبحث في مدى انطباق مفهوم الصحفي على رئيس التحرير وتمييزه عن غيره من القائمين بالعمل الصحفي، وبيان أهمية رئيس التحرير ومسؤولياته، ومن ثم شروط العمل كرئيس تحرير في المطبوعة الدورية.

لذا سأقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، هي:

- المطلب الأول: تحديد المقصود بالصحافة والصحفي والمطبوعة الدورية.
- المطلب الثاني: مدى انطباق مفهوم الصحفي على رئيس التحرير.
- المطلب الثالث: أهمية رئيس التحرير في المطبوعة الدورية ومسؤولياته.
- المطلب الرابع: شروط العمل كرئيس تحرير في المطبوعة الدورية.

المطلب الأول

تحديد المقصود بالصحافة والصحفي والمطبوعة الدورية

الصحافة رسالة سامية لخدمة المجتمع ولها دور خطير في إنارة الرأي العام وتهيئته، الأمر الذي يساعد بلا شك على نهضة المجتمع وارتقائه وتزيده بالمعرفة المستنيرة، فإن ما سبق لن يتحقق إلا من خلال أدوات تلك الصحيفة، ومن أهم أدواتها هي القاعدة العريضة من الصحفيين الشرفاء الذين يؤدون عملهم في خدمة هذا المجتمع، ثم يجيء بعدهم بعض القائمين على العمل مثل مدير التحرير ورئيس التحرير وغيره، "ويلعب القضاء دوراً مهماً في حماية الحقوق

والحريات العامة، وفي مجال حرية الصحافة بشكل عام وحرية النشر عبر الصحف بشكل خاص، فإن دور القضاء يظهر بصورة واضحة، فالقضاء هو سياج الحرية وحارسها، وهو الملاذ لكل ما يثار من منازعات أو تجاوزات على هذه الحرية أو تلك، وكان القضاء الأردني – وبحق – الراعي والحامي لحرية الصحافة، في وقت لم تكن النصوص القانونية تعطيه القدرة المطلوبة للقيام بمثل هذا الدور، فقد سعى القضاء الأردني بكل قوة نحو تدعيم حرية الصحافة عموماً وحرية الرأي والتعبير والنشر بشكل خاص، وجاهد في سبيل تقديم فهم قانوني سليم لمفهوم حرية الرأي والتعبير والنشر في الصحف"[١]، فالصحافة كما يراها القضاء الأردني "تعد واحدة من أهم وسائل الإعلام قاطبة، وأبرز أداة من أدوات المعرفة استخدمها الإنسان ليذود بها عن حرياته، ويصون بها حقوقه، وهي التعبير الصادق عن الديمقراطية، والسمة البارزة على قيامها، ومن أبرز الوسائل التي تتحقق بها مشاركة الشعب في صنع القرار"[٢]، ومن خلال هذا المطلب سنبحث في المقصود بالصحافة وكذلك تحديد المقصود بالصحفي ومن ثم المقصود بالمطبوعة الدورية، وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المقصود بالصحافة:

الصحافة لغةً: الصحافة في الأصل مشتقة من صحيفة، وجمعها الصحف، والصحيفة في المعاجم اللغوية جاءت بمعان مختلفة بعض الشيء، ففي معجم الصحاح للجوهري جاءت الصحيفة بمعنى الكتاب، وجمعها الصحف والصحائف[٣]، أما في لسان العرب لابن منظور فقد جاءت بمعنى ما يكتب فيها، أما المُصحف والمِصحف أي الجامع للصُحف المكتوبة بين الدفتين[٤]، كما في قوله تعالى: "إن هذا لفي الصحف الأولى، صحف إبراهيم وموسى"[٥]، بمعنى إن ما أتينا به من الشريعة كان موجوداً في صحف إبراهيم والتوراة لموسى، والصحف هنا بمعنى الكتاب[٦]، ومجازاً استعملت الصحافة لتعني مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة، وهي كلمة تقابلها في الأنجليزية (Journalism)[٧]، وهناك من يستعملها بمعنى ما تنشره الصحف وعملية ممارسة هذا النشر، إلا أن البعض يفرق بين المعنيين، فيجعل من الأولى صِحافة

---

(١) يحيى شقير، مرجع سابق، ص١٧٦-١٧٧.
(٢) بداية جزاء عمان، قرار رقم ٩٧/١٨٥٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٥م، منشورات مركز عدالة.
(٣) الجوهري (١٩٧٥). الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، بيروت، ط١، مادة الصحف، ص٥٩١.
(٤) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الرابع، دون سنة طبعة، مادة الصحف، ص٤، ٢٤٠.
(٥) سورة الأعلى، الآية ١٨-١٩.
(٦) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي وجلال الدين المحلي، تفسير الجلالين، دار التربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص٧٩٥.
(٧) الجوهري، مرجع سابق، ص٥٩١.

– بكسر الصاد – والآخر صَحافة – بفتح الصاد – وهو ما يعني مجموع ما تنشره الصحف ويعني ممارسة مهنة الصحافة أيضاً[١].

وقد تستخدم كلمة الجريدة بمعنى الصحافة أحياناً، وذهب بعضهم إلى اشتقاق الجريدة فقال: هي السعفة التي تقشر من خوصها، كما يقشر القضيب من ورقة، والجمع جريدُ وجرائد[٢]، وقد سارت العادة عند العرب بعد الإسلام أن يكتبوا بعض الآيات القرآنية أو بعض العبارات عليها وتلقى مع الميت إلى القبر، لذا فقد استعملت كلمة الجريدة بمعنى ما يكتب عليها وهذا من باب المجاز[٣].

وقد بات استخدام كلمة الجريدة في أيامنا هذه مقصوراً على شكل من أشكال الصحافة المطبوعة، وهي بذلك تختلف عن المجلة.

والصحافة بموجب المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر الأردني الحالي هي: "مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإصدارها وإذاعتها".

على الرغم من التعاريف المتعددة التي قدمت للصحافة اصطلاحاً، إلا أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لها، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن كل تعريف من تلك التعريفات قد تناول الصحافة من زاوية واحدة، وأن التطورات السريعة والهائلة التي حصلت في مجال الصحافة وخصوصاً فيما يتعلق بتوسع مجالاتها وتنوع صورها جعل من الصعب قبول أغلبية تلك التعاريف، وعلى الأخص التقليدية منها لقصورها في التعبير عن الصحافة بمضامينها ووظائفها الأساسية.

جاءت في الأنسكلوبيديا البريطانية كلمة الصحافة (Journalism) بمعنى مهنة جمع وتحرير ونشر الأنباء[٤].

إلا أنه تعريف منتقد من وجهة نظر الباحث، لأنه تناول جانباً معيناً من الصحافة وأهمل الجوانب الأخرى، إذ ركز التعريف على الجانب الوظيفي للصحافة باعتبارها مهنة جمع وتحرير ونشر الأنباء في الوقت الذي لا يمكن اعتبار كل مهنة لجمع وتحرير ونشر الأنباء صحافة إذا لم تصدر في أوقات معينة كما هو الحال مع صحافة اليوم، إضافة لذلك فإن جمع وتحرير ونشر الأخبار ليس بالوظيفة الوحيدة للصحافة كما نبين ذلك لاحقاً.

---

[١] صلاح، قبضايا (١٩٨٥). تحرير وإخراج الصحف، المكتب المصري الحديث، مصر، ص٩-١٠.
[٢] ابن منظور، المجلد الأول، المصدر السابق، ص٥٨٩.
[٣] أديب، مرورة (١٩٨٦). الصحافة العربية نشأتها وتطورها، دار المكتبة العربية، بيروت، ط١، ص١٤.
[٤] تعرف المادة الأولى من نظام المطبوعات والنشر السعودي الصحافة بأنها: "مهنة تحرير المطبوعات الصحفية أو إصدارها".

ويرى البعض أن الصحافة هي عبارة عن صناعة الصحيفة، والصحيفة هي نشرة مطبوعة تشتمل على الأخبار والمعارف العامة، وتتضمن سير الحوادث والملاحظات والآراء التي تعبر عن مشاعر الرأي العام، وتعدّ للبيع في مواعيد دورية وتعرض على الجمهور عن طريق الشراء والاشتراك[١].

ويعرف البعض الآخر الصحافة بأنها: مهنة صناعة الصحف، ويعرف الصحف بأنها: عبارة عن أوراق مطبوعة تنشر الأنباء والآراء والعلوم والفوائد على اختلاف أنواعها في أوقات معينة[٢].

يرى بعض الباحثون بأن كلمة الصحافة اليوم تستخدم بعدة معان وعلى درجات مختلفة من الشمول، فقد تعني أحياناً الجرائد الإخبارية، وأحياناً أخرى المطبوعات والدوريات التي تنشر الكلمة المطبوعة، كما تستخدم أيضاً للدلالة على جميع وسائل الإعلام الجماهيرية[٣] كالراديو والتلفزيون والجرائد ... إلخ.

جاء التعريف الأخير للصحافة بعد التطورات الهائلة التي حصلت في مجال الإعلام، بحيث أصبحت الصحافة في الوقت الحاضر تتعدى نطاق الصحافة المطبوعة لتشمل أيضاً الإذاعة وتسمى بالصحافة المصورة أو المرئية، ونوع آخر جديد من الصحافة يسمى بالصحافة الضوئية والتي هي عبارة عن عرض الأخبار والآراء بواسطة الأضواء الكهربائية في الساحات العامة[٤]، وعلى جدران الأبنية وخصوصاً العالية أو تلك التي في أماكن إستراتيجية من المدينة.

كما أن ظهور تكنولوجيا الاتصالات الحديثة (الإنترنت) ودخولها في مجال الاستخدام الخاص منذ الثمانينات والاستخدام التجاري منذ أوائل التسعينيات أدى إلى بروز نوع جديد من الصحافة وهو ما تعبر عنها بالصحافة الإلكترونية وذلك نتيجة نقل أغلبية مؤسسات الصحافة لنشاطاتها من الحياة المادية إلى شبكات الإنترنت، إضافة إلى إحداث نمط آخر من الصحافة الإلكترونية التي لا توجد لها طبعات ورقية في العالم المادي وتتميز ببعض الخصائص عن الصحف العادية الورقية[٥].

لهذا نستطيع أن نستخدم كلمة الصحافة حقيقة للمطبوع الدوري، ولوسائل الإعلام الجماهيرية سواء كانت مطبوعة أو تقليدية أو إلكترونية أو بأي شكل آخر.

---

[١] أديب، مروة، مرجع سابق، ص١٥.
[٢] الشواربي، عبد الحميد (٢٠٠٤). جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ص٤٨.
[٣] أحمد، بدير (١٩٩٨). الاتصال بالجماهير بين الإعلام والتطويع والتنمية، دار القباء للطباعة والنشر والتوزيع، والتوزيع، القاهرة، ص٢٩؛ وفهمي، خالد، مرجع سابق، ص٣٦.
[٤] أديب، مروة، مرجع سابق، ص٢٧.
[٥] لويس، معلوف (١٩٩٨). المنجد في اللغة، ط٣٥، بيروت، مادة صحف، ص٤١٧.

الفرع الثاني: المقصود بالصحفي:

بعد أن عرضنا لمعنى الصحافة وجدنا من الضروري أن نبين المقصود بالصحفي أيضاً لغرض معرفة مدى انطباق مفهومه على رئيس التحرير.

يعرف قانون المطبوعات والنشر الأردني الحالي في المادة الثانية منه الصحفي بأنه: "عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها". وهو ذات التعريف الوارد في المادة الثانية من قانون نقابة الصحفيين الأردني رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨م[١]، بمعنى أنه حتى نكون أمام صحفي ينطبق عليه التعريف أعلاه لا بدّ من أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون الصحفيين الأردني والتي سنعرض لها عند الحديث عن شروط ممارسة رئيس التحرير لمهامه؛ ومن ثم – برأي الباحث – أن وصف (الصحفي) لا ينطبق على كل شخص يدعي أنه يمارس العمل الصحفي طالما لا تتوافر فيه الشروط التي تطلبها المشرّع الأردني، وتأكيداً لرأينا نصت المادة (١٠) من قانون المطبوعات والنشر الأردني بأنه: "لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أو تقديم نفسه على أنه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات".

كذلك نصت المادة (١٦) من قانون نقابة الصحفيين الأردني بأنه: "أ- لا يجوز لأي مؤسسة صحفية في المملكة استخدام أي شخص في أي عمل صحفي إذا لم يكن من الأعضاء المدرجة أسماؤهم في سجل الصحفيين الممارسين، ب- يجوز للمؤسسة الصحفية والإعلامية قبول متدرب على المهنة لديها شريطة حصوله على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا القانون وتسجيله في سجل المتدربين في النقابة وفق تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية بموافقة الوزير، ج- للمجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقق من أن التدريب يتم وفقاً لتعليماته، كما أن له شطب اسم المتدرب الذي لا يلتزم بها من سجل المتدربين، د- يمنح المتدرب شهادة التدريب من النقابة بعد اجتياز الفحص الذي يجريه المجلس وفق تعليمات يصدرها بموافقة الوزير لهذه الغاية، وللمجلس بناءً على تنسيب اللجان الفاحصة تمديد مدة التدريب بما لا يتجاوز مدة التدريب الأصلية".

وتنص المادة (١٨) من ذات القانون بأنه: "أ- يحظر على غير الصحفيين الممارسين أو الصحفيين المنصوص عليهم في المادة (٩) من هذا القانون مراسلة الصحف الأجنبية والإعلان

---

[١] تعرف المادة الأولى من نظام المطبوعات والنشر السعودي الصحفي بأنه: "كل من اتخذ التحرير الصحفي مهنة له سواء أكانت أصلية أم إضافية".

عن أنفسهم بصفة صحفي أو بأي عبارة تعطي هذا المعنى، كما يحظر على مكاتب الدعاية والإعلان والنشر والتوزيع إضافة أي كلمة أو عبارة إلى عنوانها أو نشراتها أو إعلاناتها تفيد هذا المعنى، ما لم تكن مرخصة بإصدار المطبوعات الصحفية، ب- تتول النقابة إصدار البطاقة الصحفية طبقاً لسجلاتها، ج- كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين مع الحكم بإزالة المخالفة، وتتضاعف العقوبة في حالة التكرار".

يتضح للباحث بأن المشرّع الأردني أخضع مفهوم الصحفي لعدد من القيود القانونية الواردة في النصوص سالفة الذكر.

وفي هذا السياق، جاء في قرار محكمة استئناف عمان بأنه:

"١. يستفاد من المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر تعريف الصحفي بأنه: عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها، وحيث لم ترد أي بينة تثبت أن الظنين هو صحفي بالمعنى المقصود في قانون المطبوعات والنشر وإنما هو صاحب دار نشر ومؤلف وبالتالي لا تنطبق عليه وصف الصحفي الوارد في قانون المطبوعات والنشر.

٢. يستفاد من المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر أنه جاء عام ومطلق، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بنص صراحةً وفق المادة (٢١٨) من القانون المدني، وعليه فإن الظنين مشمول بأحكام المادة (٥) من قانون المطبوعات والنشر والتي أشارت إلى المطبوعة بشكل عام ولم تحدد ماهية هذه المطبوعة، وبالتالي فإن الركن الشرعي لهذه الجريمة متوافر بحق الظنين وهو وجود نص يجرم فعل الظنين على فرض الثبوت، وأنه وفق قراءة كتاب الظنين كاملاً وبالأخص العبارات التي أشار إليها قرار المدعي العام فلا يوجد بها ما يسيء إلى الجيش العربي الأردني وإنما هو مجرد وجهة نظر الكتاب يتثمل فهمه وسرده لوقائع يراها من منظاره هو، إضافة إلى أن جرم مخالفة أحكام المادة (٥) من قانون المطبوعات والنشر تستلزم قصد جنائي والذي يتمثل بانصراف إرادة الجاني إلى نشر الأمور التي تشكل إساءة إلى الجيش العربي الأردني والمخابرات العامة، وهذا لا يفترض وإنما يجب إثباته، وحيث لم ترد أي بينة تثبت أن الظنين كان بكتابه يقصد الإساءة إلى الجيش العربي الأردني والمخابرات العامة والشخصيات التي ورد ذكرها في الكتاب، فإن هذا الركن يغدو غير متوافر بحق الظنين.

٣. تتعلق أحكام المادتين (٧) و (٣٨) من قانون المطبوعات، والنشر بالمطبوعات الصحفية، وحيث إنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وحيث إن النص لا يشمل الظنين لأنه لا يعتبر

صحفي، فإنه يتعين إعلان عدم مسؤوليته عن مخالفة أحكام المادتين (٧) و (٣٨) من قانون المطبوعات والنشر، وعليه فإن أفعال الظنين لا يشكل أي لأحكام المواد (٥)، (٧)، (٣٨) من قانون المطبوعاتت والنشر، وبالتالي يتعين إعلان عدم مسؤوليته عما أسند إليه"[١].

الفرع الثالث: المقصود بالمطبوعة الدورية:

أورد المشرّع الأردني تعريفاً للمطبوعة بشكل عام، وذلك في المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر بأنها: "كل وسيلة نشرت ودوّنت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية"[٢].

كما وعرّف المشرّع الأردني المطبوعة الدورية في المادة ذاتها بأنها: "المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

أ. المطبوعة الصحفية، وتشمل ما يلي:

١. المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

٢. المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

٣. المطبوعة الإلكترونية: موقع إلكتروني له عنوان إلكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية، يقدم خدمات للنشر بما في ذلك الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، ويختار التسجيل في سجل خاص ينشأ في الدائرة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب- المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها".

يجدر التنويه بأن المشرّع الأردني وبموجب قانون المطبوعات والنشر المعدّل رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧م أوجب تطبيق أحكام قانون المطبوعات والنشر على المواقع الإلكترونية في الأردن. وقد تعرض القضاء الأردني إلى مفهوم المطبوعة والنشر من خلال المواقع الإلكتروني في العديد من أحكامه، وذلك قبل صدور القانون المعدّل المذكور أعلاه.

---

[١] قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٤/٤٠٤٢ (هيئة ثلاثية)، تاريخ ٢٠١٤/٦/١٣، منشورات مركز القسطاس القانوني.

[٢] يعرف نظام المطبوعات والنشر السعودي في المادة الأولى المطبوعة بأنها: "كل وسيلة للتعبير عما يطبع للتداول سواءً أكان كلمة أم رسماً أم صورة أو صوتاً".

فقد قضت محكمة استئناف عمان بأنه: "من خلال استعراض جميع أحكام قانون المطبوعات والنشر نجد أن ما يستخلص منها أنه يعالج المطبوعات الورقية الخطية، وأن النشر من خلال الموقع الإلكتروني ليس من ضمن وسائل النشر المقصودة وفق أحكام قانون المطبوعات والنشر المعرفة بالمادة الثانية منه، ذلك أن تلك المادة قد بينت المطبوعات المقصودة بالقانون وهي:

١. المطبوعة الدورية: وهي المطبوعة الصحفية المتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة، وتشمل:

أ. المطبوعة اليومية: وهي المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

ب. المطبوعة غير اليومية: وهي المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

٢. المطبوعة المتخصصة: وهي المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها.

٣. نشرة وكالة الأنباء: وهي النشرة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية وغيرها بالأخبار والمعلومات والمقالات والصور والرسوم.

كما عرفت المطبعة بأنها: المكان والأجهزة المعدة لإنتاج المطبوعات بأنواعها وأشكالها ومراحلها المختلفة ولا يشمل الآلات الطابعة والكاتبة والناسخة وآلات التصوير المعدة للأغراض الأخرى غير النشر.

لهذا وحيث أن القرينة تدل على أن المطبوعة المقصودة بقانون المطبوعات والنشر لا تشتمل النشر من خلال المواقع الإلكترونية، فتكون الأفعال المسندة للمستأنف ضدها لا تحكمها أحكام قانون المطبوعات والنشر، وحيث توصلت محكمة الدرجة الأولى إلى الحكم بعدم مسؤولية الظنين عن مخالفة أحكام المادتين (٥)، (٧) من قانون المطبوعات على أساس أنف عل المستأنف ضدهما لا يشكل جرماً بمقتضى قانون المطبوعات والنشر.

عرفت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية المعاملات المقصودة في القانون بأنها: إجراء أو مجموعة من الإجراءات يتم بين طرفين أو أكثر لإنشاء التزامات على طرف واحد أو التزامات تبادلية بين أكثر من طرف ويتعلق بعمل تجاري أو التزام مدني أو بعلاقة مع أي دائرة حكومية.

أما المادة الثالثة فقد حددت الهدف من القانون وهو:

أ. تسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات وذلك مع مراعاة أحكام أي قوانين أخرى ودون تعديل أو إلغاء لأي من هذه الأحكام.

ب. يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون قواعد الهدف التجاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملات الإلكترونية ودرجة التقدم في تقنية تبادلية.

كذلك فإن المادة (٥) من ذات القانون حددت المعاملات التي تطبق عليها القانون بأنها: المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل إلكترونية ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك.

وبالرجوع إلى الأفعال المنسوبة للمستأنف ضدهما والمتمثلة بنشر مجموعة من الأخبار يدعي المشتكي بأنها تنال من مكانته تصريحاً وتلميحاً وليست معاملات ينشأ عنها التزامات تتعلق بعمل تجاري أو التزام مدني، فتكون الأفعال المسندة للمستأنف ضدهما لا تحكمها أحكام قانون المعاملات الإلكترونية أيضاً، وحيث توصلت محكمة الدرجة الأولى إلى الحكم بعدم مسؤولية المستأنف ضدهما عن جرم مخالفة أحكام المادة (٣٨) من قانون المعاملات الإلكترونية، فيكون قرارها يتفق وصحيح القانون.

تتوقف ملاحقة دعاوى الذم والقدح على شكوى المتضرر مع شرط اتخاذه صفة الادعاء بالحق الشخصي، وحيث لم تتوفر شروط الملاحقة تلك في هذه الدعوى، فإن محكمة الدرجة الأولى لا تملك مناقشة انطباق أحكام المواد (١٨٨)، (١٨٩)، (٣٥٨)، (٣٥٩) عقوبات على فعل المستأنف ضدهما"[١].

وتعليقاً على القرار سابق الذكر، نقول بأن هذا القرار جاء قبل تعديل قانون المطبوعات والنشر الأردني بموجب القانون المعدّل رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧م الذي حسم الموقف بشأن تطبيق أحكامه على النشر من خلال المواقع الإلكترونية. ويعدّ القرار السابق سابقة قضائية تتعلق بالنشر من خلال المواقع الإلكترونية في ظل معالجتها قبل صدور القانون المعدّل المذكور.

هذا ويشير الباحث إلى قرار آخر لمحكمة استئناف عمّان، وهو بخلاف القرار السابق وجاء فيه: "فرّق قانون المطبوعات والنشر بين المطبوعة بشكل عام والمطبوعة الصحفية والتي عدتها المادة (٢) من تعريفات متتالية، كما أن المادة (٥) من ذات القانون أشارت إلى المطبوعة

---

[١] قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٩/٤٤٨٢ (هيئة ثلاثية)، تاريخ ٢٠٠٩/٢/٩م، منشورات مركز القسطاس القانوني.

بشكل عام ولم تحدد في الفقرة أنواع المطبوعة فيما إذا كانت مطبوعة صحفية أو غير صحفية، وحيث جاء تعريف المادة (٢) للمطبوعة باعتبارها وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق، فإن هذا المعنى يسع المواقع الإلكترونية والتي تعتبر مطبوعة بوسائل إلكترونية على ضوء أن النص ورد بشكل مطلق وعام ولم يحدد وسيلة النشر سواءً كانت بالكتابة أو الإذاعة أو الوسيلة الإلكترونية، وبالتالي فإن النشر على المواقع الإلكترونية مشمول بقانون المطبوعات والنشر وبالحدود التي أوردها القانون في تعريف المطبوعة بشكل عام وكذلك بالنسبة لمخالفة أحكام المادة (٥) من ذات القانون والتي أفردت للمطبوعة بشكل عام والتي ينطبق عليها التعريف المشار إليه ولم تحدد فيما إذا كانت المطبوعة هي مطبوعة صحفية أم غير ذلك، وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى من هذه الجهة مخالف للقانون"[١].

وتعليقاً على هذا القرار نجد فيه أن محكمة استئناف عمان قد أخضعت المواقع الإلكترونية إلى أحكام قانون المطبوعات والنشر. وتأكيداً لهذا القرار قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يستفاد من نص المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر أن هناك نوعين من المطبوعات أشار إليهما المشرّع في هذه المادة، وهما:

النوع الأول: ويشمل المطبوعة بشكل عام، وقد عرّفها المشرّع بأنها: كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق.

النوع الثاني: ويشمل المطبوعة الدورية وهي المطبوعة الصحفية المتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة.

وأن مناط الفصل في هذه الدعوى يتوقف على بيان ما إذا كان الموقع الإلكتروني يعتبر مطبوعة وفقاً لتعريف المطبوعة الوارد في قانون المطبوعات والنشر أم لا، وفي هذا فإنه إذا كان النوع الثاني لا يتسع نطاقه لشمول المواقع الإلكترونية على اعتبار أن هذا النوع وحسبما جاء بتعريف المشرّع للمطبوعة الدورية بأنها تقتصر على المطبوعات الصحفية التي تصدر في فترات منتظمة ولا يعتبر الموقع الإلكتروني بأي حال من الأحوال مطبوعة صحفية، فإن النوع الأول يتسع نطاقه لشمول المواقع الإلكترونية، على اعتبار أن هذا النوع وحسبما جاء بتعريف المشرّع للمطبوعة بأنها كل وسيلة نشر تدون فيها الأفكار والكلمات بأي طريقة كانت، وفي هذا فإن الموقع الإلكتروني هو وسيلة من الوسائل التي يتم فيها تدوين الأفكار والمقالات ونشرها، وبالتالي فإن المواقع الإلكترونية تعتبر من المطبوعات وفقاً لتعريف المطبوعة الوارد في قانون المطبوعات

[١] قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٩/٤٠٤٠١ (هيئة ثلاثية)، تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣م، منشورات مركز القسطاس القانوني.

والنشر وتخضع لأحكامه، كما أن المادة الخامسة من ذات القانون وعندما نصت على ما يتوجب على المطبوعات القيام به من احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية، نصت على المطبوعات بشكل عام وحسبما جاء بالتعريف العام للمطبوعة وليس كما جاء بتعريف المطبوعة الدورية الأمر الذي يستخلص منه أن المشرّع ميّز في هذا القانون بين نوعين من المطبوعات، المطبوعات بصفة عامة والمطبوعات الدورية بصفة خاصة، وأن المواقع الإلكترونية تدخل ضمن تعريف المطبوعات بصفة عامة وتخضع لأحكام قانون المطبوعات والنشر"[١].

المطلب الثاني:

مدى انطباق مفهوم الصحفي على رئيس التحرير

لم يعرف قانون المطبوعات والنشر الأردني رئيس التحرير في المطبوعة الدورية، كما لم يعرفه قانون نقابة الصحفيين الأردني، فهل يمتد مفهوم الصحفي السابق بيانه ليشمل رئيس التحرير؟

بالرجوع إلى قانون نقابة الصحفيين الأردنيين، نجد أن المادة (١٨) منه قد اعتبرت ممارسة الأعمال التالية من قبل الأشخاص المدرجة أدناه ممارسة فعلية للعمل الصحفي بحكم القانون، وهي:

١. رئيس التحرير أو مدير التحرير أو المدير العام لمؤسسة صحفية أردنية أو المحرر المسؤول أو المحرر أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير أو المراسل الصحفي أو المندوب الصحفي لها داخل المملكة أو خارجها.

٢. المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي لوكالة أنباء معتمدة بصورة قانونية في المملكة أو المندوب الصحفي المعتمد لمطبوعة صحفية.

٣. رئيس التحرير أو المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير في الوزارة أو في أي دائرة أو مؤسسة إعلامية رسمية.

٤. عضو هيئة التدريس لمادتي الصحافة أو الإعلام في جامعة أردنية.

---

[١] قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ٢٠٠٩/١٧٢٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٠/١/١٠م، منشورات مركز القسطاس القانوني.

٥. عمل الصحفي المسجل في أي من الوظائف الإعلامية في الوزارة أو في أي دائرة إعلامية رسمية".

يلاحظ الباحث مما سبق، أن المشرّع الأردني قسّم الصحفيين إلى طائفتين؛ الطائفة الأولى هي طائفة الصحفيين المسجلين في سجلات نقابة الصحفيين المتخذين من الصحافة مهنة لهم والمتوافر فيهم شروط العضوية، والطائفة الثانية من الصحفيين هم الممارسون لمجموعة من الأعمال التي نصت عليها المادة سالفة الذكر من قانون نقابة الصحفيين الذي اعتبر ممارستها ممارسة فعلية للعمل الصحفي بحكم القانون لغايات قانون النقابة[١].

ينتقد جانب من الشرّاح[٢] النص السابق بشأن إيراد هذه الأعمال التي تعتبر ممارستها ممارسة فعلية للعمل الصحفي بحكم القانون على سبيل الحصر، وكان الواجب النص على هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر لكي لا تخرج الأعمال المشابهة والمتعلقة بالعمل الصحفي من نطاق القانون.

وبالرجوع إلى المادة (١٤) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين، نجد أنها فرقت بين أربعة طوائف من الصحفيين وهم:

أولاً: الصحفيين الممارسين: الصحفي الممارس هو المسجل في سجل الصحفيين والذي تتوافر فيه كافة الشروط التي يتطلبها القانون في الصحفي العضو في النقابة.

ثانياً: الصحفيين غير الممارسين: الصحفي غير الممارس هو المسجل في سجل النقابة، والذي يقوم بنقل اسمه من الممارسين إلى غير الممارسين في حالات محددة، فينقل الصحفي إلى سجل غير الممارسين بناءً على قرار من مجلس النقابة في الحالات التالية[٣]:

١. إذا لم يقم بدفع الرسوم السنوية والعوائد المتحققة عليه لمدة سنتين متتاليتين.

٢. إذا توقف عن ممارسة المهنة بصورة فعلية لمدة تزيد على سنة.

٣. إذا أقام خارج المملكة ولم يمارس العمل الصحفي مدة تتجاوز سنة.

٤. إذا أقام خارج المملكة ومارس العمل الصحفي في صحف غير أردنية لمدة تزيد عن سنتين.

كما يمكن أن يتم نقل اسم الصحفي الممارس إلى سجل الصحفيين غير الممارسين كنتيجة للعقوبة التي قد تفرض على الصحفي بموجب المواد (٤٦)، (٤٩) من القانون، وأخيراً يمكن أن

---

[١] الراعي، أشرف، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص٦٣.
[٢] قضاة، فراس سليمان (٢٠١١). المسؤولية الصحفية في القانون الأردني، دار المسيرة، عمان، ط١، ص١١.
[٣] انظر: المادة (١٤/ب) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.

يتم هذا الفصل بناءً على طلب الصحفي نفسه إذا أراد أن يبتعد عن ممارسة الصحافة لفترة من الوقت، مع ملاحظة أن عضوية الصحفي تُلغى إذا استمر تسجيله في سجل غير الممارسين لأكثر من خمس سنوات متتالية[١].

ثالثاً: الصحفي تحت التدريب: وهو الصحفي الذي يكون في طور التأهيل القانوني من خلال استكمال متطلبات التدريب، وصولاً إلى قيد اسمه في سجل الصحفيين الممارسين، ويكون التدريب على المهنة مقبولاً لأغراض هذا القانون في الحالتين التاليتين:

١. إذا تمّ التدريب بالممارسة الفعلية في أي مؤسسة صحفية أو مؤسسة إعلامية رسمية.
٢. إذا تمّ التدريب على المهنة في أي معهد متخصص بالصحافة أو الإعلام داخل المملكة أو خارجها معترف بها من الجهات الرسمية[٢]، ولمجلس النقابة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقق من أن التدريب يتم وفقاً لتعليماته، كما أن له شطب اسم المتدرب الذي لا يلتزم بها من سجل المتدربين[٣]، ويمنح المتدرب شهادة التدريب من النقابة بعد اجتياز الصحفي الفحص الذي يجرين المجلس وفق التعليمات التي يصدرها بموافقة وزير الإعلام لهذه الغاية[٤].

رابعاً: الصحفيين غير الأردنيين: وهم الذين رخص لهم بممارسة المهنة بموجب أحكام قانون نقابة الصحفيين، فلمجلس النقابة بموافقة وزير الإعلام أن يسمح لأي صحفي يحمل جنسية إحدى الدول العربية والأجنبية بممارسة المهنة في المملكة بالموقع الذي يحدده المجلس، وللمدة التي يقرّرها، شريطة وجود نص قانوني مماثل في تشريع الدولة التي يحمل جنسيتها (شرط المعاملة بالمثل)، على أن تتوافر في ذلك الصحفي الشروط التالية: أ- أن يكون ممن يحق لهم ممارسة المهنة في الدولة التي ينتمي إليها ويحمل ترخيصاً بذلك، ب- أن يكون لديه إذن رسمي بالإقامة والعمل في المملكة لمدة لا تقل عن سنة"[٥].

في ضوء ما سبق، يجد الباحث بأن ما ذهب إليه قانون المطبوعات والنشر الأردني الذي نص في المادة الثانية منه على أن الصحفي هو "عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها"، وكذلك ما ورد في المادة الثانية من قانون نقابة الصحفيين بأن الصحفي هو "عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام هذا

[١] انظر: المادة (١٤/ج) قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.
[٢] الخليفات، هشام، مرجع سابق، ص١٣٧.
[٣] انظر: المادة (١٤/د) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.
[٤] انظر: المادة (١٤/هـ) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.
[٥] انظر: المادة (١٥) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.

القانون"، ينطبق على مفهوم رئيس التحرير ويشمله طالما أن المادة الثامنة من قانون نقابة الصحفيين اعتبر رئيس التحرير ممارساً بحكم القانون للعمل الصحفي وفق أحكام القانون.

ولكن ينوّه الباحث إلى أن هناك فرقاً جوهرياً بين مصطلحي (رئيس التحرير) و (مدير التحرير)، فرئيس التحرير يُطلق على المطبوعة الدورية سواء أكانت يومية أم غير يومية أم مطبوعة إلكترونية وفق ما جاء بنص المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

أما مدير التحرير، فهو يُطلق على المطبوعة المتخصصة مثل المجلات الخاصة بالسيدات، مثل مجلة (سيدتي)، ومجلة (المرأة العربية)[١]، والمجلات الخاصة بالحدائق مثلاً، وذلك وفقاً لمفهومها الوارد في المادة الثانية من القانون المذكور.

ومن ثم فإن مدير التحرير يخرج من نطاق هذه الدراسة، ذلك أن هذه الدراسة مخصصة للبحث في رئيس التحرير في المطبوعة الدورية وفقاً للمفهوم السابق بيانه.

المطلب الثالث:

أهمية رئيس التحرير في المطبوعة الدورية ومسؤولياته:

تحرص القوانين المنظمة للصحافة في مختلف دول العالم على النص على ضرورة وجود رئيس تحرير مسؤول يتولى الاطلاع على كل ما تنشره الصحف من أخبار أو مقالات أو تعليقات لأنها قد تنطوي على جرائم معينة قد تمس الأفراد بصورة شخصية (كالذم، والقدح، والتحقير) أو أن تكون ماسة بكيان المجتمع والدولة (كالجرائم المتصلة بأمن الدولة)، فاشتراط وجود رئيس تحرير أمر يفرضه المنطق، فهو يشكل درعاً واقياً يحول دون وقوع التجاوزات باعتباره المسؤول عنها أمام القضاء، ولذلك فإن هذه المسؤولية تفترض سلطة حقيقية في الإشراف عما ينشر، فالإشراف الفعلي هو الوجه الآخر للمسؤولية[٢]، وذلك تحقيقاً للمبدأ الذي يقضي بتوازن السلطة والمسؤولية[٣]، أما انعدام الإشراف الفعلي فإنه فضلاً عن إخلاله بمبدأ التوازن، فإنه يتعارض مع الهدف الذي أراده المشرّع من وجود منصب رئيس التحرير[٤]، لذلك كله تحرص القوانين على اشتراط أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول تتوافر فيه شروط معينة سأبحثها ضمن المطلب الرابع من هذا المبحث.

---

[١] يحيى شقير، مرجع سابق، ص١٨٠.

[٢] فكري، فتحي (١٩٨٧). دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ص٩٦.

[٣] نصار، تركي (١٩٩٩). تاريخ الإعلام الأردني، جامعة اليرموك، ط٣، ص٦٥.

[٤] الخليفات، هشام، مرجع سابق، ص٨٢.

هذا وتتحقق مصلحة المجتمع بقيام وسائل الصحافة بدورها من خلال توفير البيئة المناسبة التي تتمثل بالآتي[١]:

١. بيئة مهنية جيدة للصحفيين ورؤساء التحرير.

٢. بيئة تشريعية تضمن الحريات الصحفية (يعرف فيها الصحفي ورئيس التحرير حقوقه وواجباته والمباح والمعاقب عليه).

٣. الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة.

كما قد تؤدي حرية التعبير وحرية الصحافة إلى قيام حالة من التنازع أو التزاحم مع حقوق أخرى كحق الخصوصية[٢]، ولكن عند تعارض مصلحيتن هناك حق أجدر بالرعاية، وتقول محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص إنه: "عند تعارض مصلحيتن فالقانون يوازن بين حقين، يهدر أحدهما صيانة للآخر"[٣].

وتعتبر الثقافة القانونية مهمة للمواطنين بشكل عام، وللعاملين في الحقل العام وخاصة الصحفيين ورؤساء التحرير؛ ذلك لأن الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً لمن يرتكب أي جرم، كما ينص على ذلك قانون العقوبات[٤].

إن الثقافة القانونية مهمة لرئيس التحرير لأنها تعرفه بحقوقه، فيستطيع ممارستها إلى الحد الأقصى، وعدم تجاوز حقه، والتعدي على حقوق الآخرين، وتساعده على توجيه أسئلة دقيقة، كما أنه في ظل ضغط العمل والحاجة إلى اتخاذ قرارات سريعة من الصعوبة استشارة القانونيين في كل صغيرة وكبيرة وفي أي وقت، وتساعده على إبداء الرأي، وبعد كل ذلك فإن معرفة حقوقه هي أول وسائل دفاعه إذا تم اتهامه وتحويله للقضاء.

يعدّ رئيس التحرير رأس الهرم في أي صحيفة يتولى هذا المنصب فيها، فهو الذي يحدد خطها العام وهو من يقوم بالتخطيط والتنظيم والإرشاد والتوجيه والرقابة على عمل الصحفيين، ومتابعتهم، واتخاذ القرارات اللازمة والمتعلقة بعمل الصحيفة، ورئيس التحرير، وهو يقوم بهذه

---

[١] خالد، نواف حازم ومحمد، خليل إبراهيم (٢٠١١). الصحافة ماهيتها والمسؤولية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع والثلاثون، إبريل، ص٢١٥.

[٢] علوان، محمد يوسف والموسى، محمد (١٩٩٨). القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، ج٢، ط٣، ص٢٨٥.

[٣] نقض مصري رقم ٦٤/١٠٥٨، جلسة تاريخ ١٩٦٥/٥/١٣م، مجموعة أحكام النقض، س١٥، مشار إليه لدى: الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص٤٢٥.

[٤] انظر: المادة (٨٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته.

الوظيفة الحساسة لا يقوم بها وحده بل يؤديها إلى جانبه عدد من المساعدين، ورؤساء أقسام التحرير، والمحررون، والمندوبون[١].

وإذا ما أخل رئيس التحرير بواجباته المنوطة به فإنه يتعرض للمسؤولية المدنية، لكن هذه المسؤولية لا تقف عند حدود فعله الشخصي، بل تمتد لتشمل مسؤوليته عن كل ما ينشر في الصحيفة التي يرأس تحريرها وأساسها هو التقصير في أداء واجبات وظيفته وقبوله وموافقته المفترضة الصريحة أو الضمنية أو المباشرة أو غير المباشرة لما ينشر في الصحيفة.

وقد أسند القانون المسؤولية لرئيس التحرير لما له من سلطة في اتخاذ القرار بالنشر من عدمه، وهو ما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة الثامنة من قانون المطبوعات والنشر الأردني بما يلي: "يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته أو التأثير عليه أو إكراهه على إفشاء مصادر معلوماته، بما في ذلك حرمانه من أداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير سبب مشروع أو مبرر وذلك مع عدم الإخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر أو عدمه".

وفي هذا السياق قضت محكمة استئناف عمان بأن: "تعتبر مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة مبناها صفة وظيفته في الجريدة، فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشرها عادة وبصورة عامة في الإشراف، ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار ذلك العدد ولا يدفع هذه المسؤولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه حيث أن مراد المشرّع من ذلك في الحقيقة هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدة وإذنه بنشره أي تقرر قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها، فمسؤوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم"[٢].

من وجهة نظر الباحث فإن هذه المسؤولية المفترضة يمكن أن تعتبر أساساً لمساءلة رئيس التحرير، ويمكن أن تشكل أساساً للمسؤولية المدنية إذا نتج عن هذا التقصير ضرر، لكنه لا يمكن أن يكون أساساً لمحاسبة ومعاقبة رئيس التحرير جزائياً، فهذه المسؤولية المفترضة تتعارض مع أهم مبادئ المسؤولية الجزائية وهي قرينة البراءة، ومفادها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وتتعارض مع مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة ومفاده تحريم محاسبة ومعاقبة أحد جزائياً عن فعل الغير وهو المأخذ الذي يعيب موقف المشرّع الأردني في قانون العقوبات وقانون المطبوعات

(١) الراعي، أشرف، جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص١٦٧.

(٢) قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٩/١٣٧٨١ (هيئة ثلاثية)، تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢م، منشورات مركز القسطاس القانوني.

والنشر والذي سوف أعود إليه لاحقاً عند الحديث عن مسؤولية رئيس التحرير الجزائية إذا ما رفع الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية.

لذا يكون لكل صحيفة رئيس تحرير يشرف إشرافاً فعلياً على ما ينشر بها من مواد صحفية، ويساعده عدد من المحررين المسؤولين يشرف كل منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسام الصحيفة، ويشترط – كما رأينا، وسنرى بعد قليل – في رئيس التحرير في الصحيفة أن يكون مقيداً في سجل المشتغلين بنقابة الصحفيين الأردنيين.

المطلب الرابع:

شروط العمل كرئيس تحرير في المطبوعة الدورية:

هناك عدة شروط يجب توافرها في رئيس التحرير في المطبوعة الدورية سواء أكانت يومية أم أسبوعية أم إلكترونية، لذا عالجت هذه الشروط المادة (٢٣/أ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني، والتي نصت على ما يلي: "أ- يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير يكون مسؤولاً عمّا ينشر فيها، ويشترط فيه ما يلي:

١. أن يكون صحفياً ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات.
٢. أن يكون أردنياً مقيماً إقامة فعلية في المملكة.
٣. أن يكون متفرغاً لمهام عمله وأن لا يعمل في أي مطبوعة أخرى.
٤. أن يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولاً لها قراءة وكتابة إذا كانت تصدر بأكثر من لغة فيتوجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وأن يلم إلماماً كافياً باللغات الأخرى.
٥. لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة".

حسب النص السابق يتطلب فيمن يتولى وظيفة رئيس التحرير في المطبوعة الدورية أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون صحافياً:

بمعنى أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الصحفي، فلقد نصت المادة (٥) من قانون الصحفيين الأردنيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨م على الشروط الواجب توافرها فيمن يسجل في نقابة الصحفيين، ويمكن تفصيلها كالآتي:

١. أن يكون أردني الجنسية.

٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك بأن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف كالسرقة أو الرشوة.

٣. أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية لممارسة العمل الصحفي بأن يكون بالغاً عاقلاً.

٤. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي يؤهله لممارسة العمل الصحفي بالإضافة لمدة زمنية من التدريب في مجال الصحافة، "والغاية من اشتراط التدريب إلى جانب المؤهل العلمي أن يتوفر لدى الصحفي الخبرة الكافية في مجال ممارسة العمل الصحفي، وبالتالي تلافي الوقوع في الخطأ الذي يوجب مسؤوليته لكي يقوم بعمله بدقة وإتقان"[(١)].

من خلال دراسة نص المادة السابقة، نلاحظ أن مدة التدريب تقل كلما ارتفع الصحفي في المؤهل العلمي، وتزيد كلما انخفض فيه لتصل إلى مدة ثماني سنوات إذا كان حاصلاً على شهادة الثانوية العامة، ويُعفى من شرط التدريب إذا ما كان حاصلاً على شهادة الدكتوراه، وباعتقادي فإن الإعفاء جاء من منطلق أن الحصول على شهادة الدكتوراه تغني عن مدة التدريب حيث يكون الصحفي قد اكتسب الخبرة الكافية أثناء دراسته، وأعتقد أن الحصول على شهادة الدكتوراه في مجال الصحافة لا يغني عن خضوع الصحفي لفترة تدريب تتناسب مع المؤهل العلمي، إذ إن الخبرة لا يمكن اكتسابها فقط عن طريق التدريس الأكاديمي، ولقد نصت المادة (٦) من قانون نقابة الصحفيين والمادة (١٦) على كيفية التدريب وشروطه.

٥. أن يكون الصحفي متفرغاً لممارسة العمل الصحفي ممارسة فعلية، حيث نصت المادة (٤٢/أ) من قانون نقابة الصحفيين الأردني على عدم ممارسة الصحفي لأي عمل آخر غير مهنة الصحافة كالأعمال التجارية، وتمثيل الشركات في أعمالها الصناعية والتجارية، كما نصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على عدم جواز الجمع بين عضوية النقابة وأي نقابة أخرى، ويشترط أن يكون قد مضى على عضوية رئيس التحرير في نقابة الصحفيين أربع سنوات، لذا ينبغي أن يكون عمل رئيس التحرير هو عمله الأساسي في المطبوعة الدورية، وأن يمارسه بصورة فعلية.

وقد حدّدت المادة (١٨) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين ماهية الأعمال التي تعتبر ممارسة فعلية للعمل الصحفي، وهي الأعمال التالية:

---

(١) الحياري، ماجد، مرجع سابق، ص٤٨.

أ. رئيس التحرير أو مدير التحرير أو المدير العام لمؤسسة صحفية أردنية أو المحرر المسؤول أو المحرر أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير أو المراسل الصحفي أو المندوب الصحفي لها داخل المملكة أو خارجها.

ب. المحرر أو المندوب أو المراسل الصحفي لوكالة أنباء معتمدة بصورة قانونية في المملكة أو المندوب الصحفي المعتمد لمطبوعة صحفية.

ج. رئيس التحرير أو المحرر أو المندوب أو المراسل الصحفي أو المصور أو رسام الكاريكاتير في وزارة الإعلام أو في أي دائرة أو مؤسسة إعلامية رسمية.

د. عضو هيئة التدريس لمادتي الصحافة أو الإعلام في جامعة أردنية.

ه. عمل الصحفي المسجل في أي من الوظائف الإعلامية في وزارة الإعلام أو في أي دائرة إعلامية رسمية.

وقد عرضت محكمة العدل العليا الأردنية في أحد أحكامها لكافة الشروط المطلوبة فيمن يرغب بالانتساب إلى نقابة الصحفيين، حيث قالت: "فإذا ثبت بأن المستدعية أثبتت بأنها أردنية الجنسية، غير محكوم عليها بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، متمتعة بالأهلية، تحمل الشهادة الجامعية الأولى، وكانت عند تقديم طلب انتسابها لنقابة الصحفيين كصحفية منتسبة تتدرب على ممارسة مهنة الصحافة، متفرغة لهذا الغرض بالشكل المنصوص عليه في المادة (١٨/أ) من قانون نقابة الصحفيين "المؤقت"، فتكون محقة في طلب انتسابها لنقابة الصحفيين كصحفية متدربة وإدراج اسمها في السجل السنوي للصحفيين المتدربين المنصوص عليه في المادة (١٨/ب) من القانون، وأن رفض مجلس النقابة لطلبها يكون مشوباً بعيب التعسف باستعمال السلطة يتوجب إلغاؤه"[(١)].

ثانياً: أن لا يكون رئيس التحرير مسؤولاً في مطبوعة أخرى:

وهذا الشرط منصوص عليه في المادة (٢٣/أ/٣) من قانون المطبوعات والنشر الأردني، إن هذا القيد يأتي مستجيباً ومنسجماً مع المسؤولية الملقاة على عاتق رئيس التحرير التي تتطلب منه أن يتوفر لديه الوقت الكافي للاطلاع على ما ينشر، وبالتالي فإن توليه رئاسة تحرير أكثر من مطبوعة في نفس الوقت يؤدي إلى تشتيت جهده وتوزيع وقته، بما قد يؤدي إلى إخفاقه في القيام

[(١)] قرار عدل عليا رقم ٨٥/٥٠ تاريخ ١٩٨٥/٥/١٣م، منشورات مركز عدالة.

بمسؤوليته كما يجب[١]، لذلك يرى الباحث أن هذا القيد يعدّ ضرورياً لتنظيم مهنة الصحافة وضمان حسن ممارستها، كما يتطلب القانون ذلك.

ثالثاً: إتقان لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤول فيها:

وهذا الشرط منطقي وبديهي، فلا يعقل أن يتولى الصحفي رئاسة تحرير مطبوعة دورية يجهل اللغة التي تصدر فيها، لأن ذلك يعني عدم تمكنه من الإشراف الفعلي عما ينشر وبالتالي صورية وظيفة رئيس التحرير.

رابعاً: أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة:

وعقوبة المنع من مهنة الصحافة تصدر بقرار من المجلس التأديبي لنقابة الصحفيين في حالتين:

الحالة الأولى: إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب (سواء بالقطاع العام أو الخاص) بواجبات مهنته المبينة في قانون نقابة الصحفيين، أو في أي نظام صادر بمقتضاه، أو خالف ميثاق الشرف الصحفي، أو تجاوز أو قصر في أداء واجباته المهنية، أو أقدم على عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة[٢].

الحالة الثانية: إذا أدين الصحفي أو الصحفي المتدرب بحكم قطعي في جناية أو جنحة في جريمة أخلاقية أو مخلة بالشرف، ويعتبر ذلك الحكم بمثابة توصية بإدانته من المجلس التأديبي وفرض العقوبات التأديبية المناسبة عليه[٣].

هذا ويصدر المجلس التأديبي قراره في الحالة الأولى ويكون خاضعاً لتصديق مجلس النقابة، والذي يملك حق نشر هذه القرارات أو عدم نشرها وفقاً للمصلحة العامة، بشرط أن تكون الأحكام الصادرة والمراد نشرها قد اكتسبت الدرجة القطعية[٤]، وهذه القرارات لا تخضع للطعن أمام محكمة العدل العليا.

في حين أن القرار التأديبي الصادر بالإدانة في الحالة الثانية يكون خاضعاً للطعن لدى المحكمة الإدارية[٥]، وبرأي الباحث فإن الحالة الأولى تدخل ضمن سلطة التأديب التي منحت لمجلس نقابة الصحفيين الذي يشكل المجلس التأديبي وفق أحكام القانون ويكون قرار المجلس

---

[١] الخليفات، هشام، مرجع سابق، ص٨٥؛ والحياري، ماجد، مرجع سابق، ص٤٨.
[٢] انظر: المادة (٤٦/أ) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.
[٣] انظر: المادة (٤٩) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.
[٤] انظر: المادة (٤٨/و/هـ) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.
[٥] انظر: المادة (٥٠) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين، وينوّه الباحث إلى أن محكمة العدل العليا الأردنية تمّ إلغاءها بموجب قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤م.

التأديبي خاضعاً لمصادقة مجلس النقابة، أما الحالة الثانية، فنظراً لانطوائها على حكم بجناية أو جنحة، فإن القضاء الإداري هو المختص بنظر الطعن في مثل هكذا حالة، باعتبار أن قرارات المجلس التأديبي تعد قرارات إدارية يطعن بها أمام المحكمة الإدارية في الأردن، أما العقوبة الصادرة بالمنع من ممارسة مهنة الصحافة فتكون على صورتين:

أ. عقوبة المنع بصورة مؤقتة ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات[١].

ب. عقوبة المنع بصورة نهائية[٢].

وعلى الرغم من أن قانون المطبوعات والنشر تكلم عن المنع بصورة مطلقة دون تحديد، إلا أن المنطق القانوني يفرض التمييز بين نوعي المنع، فيكون حظر تولي منصب رئيس التحرير مؤقتاً بمضي الثلاث سنوات في الصورة الأولى، ويكون الحظر نهائياً في الصورة الثانية، لأن من حرم من الكل (مهنة الصحافة) لا يباح له الجزء (منصب رئيس التحرير) [٣].

وأخيراً نشير إلى أن المشرّع الأردني قد استثنى رئيس تحرير المطبوعات الصحفية الحزبية من ضرورة أن يكون صحافياً، كما استثناه من شرط التفرغ التام لمهنة الصحافة لمدة ثماني سنوات أو عضوية النقابة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

يلاحظ الباحث من استعراض الشروط السابقة أن المشرّع الأردني تشدد في هذه الشروط نظراً لأهمية وظيفة رئيس التحرير كونه يحدد النهج لسير المؤسسة الصحفية التي يعمل بها، وكذلك لأن مركز رئيس التحرير يمتاز بالدقة والحرج ويتطلب شخصية قوية ومتحررة[٤].

ولم يرد في نظام المطبوعات والنشر السعودي أية نصوص تعالج شروطاً خاصة برئيس التحرير في المطبوعة، إنما جاء نص المادة الرابعة منه عاماً فيما يتعلق بالشخص الذي يمنح ترخيصاً بمزاولة العمل الصحفي بشكل عام، وقد نصت على ما يلي: "١- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والاتفاقيات، يشترط فيمن يُعطى الترخيص الآتي:

أ. أن يكون سعودي الجنسية.

ب. ألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة، وللوزير الاستثناء من هذا السن لمسوغات يراها.

ج. أن يكون من المشهود لهم بحسن السيرة والسلوك لممارسة هذا النشاط.

---

[١] انظر: المادة (٤٦/أ/٣) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.

[٢] انظر: المادة (٤٦/أ/٤) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.

[٣] الشرفات، بسام، مرجع سابق، ص٦٨؛ والخليفات، هشام، مرجع سابق، ص٨٧.

[٤] خريسات، صلاح (٢٠٠٩). قوانين وأنظمة الإعلام والثقافة الأردنية، دار زهران للنشر، عمان، ط٥، ص٥٨؛ وفهمي، خالد، مرجع سابق، ص١٥٦.

د. أن يكون حاصلاً على مؤهل مناسب وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.

٢- في حالة الشركات تطبق الشروط السابقة على ممثليها.

٣- تنظم اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لعمل مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسليها".

وبرأي الباحث فإن هذا يعدّ قصوراً تشريعياً لدى المنظم السعودي، إذ ينبغي أن ينص وبشكل صريح على الشروط الواجب توافرها في رئيس التحرير؛ نظراً للدور المهم الذي يقوم به في عمل الصحيفة والذي قد يرتب مسؤوليته المدنية سواء تجاه الصحيفة أم تجاه الغير.

الفصل الأول

أساس مسؤولية رئيس التحرير وأركانها

إن مسؤولية رئيس التحرير في مجال الصحافة قد تكون مسؤولية مدنية أو جزائية أو تأديبية، وبما أن موضوع هذه الدراسة هو المسؤولية المدنية، لذا لا بدّ للباحث من بيان أساسها وأركانها.

وعليه سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين، هما:

المبحث الأول: الأساس القانوني لقيام مسؤولية رئيس التحرير.

المبحث الثاني: أركان قيام المسؤولية المدنية لرئيس التحرير.

وسأتناول هذين المبحثين تباعاً.

المبحث الأول

الأساس القانوني لقيام مسؤولية رئيس التحرير

إن المسؤولية المدنية لرئيس التحرير في مجال الصحافة وفقاً للقانون المدني الأردني قد تكون مسؤولية مدنية عن الفعل الشخصي، كما قد تكون مسؤولية مدنية عن فعل الغير، لذا لا بدّ من بيان طبيعة هاتين المسؤوليتين، وسأخصص مطلباً مستقلاً لكل منهما.

المطلب الأول:

طبيعة المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن فعله الشخصي

أفرد القانون المدني الأردني أحكاماً تفصيلية للمسؤولية عن الفعل الشخصي لما لها من أهمية، وباعتبار أن الأصل هو مسؤولية الشخص عن أفعاله التي تضر بالآخرين، وأما مسؤوليته عن فعل غيره أو عن الأشياء فتظل استثناءً وفي حالات محددة.

لذا فقد نص المشرّع الأردني في القانون المدني على هذا النوع من المسؤولية في المواد من (٢٥٦ وحتى ٢٨٧) مبيناً جوانبها المختلفة، وقد بينت المادة (٢٥٦) مدني الأصل العام الذي ارتآه المشرّع وبني عليه نظريته، إذ أقامها على الإضرار أو الفعل الضار ولم يشترط وجود الخطأ، إذ تنص المادة (٢٥٦) مدني أردني بأن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، وحسناً فعل المشرّع الأردني حين اقتبس هذه النظرية من الفقه الإسلامي[١]، مخالفاً بذلك ما عليه الحال في معظم التشريعات الوضعية، إذ هي نظرة أقرب إلى العدالة، فمن أدى فعله إلى ضرر بالآخرين ينبغي أن يتحمل نتيجة هذا الفعل الضار وذلك بتعويضه إياهم[٢]، أما إذا أخذنا بوجهة النظر الأخرى، وأقمنا هذه المسؤولية على الخطأ، فسوف يؤدي هذا المنطق إلى وجود أضرار محققة بالناس ولا نجد من يتحمل عبء التعويض عن هذه الأضرار، وذلك في الحالات التي لا ينسب للشخص الخطأ وفقاً للمعنى السائد في الفقه القانوني وهو "الخروج عن السلوك المألوف للشخص المعتاد"[٣]، لأن الخطأ يتطلب ركنين، ركن مادي، وركن معنوي.

في ضوء ما تقدّم، لا بدّ من بيان طبيعة المسؤولية المدنية لرئيس التحرير في مجال الصحافة بناءً على أفعاله الشخصية.

---

[١] أحمد، محمد شريف (٢٠١١). مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان، ط٣، الإصدار الرابع، ص٨٦.

[٢] منصور، أمجد محمد (٢٠٠٧). النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، ط٢، ص٢٦٢.

[٣] داوود، أحمد محمد علي (٢٠١٢). أحكام العقد، دار الثقافة، عمان، ط١، ص٩٣.

نظراً لعدم وجود نصوص قانونية خاصة تحكم طبيعة المسؤولية المدنية لرئيس التحرير، وإزاء هذا النقص التشريعي، اختلفت الآراء حول تحديد هذه الطبيعة.

ذهب بعض الفقه القانوني إلى القول: أن مسؤولية رئيس التحرير عن فعله الشخصي هي مسؤولية تقصيرية، بينما يرى البعض الآخر أن هذه المسؤولية هي مسؤولية عقدية، ومع التطور الذي لحق المهن عموماً، ومنها مهنة الصحافة خاصة، فقد اتجه البعض للقول بضرورة خضوع المهني – ومنه رئيس التحرير – لمسؤولية ذات طابع خاص ناتج عن طبيعة المهنة ومن ذاتية المخالفة للالتزامات المهنية لرئيس التحرير.

لذا سأبحث هذه الآراء الثلاثة في ثلاثة فروع تباعاً.

الفرع الأول: الرأي الذي يقول بأن مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية تقصيرية:

ذهب جانب من الفقه[١] إلى القول بأن: خطأ رئيس التحرير الموجب للمسؤولية المدنية غالباً ما يكون خطأ تقصيرياً، وذلك لعدم وجود رابطة عقدية عادة بين رئيس التحرير والمتضرر.

وأساس المسؤولية هنا هو التزام قانوني يقع على عاتق الكافة بعدم الإضرار بالغير، فإذا لم يكن بين رئيس التحرير والغير المضرور أية رابطة عقدية، فيكون الإخلال بهذا الالتزام موجباً للمسؤولية التقصيرية[٢].

ويرى الباحث أنه إذا نظرنا إلى قضايا المطبوعات والنشر التي قد يرتكبها رئيس التحرير من الجانب المدني، فإنها تشكل سبباً لقيام المسؤولية التقصيرية وليس العقدية، ومن ثم ينطبق عليها أحكام المادة (٢٥٦) مدني أردني.

وهذا الرأي يستند إلى عدة حجج:

أولها: أن مهنة رئيس التحرير ذات صبغة فنية، فسواء ارتبط رئيس التحرير بعقد مع الغير أم لم يرتبط، فهو ملزم بأن يراعي واجب الضمير والأصول المهنية، وكل ما يتعلق بالضمير أو بقواعد المهنة مناطة البحث في القواعد المهنية، وهي خارجة عن دائرة العقد، وخير دليل على ذلك أن القاضي لا يهمه البحث عن النية المشتركة لرئيس التحرير وطالب الدعاية في تقدير مدى الإخلال بالالتزام، قدر استرشاده بما جرى عليه العمل الصحفي لمعرفة مدى

---

[١] محمود، جمال الدين زكي (١٩٨٣). الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مكتبة القاهرة، ص٢٢٩؛ وبشر، أحمد صالح علي (١٩٩٩). مسؤولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، دون ناشر، ص٢٢١.

[٢] عمر، سامان فوزي، مرجع سابق، ص١٠١.

توافق فعل رئيس التحرير لما عليه أصول مهنته، ومدى التزامه بتلك الأصول الفنية المهنية[١].

ثانيها: بعض أنصار هذا الاتجاه يرون طبيعة المصالح المعهود بها للمهني، فالمهن الحرة عموماً تتميز بتعلقها غالباً بشخص المستفيد، أي أنها تتعلق بتلك الحقوق التي تمس شخصيته، والتي يطلق عليها حقوق الشخصية، أو الحقوق غير المالية، ومن المعروف أن هذه الحقوق لا يمكن أن تكون موضوعاً لعقد، لأنها خارجة عن دائرة التعامل[٢].

ثالثاً: قيل بأن قواعد وأحكام المسؤولية التقصيرية تتعلق بالنظام العام، لأن المادة (٢٧٠) من القانون المدني الأردني تنص على أنه: "يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار"، فهي لا تنشأ عن إرادة المتعاقدين، ولا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها، ومن ثم فهي أكثر حماية للمضرور، لا سيما عند تدليس المهني، إذ تسمح قواعدها بحصول المضرور على التعويض كاملاً، فلا يتعرض لقيود وتحديدات قواعد المسؤولية العقدية[٣].

الفرع الثاني: الرأي الذي يقول بأن مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية عقدية:

بينما ذهب رأي آخر في الفقه مؤداه أن مسؤولية رئيس التحرير كمهني هي مسؤولية عقدية، فلا أحد ينكر أن عقداً قد انعقد بتراضي أطرافه (رئيس التحرير والمؤسسة الصحفية التي يعمل بها)، وأن هذا العقد من شأنه أن ينشئ لكل طرف من أطرافه حقوقاً كما يلزمه بالتزامات، فبمجرد تقابل الإرادات ينتج تعهد ملزم مدنياً يعطي لكل طرف الحق في مطالبة الآخر بالتنفيذ أو متابعته قضائياً عن تخلف التنفيذ، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء سواء كان المسؤولية مهنياً أم غيره[٤].

وقد قام أصحاب هذا الرأي بالرد على حجج الرأي الأول فقالوا:

أولاً: إن القول بالتفرقة بين الأعمال المادية والأعمال العقلية، هي تفرقة لا تستند إلى أي منطق أو قانون، فأي عمل يمكن تقييمه بالمال، كما أن أي عمل مشروع يجب أن يكافئ صاحبه ويصلح لأن يكون موضوعاً لتعهد مدني ملزم، ولا فرق في ذلك بين الأعمال العقلية والأعمال اليدوية، فالأولى يمكن أن تكون محلاً للعقود التي تصلح لها الثانية، بل إن القول

---

[١] فهمي، خالد مصطفى، مرجع سابق، ص١٨٣.
[٢] حجازي، عماد، مرجع سابق، ص٢٩٧.
[٣] منصور، أمجد، مرجع سابق، ص٢٨٣.
[٤] الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٥٨.

بعدم التفرقة فيه مصلحة لرئيس التحرير ذاته، إذ يصبح غير خاضع لرحمة العميل إن شاء منحه أتعاب الرسم أو تأليف المقال أو الصورة، بل يكون لرئيس التحرير المطالبة به قضاءً أو اقتضاؤه جبراً[١].

ثانياً: القول بأنه لا يمكن إجبار رئيس التحرير على تنفيذ ما تعهد بأدائه، وإن كان قولاً صحيحاً، إلا أنه ليس بسبب غياب العقد، وإنما لأن التزام رئيس التحرير، كأي التزام بالقيام بعمل، لا يمكن جبر المدين على القيام به في حالة عدم جدوى أداء ذلك العمل[٢].

ثالثاً: ومن ناحية القول بأن مهنة رئيس التحرير ذات صبغة فنية، وذلك ما يوجب الرجوع – سواء ارتبط مع المؤسسة التي يعمل بها بعقد أم لا – إلى قواعد وأصول مهنته، فذلك مردود عليه بأنه: وإن كان حقاً أن الإخلال بالأصول المهنية قد يفتح باب المسؤولية التقصيرية، إلا أن الأمر على خلاف ذلك عند وجود العقد بين الطرفين، فإن الإخلال بتلك الأصول – في هذه الحالة – لا بدّ وأن يكون مكوناً للإخلال بالتزام عقدي، فالالتزامات العقدية تتحدد بالعقد، كما تتحدد أيضاً بالقواعد المهنية التي يضعها المشرّع لتنظيم مهنة معينة، وهنا ليس ثمة ما يمنع من بقاء المسؤولية عقدية[٣].

رابعاً: فإن القول بأن قواعد المسؤولية التقصيرية أكثر حماية للمضرور، لأنها تتعلق بالنظام العام، فالواقع أن ما تتطلبه مصلحة المجتمع هو أن يكون للمسؤولية مدى خاص، وأن يكون لالتزام أحد الطرفين حد أدنى لا يمكن النزول عن مستواه باتفاق الأفراد، وهذه النتيجة يمكن الوصول إليها بتطبيق أحكام المسؤولية العقدية، فالعقد لا يعفي رئيس التحرير من مراعاة أصول مهنته، ففكرة النظام العام تبين الحد الأدنى لالتزامات رئيس التحرير، وهي لا توجب أعمال أحكام المسؤولية التقصيرية[٤].

إن مسؤولية رئيس التحرير تكون تقصيرية في تلك الأحوال التي لا يتصور فيها وجود عقد بينه وبين المؤسسة التي يعمل بها أو بينه وبين من تعلق به النشر، كما أنها تكون مسؤولية عقدية إن ارتبط بعقد مع طالب الشهرة أو الدعاية، ما دام هذا العقد صحيحاً، وكان فعله الشخصي نتيجة لعدم تنفيذه العقد، عندئذ تترتب وجود عقد بينه وبين من تعلق به النشر، كما أنها تكون مسؤولية عقدية إن ارتبط بعقد مع طالب الشهرة أو مسؤولية لها ذات الطبيعة، أي مسؤولية عقدية.

---

[١] بشر، أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص٢١٣.
[٢] أحمد، محمد، مرجع سابق، ص١٩٣.
[٣] محمود، جمال الدين، مرجع سابق، ص٢٣٤.
[٤] الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص٥٤٣.

الفرع الثالث: الرأي الذي يقول بأن مسؤولية الصحفي ذات طبيعة مهنية:

بعد أن بينا الآراء التي قيلت حول طبيعة قواعد المسؤولية واجبة التطبيق على رئيس التحرير في حالة خطئه الشخصي، وما اتجه إليه البعض من أن مسؤولية المهني لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية تقصيرية، نظراً لعدم وجود عقد يربط بينه وبين الغير المضرور، فإن قصر في أداء الالتزام الواقع عليه، تعين مساءلته وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني.

غير أن إضفاء الطبيعة العقدية على مسؤولية ذوي المهن – ومنها مهنة رئيس التحرير - مع دقته من ناحية التحليل النظري تعرض لانتقادات، مؤداها أن المسؤولية المهنية تتخطى حدود التقسيم الثنائي للمسؤولية المدنية، كما أن القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية تتناقض، في بعض الأحيان مع قواعد المسؤولية المهنية[١].

فأما القول بأن المسؤولية المهنية تتخطى التقسيم الثنائي للمسؤولية فذلك لأنه لو صح أن العقد وحده هو مصدر التزامات رئيس التحرير، لوجب القول أن مسؤولية رئيس التحرير دائماً مسؤولية عقدية، ولكن الحقيقة خلاف ذلك، فالفقه عندما يريد أن يدلل على عدم وضوح الحدود الفاصلة بين نوعي المسؤولية، وعندما يريد أن يذكر استثناءات ترد على معيار التمييز بين نوعي المسؤولية المدنية، يذكر حالات للمسؤولية المهنية، وذلك ما يؤكد صعوبة إخضاع هذه المسؤولية للتقسيم الثنائي للمسؤولية[٢].

إن مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مهنية تتجاوز حدود التقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية – يدل على ذلك اتجاه تشريعات الصحافة إلى أن مخالفة رئيس التحرير لواجباته المهنية تستوجب مؤاخذته تأديبياً وفي ذات الوقت، فإن هذه المخالفة تصلح أساساً لدعوى تعويض مدنية إذا نشأ عنها ضرر أصاب من تعلق به النشر.

والقول بمسؤولية رئيس التحرير المهنية – والتي تجد مصدرها في قوانين وأعراف مهنته – يؤدي إلى إخضاع مسؤوليته المدنية لقواعد موحدة بصرف النظر عن طبيعة علاقته بالمضرور، فسواء كانت هذه العلاقة عقدية أم لا، فإن الالتزامات باعتبار نشوئها من مصدر مستقل عن إرادة الطرفين ستكون واحدة، ومن ثم يؤدي الإخلال بها إلى قيام مسؤولية من طبيعة واحدة، أي مسؤولية مهنية، فالاعتداد بفكرة الواجب المهني يؤدي إلى زوال الازدواجية في تنظيم

---

[١] الحياري، ماجد، مرجع سابق، ص٢٠٣.
[٢] حجازي، عماد، مرجع سابق، ص٢٩٩.

المسؤولية المهنية التي تجعلها تارة عقدية تخضع لنظام معين، وتارة تقصيرية تخضع لنظام آخر[١].

فما دام الالتزام سيكون مهنياً، والخطأ الناشئ عنه سيكون مهنياً كذلك، فإنه سيكون طبيعياً أن يحتكم في تقدير هذا الخطأ إلى معيار موحد أيضاً هو المعيار المهني، فلن يقاس خطأ المهني بمعيار رب الأسرة الحريص، كما في المسؤولية العقدية، ولن يقاس بمعيار السلوك المألوف للرجل العادي كما في المسؤولية التقصيرية، ولكنه سيقاس بمعيار المهني الحريص من نفس الطائفة والدرجة[٢]، ولعل ذلك يفسر تلك الأفكار التي تنادي بوضع قانون مدني مهني تعالج فيه مسؤولية أرباب المهن حسب الطبيعة الخاصة لالتزاماتهم، فيتحدد المركز القانوني للشخص لا بالنظر إليه مجرداً، وإنما بالنظر إلى المهنة التي يمارسها[٣].

المطلب الثاني:

طبيعة المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن فعل الغير

الأصل العام وفقاً للفقه الإسلامي وكذلك القانون المدني الأردني هو عدم مسؤولية الشخص إلا عن فعل أتاه، لكنه لا يسأل عن فعل أحدثه غيره، وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات منها: "ولا تزر وازرة وزر أخرى"[٤]، "كل نفس بما كسبت رهينة"[٥]، وبالتالي فلا مجال في الفقه الإسلامي إلى ما يسمى "افتراض الخطأ"[٦].

وقد نصت على ذلك صراحةً المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني بقولها: "١- لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك فللمحكمة بناءً على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر: (أ) من وجبت عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بدّ واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية، (ب) من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل

---

[١] الدبيسي، عبد الكريم علي (٢٠١١). المعايير المهنية في الصحافة الأردنية، بحث مقدم للمؤتمر الخامس للبحث العلمي في الأردن، ١٩ تشرين الثاني، ص١٠.

[٢] الدليمي، عبد الرزاق محمد (٢٠١١). الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، دار وائل، عمان، ط١، ص٨٣.

[٣] حجازي، عماد، مرجع سابق، ص٣٠٩.

[٤] سورة الزمر، الآية ٧.

[٥] سورة المدثر، الآية ٣٨.

[٦] انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، نقابة المحامين الأردنيين، عمان، ج١، ص٣١٦.

الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها، ٢- ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به".

يتضح من النص المتقدم، أن الأصل العام الذي ينطلق منه المشرّع الأردني هو ألا يسأل الشخص إلا عن فعله، ولكن لدواع عملية قرر مسؤولية المكلف بالرقابة عمن هم في رقابته، والمتبوع عن تابعه.

يتضح للباحث أن هناك حالتين رأى المشرّع الأردني أنه يمكن فيهما إلزام شخص غير الفاعل بأداء الضمان المحكوم به، هاتان الحالتان هما: مسؤولية متولي الرقابة عمن هم في رقابته، ومسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

وهنا يثور التساؤل الآتي: ما الأساس القانوني لمسؤولية رئيس التحرير عن أفعال غيره ممن يعملون معه في الصحيفة أو يتعاملون معه؟ وهل يدخل هذا الأساس ضمن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه أم لا؟ بمعنى هل أساس المسؤولية المدنية لرئيس التحرير هو نفس الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع أم لا؟

للإجابة على التساؤل السابق، سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الفرع الأول موقف الفقه القانوني من الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن عمل تابعه، وفي الفرع الثاني موقف القانون الأردني والنظام السعودي من هذه المسألة.

الفرع الأول: موقف الفقه القانوني من الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن عمل تابعه:

اختلف الفقه القانوني حول تحديد أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، وفيما يلي ملخص لأهم الآراء التي قيلت بهذا الشأن.

أولاً: نظرية الخطأ المفترض:

تعتبر من أقدم النظريات التي قيلت لتفسير مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه[1]، ويرى أصحاب هذه النظرية بأن المتبوع قد أخطأ في اختيار تابعه أو في ممارسة الرقابة عليه، أي أن مسؤولية المتبوع مقررة ابتداءً؛ لأنه إذا كان للمتبوع حق الرقابة والاختيار، فيقابل هذا الحق التزام

---

[1] السنهوري، الوسيط، ج١، ص١٠٤١.

على عاتقه أيضاً، ومقتضاه العمل على منع وقوع أي ضرر للغير نتيجة لعدم تبصر تابعه بما توجب عليه أحكام الرقابة دفعاً لذلك الضرر[١].

وإذا كانت هذه النظرية تنسجم مع التشريع واتجاه القضاء في مصر والذي يعتبر خطأ المتبوع غير قابل لإثبات العكس[٢]، وبالرجوع إلى نص المادة (٢٨٨) مدني أردني يتضح للباحث أن المشرّع الأردني وإن كان قد سمح لمتولي الرقابة أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثبات أنه قام بالعناية اللازمة عندئذ تنتفي مسؤوليته، إلا أنه لم يشر إلى ذلك فيما يتعلق بمسؤولية المتبوع، ومن ثم فإن مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه لا تنتفي إلا بإثباته للسبب الأجنبي كالقوة القاهرة، وفعل المضرور نفسه، وفعل الغير، والحادث الفجائي، والآفة السماوية.

ثانياً: نظرية تحمل التبعة:

تعتمد هذه النظرية على فكرة وجوب تحمل المتبوع تبعة الأضرار التي أحدثها الغير الذي استعان هو به في نشاطه، فطالما أنه قد انتفع بنشاط الغير، فعليه أن يتحمل تبعة هذا النشاط أيضاً، أي تقوم على فكرة الغرم بالغنم، وليس على أساس فكرة الخطأ[٣].

كما هو واضح، فإن هذه النظرية لا تجيز للمتبوع أن يتخلص من المسؤولية حتى لو أثبت أنه كان يستحيل عليه أن يمنع حدوث الخطأ الذي سبب الضرر، لذا فهي نظرية منتقدة كونها لا تنسجم مع ما ذهبت إليه أغلبية القوانين وما استقر عليه الفقه والقضاء من أن للمتبوع بصورة عامة الحق في الرجوع على التابع بما قام بدفعه من التعويض[٤].

ونشير هنا إلى نص المادة (٢/٢٨٨) مدني أردني والتي جاء فيها: ".... ٢- ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به ..."، فبموجب هذا النص إذا رأت المحكمة أن تلزم رئيس التحرير بدفع الضمان بناءً على طلب من المضرور، عندئذ يحق له أن يرجع بما أداه على التابع.

ثالثاً: فكرة الضمان أو الكفالة:

وفق هذه الفكرة أن من يستخدم تابعين لتحقيق مشاريع وأعمال تعود لرب العمل أو لصاحب المشروع، عليه أن يضمن الأضرار التي يلحقها عماله وتابعوه بالغير أثناء قيامهم

[١] محسن، عبد الحميد إبراهيم البيه (١٩٩٩). النظرية العامة للالتزامات – مصادر التزام – الجزء الثاني – المصادر غير الإرادية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ص١٣٠؛ وكذلك: السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص١٠٤١.

[٢] مرقس، سليمان (١٩٦٠). محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الثاني – الأحكام الخاصة، معهد الدراسات العربية العالمية، ص٨٦.

[٣] السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص١٠٤٥.

[٤] محسن، عبد الحميد إبراهيم البيه، مرجع سابق، ص١٣٤.

بأعمالهم، على أساس أن رب العمل أو صاحب المشروع هو شخص مقتدر لدفع التعويض – الذي هو جزاء المسؤولية المدنية – إلى المتضرر، أي أن المتبوع هو كفيل للتابع ومصدر الكفالة هذه هو القانون وليس الاتفاق[١].

وبرأي الباحث أنه رغم النظريات التي قيلت في هذا المجال، إلا أنه ليس من السهل اختيار أساس معين لقيام المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن أعمال الأشخاص الذين يعملون معه عندما يصدر فعل ضار عنهم يترتب عليه ضرر وبالتالي يوجب التعويض.

لذا لا بدّ من بيان موقف القانون الأردني والنظام السعودي من هذه المسألة، وهو ما سنبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: موقف القانون الأردني والنظام السعودي من مسؤولية رئيس التحرير عن فعل التابع:

سيتم تناول مسؤولية رئيس التحرير عمن هم تحت إمرته من خلال قانون المطبوعات والنشر الأردني النافذ المفعول رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، وكذلك نظام المطبوعات والنشر السعودي، ومن خلال الرجوع إلى هذين التشريعين، وجد الباحث مسؤولية رئيس التحرير إما أن تكون مشتركة، وإما أن تكون مفترضة، وإما أن تكون بالتتابع أو التعاقب، وسأبحثها تباعاً.

أولاً: المسؤولية التضامنية (المشتركة): وتبنى هذه النظرية على أساس تحميل رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالغير، وأساس هذه المسؤولية مبني على أن كلاً من المحرر المسؤول أو رئيس التحرير يشرف إشرافاً فعلياً على كل ما ينشر في الصحيفة ويتحمل عبء الإذن بالنشر[٢]، وهو ما أخذ به المشرّع الأردني في المادة (٤٢/ز) من قانون المطبوعات والنشر والتي نصت على أنه: "ز- تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية رئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة، ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة"، كما نصت المادة (٤٩/ج) من نفس القانون بأنه: "ج- تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الإلكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن"، وكذلك ما نصت عليه المادة (٢/٣٣) من نظام المطبوعات والنشر السعودي من أن:

---

[١] عمر، سامان فوزي (٢٠٠٧). المسؤولية المدنية للصحفي، دار الحكمة، بغداد، ط١، ص١٣٤.
[٢] حافظ، أسماء حسين (١٩٩٩). مسؤولية الصحفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ص٢١٥.

"٢- مع عدم الإخلال بمسؤولية رئيس التحرير أو مَنْ يقدم مقامه يكون كاتب النص مسؤولاً عما دار فيه".

ثانياً: المسؤولية المفترضة: ومقتضى هذه النظرية أن يتحمل رئيس التحرير مسؤولية ما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها ومبناها إهماله في القيام بواجباته التي يفرضها عليه القانون.

وهو ما أخذ به المشرّع الأردني في المادة (٢٣/ج) من قانون المطبوعات والنشر، إذ نصت على أن: "ج- رئيس التحرير يكون مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله".

وتنص المادة (١/٣٣) من نظام المطبوعات والنشر السعودي على أنه: "١- رئيس تحرير الصحيفة أو مَنْ يقوم مقامه مسؤول عما ينشر فيها".

تطبيقاً لما سبق، قضت محكمة استئناف عمان في قرار لها بأنه: "١- اعتبر القانون مالك الصحيفة مسؤولاً جزائياً إذا أثبت اشتراكه وتدخله الفعلي في الجريمة ولم تفترض مسؤوليته، وعليه فإن القواعد العامة في المسؤولية الجزائية هي التي تطبق عليه، وحيث إنه لم تقدم أي بينة تثبت اشتراك مالك الصحيفة أو تدخله بالجريمة المسندة إليه فإنه يتعين إعلان عدم مسؤوليته عن نشر المادة الصحفية، ٢- تعتبر مسؤولية رئيس تحرير الصحيفة مسؤولية مفترضة وفق أحكام المادة (٤٢) من قانون المطبوعات والنشر افترضها المشرّع مبناها صفة وظيفة رئيس التحرير في الصحيفة، وهذه الصفة تلازمه متى أثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار ذلك العدد ولا يرفع المسؤولية عن عاتقه ادعائه بأنه غائب أو أنه أوكل مهامه لغيره ما دام استبقى لنفسه الإشراف عليها وهي مسؤولية تبنى على أساس من الخطأ المفترض وتنشئ في ذمة الشخص الذي افترضت مسؤوليته التزاماً عن الإخلال بواجب سابق، فالمسؤولية المفترضة مسؤولية مبينة على الخطأ ولكنه خطأ مفترض في جانب الشخص المسؤول تيسيراً لإثبات مسؤوليته الجزائية مما يعني نقل عبء الإثبات من عاتق سلطة الاتهام إلى كاهل الظنين على خلاف القاعدة المقررة في الإثبات في المواد الجنائية، ٣- إن أركان الجرم المسندة للظنيين هي الركن المادي هو السلوك الإنساني الذي يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون وتمثل السلوك المادي في هذه الجريمة في مجرد التعبير الواعي من خلال طرق التعبير التي حددها القانون، ومن طرق التعبير التي تمارسها الصحافة في عملها الكاريكاتور وهو طريقة مألوفة سائغة من طرق التعبير بالرسم أو التصوير يعتد في تقرير المعنى في ذهن القارئ على الدعاية وما تستلزمه من مبالغة غير منطقية تحيط بالمعنى إطار فكه يبرزه ويشوق القارئ ويجتذب نظره بحيث تحل الصورة في الكاريكاتور محل الألفاظ والعبارات وترمز إلى معنى

وراءها يتضمن نقداً أو تعليقاً أو مدحاً أو ذماً أو تحريضاً إلى غير ذلك من المعاني ويتألف التعبير الكاريكاتوري من عنصرين: الأول الصورة، والثاني المعنى الذي يريد الرسام أن يعبر عنه بهذه الصورة والذي قد يشير إليه بكلمة أو عبارة يضيفها إلى الصورة، وعادة لا يقصد الرسام المعنى القريب لذاته لأنه لا يمكن تصديقه ولا يمثل الحقيقة ولكنه المعنى البعيد، وبالرجوع إلى الرسم الكاريكاتوري الوارد بالعدد من الصحيفة فإن ما ورد بتلك الصورة هي وقائع صحيحة حصلت، وبالتالي فإن نشرها يعتبر نقداً مباحاً وجه إلى النائبين ولم يكن القصد من نشر الكاريكاتور هو مصلحة شخصية أو إساءة للكاتب، وإنما القصد منه المصلحة العامة بباعث حسن النية لا بباعث التشهير، وأن الصورة ليس إلا إظهاراً لواقعة تهم الجمهور، وبالتالي لا تؤدي إلى المس بكرامة المشتكي وشرفه، وعليه فإن نشر الصورة لا يشكل مخالفة لأحكام المادتين (٥، ٧/ج) من قانون المطبوعات والنشر، وهو من الصور المباحة، وعليه فإن فعل الظنين لا يشكل والحالة هذه جرماً يعاقب عليه القانون مما يستوجب إعلان عدم مسؤوليتها عن هذا الجرم"[١].

وفي قرار آخر لمحكمة استئناف عمان يؤكد مسؤولية رئيس التحرير عن فعل الغير على أساس من الخطأ المفترض جاء فيه: "يستفاد من أحكام المادتين ٥، ٧ من قانون المطبوعات والنشر أن مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة مبدأها صفة وظيفية في الصحيفة فهي تلازمه متى أثبت أن يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد ولا يرفع هذه المسؤولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه وإذا انتهينا إلى أن الراجح أن المسؤولية في هذه الجرائم هي مسؤولية مفترضة تبنى على أساس من الخطأ المفترض وتنشئ في ذمة الشخص الذي افترضت مسؤوليته التزاماً عن الإخلال بواجب سابق وتكفل للمضرور الحصول على التعويض المستحق له في الأحوال التي لا يمكن فيها تعيين سبب الضرر، فالمسؤولية المفترضة مسؤولية مبنية على الخطأ أو حكمه خطأ مفترض في جانب الشخص المسؤول تيسيراً إثبات مسؤوليته الجزائية، وهذا يعني نقل عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة إلى كاهل الظنين على خلاف القاعدة المقررة في الإثبات في المواد الجزائية وبمقتضاها يقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات أركان الجريمة طبقاً لنموذجها القانوني وإسنادها إلى الظنين استناداً إلى أن الأصل في الإنسان أنه بريء حتى تثبت إدانته، فالقانون يفرض دائماً على الشخص الذي يحمله القانون المسؤولية الجزائية القيام بواجبه أنه لو قام به لما وقعت الجريمة، فإهماله هو السبب في وقوعها ولذلك يسأل عنها وأنه وإن كان يبدو أن عبء الفعل المادي الذي دفع يبقى على

---

[١] قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٩/٣٩٩٦٦ (هيئة ثلاثية)، تاريخ ٢٠٠٩/٩/١م، منشورات مركز عدالة.

عاتق الشخص المذكور إلا أن الحقيقة أن القانون يسأله بسبب خطئه هو ذلك الخطأ الذي كان سبباً في حدوث الجريمة ويبقى للشخص المسؤول حق دفع أو دحض مسؤوليته الجزائية بالطرق التي يرسمها القانون، وعليه يجوز للشخص المسؤول عن جرائم النشر أن يدحض مسؤوليته بإثبات القوة القاهرة وجب إذا تحققت شروطها فإنها تقدم الإسناد المادي كما يستطيع أن يدفع هذه المسؤولية تبقى الخطأ من جانبه افتراض، وعليه فإن افتراض المسؤولية الجزائية على رئيس التحرير هو افتراض جائز حيث أن مراد الشارع من ذلك في الحقيقة هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره صحيفة وإذنه بنشره أي تقرير قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الصحيفة التي يرأس تحريرها، فمسؤوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم وحيث إن المقال المنشور كان من قبل شخص آخر فإن رئيس التحرير يكون والحالة هذه مسؤولاً وفق القواعد العامة، إضافة إلى مسؤوليته المفترضة، وبالرجوع إلى المقال المنشور ولائحة الشكوى فيما إذا كانت تشكل مخالفة لأحكام المواد ٥، ٧ من قانون المطبوعات والنشر"[١].

ثالثاً: المسؤولية المتتابعة أو المتعاقبة: وتقوم فكرة هذه المسؤولية على فكرة تعداد وحصر الأشخاص الذين يقع عليهم عبء المسؤولية، وترتيبهم في درجات متعاقبة على هيئة سلم متدرج[٢]، وهو على النحو التالي كما وردت في المادة (٤٢/ز) من قانون المطبوعات والنشر الأردني الساري المفعول حالياً:

١. مسؤولية رئيس التحرير: حيث يفترض أنه الصحفي الأكثر كفاءة في المؤسسة الصحفية والأكثر معرفة بالأمور الفنية والأكثر اطلاعاً وثقافة ودراية وحكمة والأوسع أفقاً، وذلك لأنه يتم مسألته عما ينشر في الصحيفة باعتباره فاعلاً أصلياً لأنه يملك سلطة الإشراف على العاملين في الصحيفة والرقابة على ما ينشر فيها (مقالات، رسوم كاريكاتير، صور فوتوغرافية .... إلخ)، ويمكن مساءلته أيضاً باعتباره فاعلاً أصلياً إذا سمح بنشر مقال لم يعرف صاحبه أو قدم المقال للصحيفة باسم مستعار إذ يجب على رئيس التحرير عدم قبول نشر أي مقال لا يتضمن الاسم الحقيقي لصاحبه[٣]، وباعتقادي أنه لا يشترط أن يكون الاسم الحقيقي لكاتب المقال معلوماً لرئيس التحرير، أما إذا ما نشر المقال ولم يعرف كاتبه الحقيقي، وتسبب هذا المقال بضرر للغير، فإن رئيس التحرير هو من يتحمل الأضرار التي قد تلحق بالغير والناجمة عن هذا المقال وذلك لمخالفته أحكام قانون المطبوعات والنشر.

---

(١) قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٩/١٣٧٦٢ (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥م، منشورات مركز عدالة.
(٢) حافظ، أسماء حسين، مرجع سابق، ص٢١٨.
(٣) انظر: المادة (٣٠/أ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

٢. كاتب المادة الصحفية: ويسأل كاتب المادة الصحفية مع رئيس التحرير عن المقال الذي كتبه باعتباره فاعلاً أصلياً، لأنه هو من قام بالفعل وسبب الضرر للغير.

٣. مالك الصحيفة: إن مالك الصحيفة في الصحف الخاصة يعتبر مسؤولاً من الناحية المدنية مع محرر صحيفته عما يقع بواسطتها مما يستوجب التعويض على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع حيث إن مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه في القانون الأردني احتياطية وليست أصلية ولا تقوم إلا إذا رفعت للحصول على تعويض من أموال التابع الذي أحدث الضرر[١]، وبالتالي يكون مالك الصحيفة مسؤولاً بالتكافل والتضامن عن الحقوق الشخصية وعن نفقات المحاكم، أما من الناحية الجزائية فلا يترتب عليه أي مسؤولية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة[٢].

ولقد نصت المادة (٢٤/ج) من قانون المطبوعات والنشر على: "في حال غياب رئيس التحرير الأصيل أو مَنْ يقوم مقامه، يعتبر مالك المطبوعة الصحفية أو مصدرها مسؤولاً مسؤولية كاملة عما ينشر فيها إلى أن يباشر رئيس التحرير الجديد عمله".

ونستنتج من هذه المادة أنها نقلت المسؤولية من رئيس التحرير في المطبوعة الصحفية إلى مالك المطبوعة الصحفية إذا ما فقد رئيس التحرير صفته كرئيس تحرير للصحيفة[٣]، كأن يكون تقدم باستقالته أو توفي أو فقد أهليته أو زال أحد الشروط التي عين بموجب توافرها فيه رئيساً للتحرير كأن تسقط عنه الجنسية الأردنية مثلاً، أو لأي سبب آخر.

---

[١] منصور، أمجد، مرجع سابق، ص٣٠٣.

[٢] انظر: المادة (٤١/ز) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

[٣] تنص المادة (٢٤/أ) على أنه: "يفقد رئيس التحرير في المطبوعة الصحفية صفته في أي من الحالات التالية: ١- الاستقالة، ٢- فقد أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من هذا القانون".

المبحث الثاني

أركان قيام المسؤولية المدنية لرئيس التحرير

سأبحث في أركان المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن فعله الشخصي، ومن ثم سأبين أركان قيام مسؤولية رئيس التحرير عن فعل الغير، لذا سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، هما:

- المطلب الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن فعله الشخصي.
- المطلب الثاني: أركان قيام المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن فعل الغير.

المطلب الأول:

أركان قيام المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن فعله الشخصي

لما كانت المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن الفعل الشخصي تفترض لقيامها إضراراً، وأن تقوم علاقة سببية بين الفعل والضرر، فإن الأمر يتطلب من الباحث دراسة هذه الأركان الثلاثة.

لذا سأقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وسأبحث كل ركن من الأركان الثلاثة السابقة في فرع مستقل.

الفرع الأول: الفعل الضار:

سأتناول في هذا الفرع معنى الفعل الضار، ومن ثم بيان صوره الممكنة الوقوع في الحياة اليومية في مجال مساءلة رئيس التحرير مدنياً.

أولاً: معنى الفعل الضار:

تنص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

إن القانون المدني الأردني يُقيم المسؤولية عن الفعل الضار "التقصيرية" على وجود الإضرار وليس الخطأ، أي أن يؤدي فعل الشخص إلى ضرر بالآخرين، فهي مسؤولية تقوم على مجرد الإضرار، وهذا ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني[1].

ويبين أيضاً من النص أن الإضرار والذي هو مناط الضمان "المسؤولية" هو أمر ذو طبيعة موضوعية، يقوم على السببية المادية، فطالما أن فعل الشخص قد أدى إلى ضرر الآخرين فهو مُلزم بتعويضهم سواء كان في ذلك مدركاً لما يفعل أو لم يكن مدركاً لذلك وسواء كان مخطئاً

---

[1] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني حين قالت: "إن الإضرار هو مناط المسؤولية المدنية ولو صدر عن غير مميز، وأن لفظ (الإضرار) في هذا المقام يغني عن سائر النعوت والكنى التي تخطر للبعض في معرض التعبير، كاصطلاح (العمل غير المشروع) أو (العمل المخالف للقانون) أو (الفعل الذي يحرمه القانون)، مرجع سابق، ص٢٧٥.

أم لا[١]، لكن الفقهاء المسلمين والذين أخذ عنهم المشرّع الأردني يفرقون في كيفية حصول الضرر بين المباشرة والتسبب، ولكل منها أحكامها المستقلة.

وهذه التفرقة ينفرد بها الفقه الإسلامي في قيام المسؤولية التقصيرية وهي أمر لم تصل إليه القوانين الوضعية، والتي تقيم المسؤولية عندما تتوافر عناصرها دونما تفرقة بين ما إذا كان الضرر قد حدث مباشرة أم بطريق التسبب.

وقد نالت هذه القاعدة الكثير من عناية الفقهاء، وقننت في مجلة الأحكام العدلية[٢]، وتناولتها المادة (٢٥٧) مدني أردني بقولها: "١- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب، ٢- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون مُفضياً إلى الضرر". ويسمي بعض الفقه[٣] الفعل الضار بالخطأ التقصيري.

اختلف الفقه في تحديد معنى الخطأ التقصيري، فيرى البعض منهم بأن الخطأ هو العمل الضار غير المشروع، أي العمل الضار المخالف للقانون[٤]، ويرى البعض الآخر بأنه خرق لواجب سابق، وهذا الواجب إما أن يكون واجباً قانونياً كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية، أو واجباً عقدياً كما هو الحال في المسؤولية العقدية[٥]، ويرى "جوسران" بأن الخطأ هو الإضرار بحق دون أن يكون في وسع المعتدي أن يعارضه بحق أقوى منه أو مماثل له[٦].

من الملاحظ أن ما استقر عليه الفقه والقضاء اليوم هو تقريب معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية من معناه في المسؤولية العقدية، فبينما الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الإخلال بالتزام قانوني، فإن الخطأ في المسؤولية العقدية هو الإخلال بالتزام عقدي.

والالتزام العقدي إما أن يكون التزاماً بتحقيق غاية أو التزاماً ببذل عناية، ويعتبر الإخلال بهذا الالتزام خطأ موجب للمسؤولية العقدية، أما الالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ موجب للمسؤولية التقصيرية فهو دائماً التزام ببذل عناية، أي اصطناع اليقظة والتبصر في السلوك لتجنب إلحاق الأضرار بالغير وإلا يسأل الشخص إذا انحرف عن هذا السلوك وكان المخطئ قادراً على تلافي الخطأ ومدركاً أنه قد انحرف[٧]، والمقياس الذي يقاس به انحراف الفرد في تصرفاته عن واجباته القانونية هو السلوك المألوف للشخص المعتاد في نفس الظروف

---

[١] مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص٤٦٤.
[٢] انظر: المادتان ٨٨٧، ٨٨٨ من المجلة.
[٣] حجازي، عماد، مرجع سابق، ص٢٠٤، والشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص٦٠٨.
[٤] السنهوري، مرجع سابق، ص٧٧٧.
[٥] العوجي، مصطفى (١٩٨٤). المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ص٤٥٠.
[٦] نقلاً عن: السنهوري، مرجع سابق، ص٧٧٨.
[٧] السنهوري، مرجع سابق، ص٧٧٨-٧٧٩.

الخارجية، ولا يهم بعد ذلك فيما إذا كان الخطأ قد وقع بقصد الإضرار بالغير (التعمد) أو وقع بدون هذا القصد (الإهمال) ما دام الشخص قد خرج عن السلوك المألوف للشخص العادي في كلتا الحالتين[١].

إذا كان هذا هو الأصل، فإن المشرّع قد يخرج عن هذا الأصل ويميز بين الحالتين فيما يتعلق بجواز الإعفاء من المسؤولية العقدية إذا وقع الخطأ نتيجة إهمال وعدم جواز ذلك إذا كان الخطأ من النوع الجسيم أو قد وقع غشا، كما أن القاضي عادة يميل إلى الحكم بتعويض أكبر في حالة الخطأ العمدي عنها في حالة الخطأ بالإهمال[٢].

ثانياً: صور الفعل الضار لرئيس التحرير:

إن ما قلناه بصدد معنى الخطأ بصورة عامة ينطبق على خطأ رئيس التحرير أيضاً، إذ سبق لنا أن ذكرنا تعريف "جوسران" للخطأ باعتباره الإضرار بحق دون أن يكون في وسع المعتدي أن يعارضه بحق أقوى منه أو مماثل له، لأن رئيس التحرير عندما ينشر موضوعاً ما في الصحيفة، فإنما يستند إلى حق دستوري في حرية النشر وحرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة، إلا أن حقه هذا إذا لم يكن أقوى أو مماثلاً من حيث القوة للحق الذي اعتدى عليه أو أضر به، أو إذا أساء استعمال حقه لتحقيق أغراض غير متصلة بحقه أصلاً كالنفع العام والمصلحة العامة، آنذاك يكون رئيس التحرير قد انحرف عن حقه وأخطأ في سلوكه وأصبح مسؤولاً مسؤولية مدنية بتوافر الأركان الأخرى للمسؤولية[٣].

وتكمن الصعوبة هنا في إيجاد التوازن بين الحق في الانتقاد وإبداء الرأي وبين منع الاعتداء على شخصية الفرد وسمعته، حيث أن نقطة التوازن بينهما مسألة في غاية الدقة، خصوصاً أن التشهير له مفهوم نسبي يتغير حسب الزمان والمكان، فما ليس تشهيراً اليوم قد يكون كذلك غدا وبالعكس[٤].

لذا سوف سأبحث وبإيجاز نوعين من الصور الشائعة للفعل الضار في مجال الصحافة وهما التعدي على سمعة وكرامة الآخرين والاعتداء على خصوصيات الآخرين.

---

(١) عمر، سامان فوزي، مرجع سابق، ص١٠٩.
(٢) العوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص٤٥٣.
(٣) الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص٦١٠.
(٤) د. خالد، نواف حازم ومحمد، خليل إبراهيم (٢٠١١). الصحافة، ماهيتها والمسؤولية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع والثلاثون، إبريل، ص٢٥٣-٢٥٤.

١- التعدي على سمعة وكرامة الآخرين:

إذا كان لرئيس التحرير الحرية في نشر الأخبار وإبداء الرأي وتوجيه الانتقادات إلى الغير، فإن ممارسة هذه الحرية يجب أن تكون ضمن الحدود المرسومة لها بالقانون وفي إطار المقاصد التي ابتغاها المشرّع من وراء ممارستها بالصورة التي لا تضر بحقوق الآخرين في السمعة والكرامة دون وجه حق، وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بأنه: "إذا كانت للصحافة حرية إبداء الرأي وحرية نقد التصرفات الحكومية وإطلاع قرائها على ما يقع من الخطأ في سير المضطلعين بأعباء الأمر وإبداء رأيها في كل ما يلابس الأحوال العامة، ولكن ليس لها الخروج عن دائرة النقد التي يبيحها القانون – مهما أغلظ الناقد فيه – إلى دائرة القذف القائم على إسناد وقائع شائنة معيبة والتي أوجب القانون العقاب عليها إلا في أحوال استثنائية اقتضتها المصلحة العامة وبشروط مخصوصة"[١].

وليس من الضروري لأغراض تحقق الفعل الضار عند رئيس التحرير أن يكون سيئ النية، إذ تكفي الرعونة والتسرع للانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، فعلاً موجباً لقيام المسؤولية عن الاعتداء على حقوق وحريات الآخرين[٢]، وقد يكون فعل رئيس التحرير أساساً لقيام مسؤوليته الجنائية بجانب مسؤوليته المدنية كما هو الحال في السب والقذف، وقد يكون الفعل أساساً لقيام المسؤولية المدنية دون الجنائية، كما هو الحال في نشر رئيس التحرير لأخبار غير صحيحة تمس الغير وتسبب له ضرراً ما لم تصاحب نشر الخبر أفعال جرمية أخرى تستوجب المسؤولية الجنائية[٣]، ولعل تبرير ذلك هو أنه على الرغم من أن رئيس التحرير كان يقصد استعمال حقه في نشر الأخبار أو انتقاد الآخرين وإبداء الرأي، إلا أنه لم يتخذ الحيطة الواجبة للتثبت من صحة تلك الأخبار ودقة ومشروعية انتقاداته وآرائه التي سببت أضراراً بالغير[٤].

فمثلاً إذا نشر رئيس التحرير خبر توقف أحد التجار عن الدفع دون أن يتأكد من صحة الخبر أو توثيقه، يكون فعله هذا موجباً للحكم بالتعويض إذا كان الخبر غير صحيح ويسبب أضراراً للغير حتى لو تم النشر اعتماداً على رواية أحد مخبري الصحيفة[٥]، وإذا تم نشر صورة

---

[١] قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٣٠/٤/١٠م مجموعة القواعد القانونية، ج٢، ق٢٠، ص٩ المشار إليه عند المحامي بدوي، شريف (١٩٨٧). أسباب الإباحة في جرائم القذف والسب، الإهانة، البلاغ الكاذب، في ضوء القضاء والفقه، دار الثقافة، للطباعة والنشر، مصر، ص١٣٤.

[٢] السنهوري، مرجع سابق، ص٨٢٥.

[٣] المحامي عادل، بطرس (١٩٩١). قانون الإعلام، الجزء الأول، الأوضاع القانونية لوسائل الإعلام، بيروت، ص٦٦.

[٤] خالد، نواف، مرجع سابق، ص٢٥٥.

[٥] الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص٦٣١.

لسيدة ضمن تحقيق إخباري عن تاجر مخدرات دون أن تكون لتلك السيدة علاقة بموضوع الخبر، إذ يكون الصحفي بنشره لتلك الصورة قد أتى فعلاً يستوجب مسؤوليته المدنية لما سبب لها نشر الصورة من أضرار بما يفيد بأنها كانت على علاقة بموضوع الخبر المنشور[١].

ولكن إذا لم يكن رئيس التحرير مخطئاً ولم يخرج عن السلوك المألوف العادي، لا يكون آنذاك مسؤولاً حتى لو ألحق ضرراً بالغير، كأن يمارس رئيس التحرير حقه في نقد التصرفات العامة للآخرين، وإن كان النقد في أغلب الأحوال يسبب ضرراً بالغير، ولكن مع ذلك لا يسأل الناقد طالما يمارس حقه في النقد ضمن الحدود المرسومة تحقيقاً للمصلحة العامة.

٢- الاعتداء على خصوصيات الآخرين:

إن حرية رئيس التحرير في النشر وإبداء الرأي تنتهي حيث تبدأ حريات الآخرين، لذا ترفع الحماية التي كفلتها القوانين لحرية التعبير والنشر إذا باتت تهدد حريات الآخرين، وعليه فإن كان لرئيس التحرير بعض الحقوق، فإن عليه بعض المسؤوليات أيضاً، فالإنسان الذي يتصرف بلا مسؤولية إنما يضعف حقه في المطالبة بالحرية، ومن هذه المسؤوليات عدم الاعتداء على الحياة الخاصة التي كفلتها القوانين المختلفة للدول بالحماية[٢].

لا يوجد هناك اتفاق بين الفقهاء حول تعريف موحد ومتفق عليه لفكرة الحياة الخاصة، ولعل السبب في ذلك هو لغموض الفكرة نفسها، ومع ذلك يمكن القول بأن فكرة الحياة الخاصة وبشكل عام تدور حول حق الشخص في العيش بالطريقة التي يروق ويحلو له مع أقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته، وحقه في المحافظة على كل صفة أو تصرف أو معلومة يهمه كتمانه ولا يريد أن تكون على ألسنة الناس أو موضوعاً لصفحات الجرائد، لأن الناس لهم الحق في أن يتركوا لشأنهم كي يعيشوا حياة هادئة بعيدة عن العلانية والنشر[٣]، إلا أن هذه المسألة مسألة نسبية تتغير بتغيير الزمان والمكان والأفراد.

"فإذا كان الطلاق يعتبر في فرنسا من الأمور المتعلقة بالحياة الخاصة التي لا يمكن مساسها، فإنه من أمور النشر والأخبار في بريطانيا إذا تعلق بشخصية معروفة، أو إذا كانت الذمة المالية من أكثر الأمور اتصالاً بالحياة الخاصة للفرد في فرنسا، فإنها في أمريكا موضوعاً مهماً

---

[١] الديناصوري، عز الدين (٢٠٠٩). مسؤولية رئيس التحرير الجنائية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ص٤٤٥.

[٢] خالد، نواف، مرجع سابق، ص٢٦٠-٢٦١.

[٣] أبو سعود، رمضان (٢٠٠٧). الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني – النظرية العامة للحق – الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ص٥٢٠.

للصحافة[١]، لذا فإن تقدير ما يدخل ضمن فكرة الخصوصية والحياة الخاصة أمر متروك للعرف والعادة وتخضع لتقدير المحاكم، وتخضع في بلدان كثيرة لرقابة محكمة التمييز.

وتكمن حماية الحياة الخاصة من الناحية القانونية في نص المادة (١/٢٦٧) من القانون المدني الأردني التي نص عليها ولو بصورة غير مباشرة بأنه: "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان".

باعتقاد الباحث أن القانون المدني الأردني قد أعطى المضرور بسبب التعدي على حقوقه الملازمة لشخصيته – ومنها الحق في الحياة الخاصة – الحق بأن يطالب بالتعويض، وفي هذا تحقيق للحماية الفعّالة للحياة الخاصة لا سيما في الحالات التي لا تتوفر فيها أركان المسؤولية الجزائية.

ويعتبر الفعل الضار متحققاً إذا اعتدى رئيس التحرير على حرمة الحياة الخاصة في غير الحالات التي يسمح بها القانون، كأن يكون هناك مبرر مشروع للنشر، إذ إن الحق في الإعلام يوجب هذا النشر تحقيقاً للمصلحة العامة، أي يجب النظر إلى الهدف من النشر، هل هو للتجريح والتشهير أم لمقتضيات المصلحة العامة التي تغلب عادة على المصلحة الخاصة، أو أن يكون رئيس التحرير مرخصاً بالنشر من قبل من تعلقت الخصوصية به[٢].

لذا، فإن نشر رئيس التحرير شيئاً متعلقاً بالحياة الخاصة للأفراد في غير الحالات المذكورة، يكفي لتحقيق الفعل الموجب للمسؤولية المدنية عند توافر الأركان الأخرى.

ومما هو جدير بالملاحظة في هذا المجال، بأنه ليس من الضروري أن يمس النشر الموجب للمسؤولية سمعة وكرامة الغير، بل يكفي أن يؤدي إلى كشف خصوصيات الغير، كالحالة الصحية أو الذمة المالية، إذ إن مجرد الكشف عن خصوصيات الآخرين بصورة غير مشروعة يكون كافياً لتحقيق المسؤولية دون الحاجة إلى إثبات وقوع الضرر، إذ إن الضرر مفترض في هذه الحالة وإن كان قابلاً لإثبات العكس[٣].

نشير هنا إلى بعض من التطبيقات القضائية الأردنية بشأن توافر الفعل الضار بحق رئيس التحرير من عدمه.

---

[١] حجازي، عماد، مرجع سابق، ص٣٥٨.

[٢] الشهاوي، محمد محمد (٢٠٠٨). المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الصحافة، الجمعية المصرية للنشر، مصر، ط١، ص١٨٤.

[٣] أبو السعود، رمضان، مرجع سابق، ص١٥٥.

فقد قضت محكمة استئناف عمان بأن: "إن أركان جرم مخالفة أحكام المادتين ٥، ٧ من قانون المطبوعات والنشر هي: ١- الركن المادي للجريمة وهو السلوك الإنساني الذي يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون ويتمثل السلوك المادي في مجرد التعبير الواعي من خلال طرق التعبير والتمثيل التي بينها قانون المطبوعات والنشر بالإضافة لما ورد بقانون العقوبات والتي تبين الوسائل التي تصلح للتعبير عن المعاني والمشاعر وتصويرها والإعراب عنها والدلالة عليها ومن وسائل التعبير عن الرأي الكاريكاتور وهو طريقة مألوفة سائغة من طرق التعبير بالرسم أو القصور يعتمد في تقرير المعني في ذهن القارئ على الدعابة وما تستلزمه من مبالغة غير منطقية تحيط بالمعنى إطار فكر يبرزه ويشوق القارئ ويجتذب نظره ففي الكاريكاتور تحل الصور محل الألفاظ والعبارات وترمز إلى معنى وراءها تتضمن نقداً أو تعليقاً أو مدحاً أو ذماً أو تحريضاً إلى غير ذلك من المعاني ويتألف التعبير الكاريكاتوري من عنصرين الأول ذات الصورة، والثاني المعنى الذي يريد الرسام أن يعرب عنه بهذه الصورة والذي قد يشير إليه بكلمة أو عبارة يعد يضيفها إلى الصورة، ٢- الركن المعنوي وهو القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل ومعرفة بأن الفعل يشكل جرماً، وبالرجوع إلى ارسم الكاريكاتوري والتعليق الوارد معه ينطبق عليه وصف الكاريكاتوري وهو إحدى وسائل التعبير، وأن الرسم له معنى قريب وهو صورة الكلب الموجود في المطبخ وهو معنى قريب ظاهر وهو المعنى المستفاد مباشرة من خلال الرسم وهذا لا يقصده الظنين لذاته لأنه لا يمكن تصديقه ولا يمثل الحقيقة ولكن للرسم معنى آخر من هذا المعنى المباشر وهو الذي يقصد الرسام التعبير عنه تعبيراً قوياً جذاباً لينقله بهذه القوة إلى أذهان الناس وهو أن النواب بطيئين جداً في مناقشة التشريعات ولا يحاسب الرسام كقاعدة عامة إلا على هذا المعنى البعيد إذا كان معاقباً عليه، وحيث إن المعنى الثاني لا يشكل أي ذم لهم أو للمجلس باعتبار أن هذا المعنى هو وحده الذي يمثل حقيقة مقصودة مما يجعل هذا الركن وعلى ضوء ذلك غير متوافر بحق الظنين وبالتالي فإن فعله لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون مما يقتضي إعلان عدم مسؤولية"[١].

كما قضت محكمة استئناف عمان بأنه: "إذا لم يقتصر الإعلان على الدعاية والترويج لمستحضر يعالج الضعف الجنسي فقط وإنما تطرق إلى ما هو أدق من ذلك بشكل يعطي إيماءات ودلالات وإشارات رمزية عن تفاصيل العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة ويتناول الإشارة إلى ما يعتبره الناس من مناطق العورات التي يحرصون على صونها وفق تقاليد ومفاهيم المجتمع العربي والإسلامي بشكل يصل إلى حد خدش الحياء العام والشعور بالتوتر والخجل خاصة وأن الصحيفة التي نشرت الإعلان هي صحيفة متخصصة بالشؤون الإعلامية العامة وتوزع على كافة

[١] قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٣/٤٠٥٧ (هيئة ثلاثية)، تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣، منشورات مركز القسطاس القانوني.

الناس بجميع فئاتهم وأعمارهم ومستوياتهم الثقافية والاجتماعية وليس على فئة معينة، الأمر الذي يؤدي إلى اقتحام الخصوصية الأسرية والتي يتوجب على المطبوعة ممارسة عملها في إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها بشكل لا يتعارض مع قيم الأمة العربية والإسلامية، وأن تحرص على حق المجتمع الذي توجه إليه إعلاناتها من خلال مناخ إعلاني صحي ومهذب وفقاً لما تقتضيه المادة (٥) من قانون المطبوعات والنشر، فإن قيام المطبوعة بالنشر عن إعلانات تخدش الحياء العام يعدّ تجاوزاً على حق المجتمع في الحفاظ على عاداته وقيمه وتقاليده بصورة تهدم قيماً أخلاقيةً تعدّ سياجاً تحرص عليه المجتمعات العربية والإسلامية"[١].

كذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: "إن جرم نشر ما يتعارض مع القيم الإسلامية والإساءة لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية خلافاً لأحكام المادتين ٥، ٣٨/د من قانون المطبوعات والنشر المسند للظنين جواد تجد المحكمة وبعد الرجوع إلى نص المادتين ٥، ٣٨ من قانون المطبوعات والنشر أن المصلحة القانونية التي هدف المشرّع إلى حمايتها بهذا النص هي حسن الأخلاق السائدة في المجتمع والغرض من العقاب على من نشر ما يتعارض مع القيم الإسلامية والإساءة لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية هو حماية الجمهور من كل اعتداء يقع عليه عن طريق المساس بحسن الأخلاق السائدة في المجتمع وما يتعارض مع القيم الإسلامية، فالجاني بفعله يهاجم اعتبارات المجتمع التقليدية وحسن سلوكها ودعائم سموها المعنوي وانتهاك حرمة حسن الأخلاق، فمن ينشر مقالاً أو يلقي خطبة أو يؤلف كتاباً يدعو فيه إلى إباحة أمر تعافه النفس البشرية السوية وأجمع فقهاء الشريعة وعلماء المسلمين على تحريمه يعدّ انتهاكاً للقيم الإسلامية وحسن الأخلاق السائدة في المجتمع ويفتح باب مفسدة يجب سدها.

والمقصود بالقيم: القيمة هي صفة في شيء تجعله موضع تقدير واحترام أي أن هذه الصفة تجعل ذلك الشيء مطلوباً ومرغوباً سواء كانت تلك الرغبة عند شخص واحد أو عند مجموعة من الأشخاص.

وموضوع القيمة هو البحث عن الموجود من حيث هو مرغوب فيه لذاته والنظر في القيم والأشياء وتحليلها وبيان أنواعها وأصولها، فإن فسرت القيم بنسبتها إلى الصورة الغائبة المرتسمة على صفحات الذهن كان تفسيرها مثالياً، وإذا فسرت بأسباب طبيعية أو نفسية أو اجتماعية كان

---

[١] قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٩/٤٠٦ (هيئة ثلاثية) تاريخ ٢٠٠٩/٩/٩م، منشورات مركز القسطاس القانوني.

تفسيرها وجودياً وخير تقسيم للقيم ما جمع بين الإثنين المعنى المثالي والمعنى الطبيعي إذ لا يمكن تصور أحد هذين المعنيين في القيمة دون الآخر ولولا ذلك لما كان للقيمة وجود ولا للوجود قيمة.

وقد جوز الإسلام للإنسان أن يقلب نظره في صفحات الكوت المليئة بالحقائق المتنوعة والظواهر المختلفة ويحاول تجربتها بعقله إلا أن حرية الرأي لا بدّ لها من مجالات وغايات أهمها إظهار الحق، وإخماد الباطل، قال تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"، ولذلك حرص المشرّع على معاقبة كل من يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية وعدم الدعوة إلى أي أمر يتعارض مع قيم الأمة العربية والإسلامية التي يهدف المشرّع إلى حمايتها إلا أن المشرّع لم يفرد تعريفاً للقيم العربية والإسلامية وترك الأمر للقضاء وقد درج الفقهاء على تعريف القيم العربية والإسلامية بأنها مجموعة العادات والتقاليد والقيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية السائدة في المجتمع، ومن الرجوع إلى الكتاب الذي قام الظنين بتأليفه موضوع القضية وما تضمنه من آراء ومعتقدات تخالف إجماع المسلمين على الأمور التي أنكرها الظنين، وعليه فإن مخالفة الظنين (انظر ذلك: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٥/٢، وشرح مسلم ٧٦/١٠، ونيل الأوطان للشوكاني ٢٦١/٦، وتفسير ابن كثير ٢٦٥/١، والماوردي في الحاوي ٣١٩/٩)، وبأن القيم في (زاد المعاد ٢٦١/٤، وابن قدامة في المغني ٢٢٦/٧، وابن القيم في روضة المحبين ٢٥٧/٤، ٢٦٤) وعليه فإن مخالفة الظنين لذلك يجعل ما أبداه في كتابه مدخل للفساد وبالتالي فإن فعله لا شك أنه يتعارض مع قيم الأمة الإسلامية الراسخة ويسيء إلى كرامة الأفراد ذكوراً وإناثاً وحرياتهم الشخصية ويعرض القيم الأخلاقية والدينية السائدة في المجتمع إلى الخطر، وبالتالي فإن أركان هذين الجرمين متحققان في أفعال الظنين مما يتوجب معه إدانته بالجرم المسند إليه"[١].

وكذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "أوجبت المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر على المطبوعة الامتناع من نشر ما يتعارض مع قيم الأمة العربية والإسلامية، ويقصد بالقيم مجموعة التقاليد والمبادئ الأخلاقية والدينية والاجتماعية السائدة في مجتمع معين وهي ميزان تصنف به الأشياء إيجابياً أو سلبياً وتقدر به المواقف حسب دواعي ومؤشرات معينة تختلف باختلاف العقيدة والمذاهب والرأي والزمان والمكان والظروف الحضارية والثقافية والسياسية، وتنقسم القيم إلى قيم فطرية يتوق إليها الإنسان وتتبع مع طبيعته كإنسان وتدخل فيها القيم الحسية والمعنوية وقيم مكتسبة تدرك بالتربية والتوجيه والمخالطة بالعقائد والقوانين والأعراف، ولهذا يعتبر الحياء العام من القيم العربية الإسلامية التي تحرص عليها المجتمعات العربية والإسلامية،

---

[١] تمييز أردني رقم ٢٠١١/١٣٧٦، (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٥، منشورات مركز القسطاس القانوني.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان"، وبالرجوع إلى الإعلان موضوع الدعوى نجد أن الإعلان لا يقتصر على الدعاية والترويج لمستحضر يعالج الضعف الجنسي فقط بل تطرق إلى ما هو أدق من ذلك بشكل يعطي إيحاءات ودلالات وإشارات رمزية عن تفاصيل العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة ويتناول الإشارة إلى ما يعتبره الناس من مناطق العورات التي يحرصون على سترها وصونها وفق تقاليد ومفاهيم المجتمع العربي والإسلامي بشكل يصل إلى حد خدش الحياء العام والشعور بالتوتر والخجل خاصة وأن الصحيفة التي نشرت الإعلان هي صحيفة متخصصة بالشؤون الإعلانية العامة، وتوزع على كافة الناس بجميع فئاتهم وأعمارهم ومستوياتهم الثقافية والاجتماعية وليس على فئة معينة الأمر الذي يؤدي إلى اقتحام الخصوصية الأسرية وحيث يتوجب على المطبوعة ممارسة عملها في إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها بشكل لا يتعارض مع قيم الأمة العربية والإسلامية، وأن تحرص على حق المجتمع الذي توجه إليه إعلاناتها من خلال مناخ إعلاني صحي ومهذب وفقاً لما تقتضيه المادة (٥) من قانون المطبوعات والنشر، فإن قيام المطبوعة بنشر إعلانات تخدش الحياء العام يعدّ تجاوزاً على حق المجتمع في الحفاظ على عاداته وقيمه وتقاليده بصورة تهدم قيماً أخلاقية تعدّ سياجاً تحرص عليه المجتمعات العربية والإسلامية"[١].

---

[١] تمييز أردني رقم ٢٠٠٩/٤١٢٣، (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩، منشورات مركز القسطاس القانوني.

الفرع الثاني: الضرر:

لا تقوم المسؤولية المدنية، تقصيرية كانت أم عقدية، إلا بوجود الضرر، لذا سوف نتناول هنا معنى الضرر وأنواعه وشروطه، ومن ثم بيان أهم صوره وكيفية إثباته.

أولاً: معنى الضرر وأنواعه:

على الرغم من اختلاف الفقهاء حول تعريف الضرر، إلا أن الأغلبية منهم يذهب إلى أن الضرر هو عبارة عن الأذى الذي يصيب الشخص من جرّاء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك[١].

"ويكون الضرر بصورة عامة على نوعين: أولهما الضرر المادي، ويُقصد به الإخلال بحق المتضرر أو بمصلحة له ذات قيمة مالية، أو هو ما يصيب الشخص من ضرر يؤدي إلى المساس بجسمه أو بماله أو بانتقاص حقوقه المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها مالياً، وثانيهما الضرر المعنوي، ويُقصد به ذلك الضرر الذي يصيب الشخص من الناحية غير المالية، أو هو الشعور بالأذى الناتج عن المساس بحق أو مصلحة غير مالية للشخص مسبباً له ألماً أو حزناً، كأن يصيب الجسم ويسبب الألم أو يشوهه، أو يصيب الشرف أو الاعتبار أو العرض في حالة التشهير أو هتك العرض، أو يصيب الشعور والعاطفة في حالة خطف الابن أو الاعتداء على الأب أو الأم، أو قد يصيب الشخص من خلال الاعتداء على حق ثابت له كما لو اقتحم شخص ملك غيره بدون وجه حق"[٢].

ومن ثم يكون الضرر الناتج عن فعل رئيس التحرير إما ضرراً يصيب مصلحة مالية للمضرور، أو ضرر معنوي يصيب المضرور في شعوره أو شرفه أو اعتباره أو التشهير به، ونرى في واقعنا اليومي أن أكثر الأضرار التي تلحق الغير بسبب أفعال رئيس التحرير هي أضرار معنوية.

ثانياً: شروط الضرر:

لكي يعوض عن الضرر، لا بدّ من توافر الشروط الآتية:

---

[١] العوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص١٨٧، والشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص٦١٥، والسرحان، وخاطر، مرجع سابق، ص٥٣٤.

[٢] أحمد، محمد شريف، مرجع سابق، ص١٥٨-١٥٩.

١. أن يكون الضرر محققاً: إذا كان من شروط قيام المسؤولية المدنية وجود فعل يسبب ضرراً للغير، إلا أنه لا يشترط أن يكون الضرر واقعاً فعلاً في كل الأحوال، بل هناك إجماع في الفقه والقضاء على أنه إذا لم يكن الضرر حالاً فعلاً فيكفي أن يكون وقوعه مؤكداً في المستقبل، إذ يكون في حكم المحقق، أما الضرر المحتمل الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل فلا يكفي لقيام المسؤولية المدنية[١].

٢. أن يكون الضرر ماساً بحق أو مصلحة مشروعة: إن كل سلوك يلحق ضرراً بحق من حقوق الإنسان المحمية قانوناً يستوجب التعويض عنه ما لم يحل دون ذلك مانع قانوني، ليس هذا فقط، بل حتى في حالة ما إذا كان الضرر واقعاً على مصلحة رغم عدم حماية القانون لها فهي تكفي للمطالبة بالتعويض متى كانت مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام والآداب[٢].

٣. أن يكون الضرر شخصياً: لكي يطالب الشخص بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية يجب أن يكون هناك ضرر شخصي حل بالمدعي نفسه سواء كان في جسده أو ماله أو نفسه، فيستبعد بالتالي الادعاء المبني على ضرر حل بشخص آخر طبيعياً كان معنوياً، إذا لم يتضرر هو أيضاً به، كأن يكون ضرراً مرتداً[٣]، لأنه يعتبر ضرراً شخصياً لمن ارتد إليه.

ثالثاً: صور الأضرار الناتجة عن فعل رئيس التحرير:

ليس من السهولة حصر جميع صور الأضرار التي من الممكن أن تترتب على فعل رئيس التحرير، لذا سوف أتناول هنا أكثر صور الأضرار وقوعاً في الحياة اليومية، وهي صورة الإضرار بالشرف والاعتبار، وصورة الأضرار المترتبة على الاعتداء على سلامة الكيان الفكري للإنسان.

١- الإضرار بالشرف والاعتبار:

أضفت القوانين الوضعية، المدنية منها والجنائية، الحماية القانونية على الشرف والاعتبار، إذ منعت وبنصوص صريحة الاعتداء عليها وفرضت التعويض في الحالة الأولى والعقوبة في الحالة الثانية. وقد تناول المشرّع الأردني هذه الحماية بنصوص صريحة سواء في القانون المدني الأردني أو في قانون العقوبات الأردني، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (١/٢٦٧) من القانون المدني الأردني على هذه الحماية بقولها: "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في

---

[١] السنهوري، مرجع سابق، ص٨٦٤-٨٦٥.
[٢] العوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص١٨٨.
[٣] منصور، أمجد، مرجع سابق، ص٢٥٨.

مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان"، بينما جرم قانون العقوبات أفعال القذف والسب والبلاغات الكاذبة سواء وقعت تحريرياً أم شفوياً في المواد (٣٥٨ إلى ٣٦٧، و ٢١٨، و ٢٢٥، و ٢٢٦ من قانون العقوبات).

ويقصد بالشرف مجموعة من القيم الموضوعية التي لا تتغير بتغير الأشخاص، ويتكون من مجموعة الصفات التي تحدد صلاحيات الفرد لأداءا واجباته العامة باعتباره عضواً في المجتمع، أما الاعتبار فهو عبارة عن القيم الذاتية أو الشخصية التي تختلف من شخص لآخر وهي تتضمن جميع الصفات المكتسبة التي ترتبط بالاعتبار الاجتماعي أو المنزلة الاجتماعية، وكليهما – أي الشرف والاعتبار – يكونان ما يسمى بالسمعة[١].

وتعتبر السمعة النظيفة شيئاً عزيزاً على الإنسان يفتخر ويعتز بها، وكل اعتداء عليها سواء عن طريق نشر أخبار غير صحيحة أو من خلال ارتكاب جرائم القذف أو السب أو البلاغ الكاذب أو بأية طريقة أخرى من شأنه أن تحد من قدر الشخص وتعرضه لاحتقار الناس أو لسخريتهم وتضر به معنوياً والتي قد تكون أثقل على كاهل الشخص وأكبر وقعاً من الضرر المادي كأن تنسب إلى شخص أعمال مشينة أو يقال للرجل الديني أنه يسكر، أو يعزى إلى طبيب موت أحد مرضاه، أو إلى محام خسارة الدعوى، أو إلى موظف المتاجرة بنفوذه، وإلى غير ذلك من الأمور[٢].

وتحصل حماية القانون التي أضفاها المشرّع لشرف واعتبار الأشخاص من الناحية المدنية عن طريق منح الشخص الذي وقع الضرر على شرفه أو اعتباره الحق في التعويض لجبر الضرر المعنوي، كما له أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الاعتداء أو نشر الحكم كوسيلة لرد اعتباره في المجتمع، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بأن: "نشر المقال في الصحف والمجلات وهو يتضمن كلمات وألفاظ تمس شخصاً معيناً يعدّ قذفاً يستوجب التعويض عن الضرر المعنوي"[٣].

---

(١) ياقوت، محمد ناجي (١٩٨٥). فكر الحق في السمعة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ط١، القاهرة، ص٢٦.

(٢) أبو السعود، رمضان، مرجع سابق، ص٥١٩.

(٣) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٩/٢٥٤٠ (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩م، منشورات مركز القسطاس القانوني.

٢- الإضرار بسلامة الكيان الفكري:

لا يحمي القانون الكيان المالي أو الجسدي للإنسان فقط، بل يضفي حمايته على الكيان الفكري له أيضاً، والذي لا يقل أهمية عن الكيان المالي أو الجسدي، ويتمثل الكيان الفكري للإنسان بالحقوق الذهنية أو كما يسميها البعض بالحقوق المعنوية، أو الفكرية[١].

والمقصود بالحقوق الذهنية ذلك النوع من الحقوق التي ترد على أشياء معنوية غير محسوسة، وتكون عادة من خلق الذهن ونتاج الفكر، كحق المخترع في اختراعه والملحن في ألحانه والمؤلف في مؤلفه[٢]، وهنا المؤلف ليس هو الشخص الذي يعبر عن آرائه ويبسطها في كتاب فقط، أي يقصد به بالمعنى الضيق، وإنما يشمل هذا اللفظ كل من أنتج إنتاجاً ذهنياً، أياً كان نوعه وأياً كان المظهر الذي اتخذه والوسيلة المعبرة عنه ما دام هذا الإنتاج ينطوي على قدر معين من الابتكار، بل إن الابتكار هو الذي يضفي على المؤلف صفة الحق ويشمله بالحماية القانونية، سواء أكان الإنتاج على شكل مصنفات مكتوبة أو شفوية أو مصنفات فوتوغرافية أو مسرحية، أم على شكل برامج الحاسوب الآلي أو البث الإذاعي أو التلفزيوني أو الأفلام السينمائية أو المصنفات الموسيقية[٣].

على أية حال، إذا وقع اعتداء على مصنف جدير بالحماية بأية طريقة كانت، خلافاً لما هو مبين في القانون، فيكون من حق المؤلف دفع هذا الاعتداء باعتبار أن المصنف يعبر عن شخصيته ويطالب بالتعويض المناسب عن الأضرار التي أصابته، سواء كان مادياً أو معنوياً، إضافة لتحريك الدعوى الجنائية إذا كان له مقتضى.

مع ذلك فإن لرئيس التحرير أن ينشر مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها، أو أن ينقل مع ذكر المصدر ما ينشر في غيرها من المقالات الخاصة بالمناقشات الاقتصادية والسياسية والدينية التي تشغل الرأي العام ما دام لم يرد في الصحيفة ما يحظر هذا النقل، وكذلك الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية التي تنشرها الصحف، أو أن ينشر على سبيل الأخبار ودون إذن المؤلف ما يتلى من خطب في الجلسات العلنية للمجالس السياسية أو الإدارية أو القضائية، وكذلك ما يلقى في الاجتماعات العامة ذات الصفة السياسية ما دام الخطاب موجهاً إلى الشعب[٤].

---

[١] بكر، عصمت عبد المجيد، وخاطر، صبري حمد (٢٠٠١). الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، العراق، ط١، ص٣.

[٢] خالد، نواف، مرجع سابق، ص٢٦٨.

[٣] بكر، عصمت وخاطر، صبري، مرجع سابق، ص١٠.

[٤] القليوبي، ربا (١٩٩٩). حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، ط١، ص٦٨.

إلا أنه ليس لرئيس التحرير أن ينشر من غير ترخيص المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات أو القصص القصيرة، لأن هذه الأشياء لا تحمل طابع الخبر اليومي وليست مما يشغل الرأي العام في وقت معين، ويغلب أن تكون الصحيفة التي نشرتها قد دفعت للمؤلف مقابلاً لها، فلا يجوز لصحيفة أخرى أن تنقلها عنها دون استئذان[١]، وكذلك لا يستطيع رئيس التحرير أن ينقل كتابات شخص آخر وينسبها إلى نفسه أو يحذف أو يعدل من المصنف بما يؤثر فيه[٢]، ويؤدي بالتالي إلى إلحاق الأضرار بحقوق المؤلف الذهنية سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية، لأن الضرر عبارة عن أذى يصيب الشخص في حقوقه أو مصالحه المشروعة سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أم غير مالية، ومتى ما توافرت أركان المسؤولية المدنية من فعل ضار وضرر وعلاقة سببية، أصبح رئيس التحرير مسؤولاً وجاز لصاحب الحق أن يلجأ إلى القضاء مطالباً إزالة الضرر الواقع على حقوقه الذهنية والمطالبة بالتعويض وإذا كانت هناك رابطة عقدية بين المؤلف والغير، سواء أكان هذا الغير رئيساً لتحرير صحيفة أو غيره، ويقوم بتغيير طريقة النشر أو مكانه أو أي إخلال آخر بالعقد، فتكون مسؤوليته آنذاك مسؤولية عقدية، ولا يُسأل بالتالي إلا عن الأضرار المادية التي لحقت بالمؤلف، أما الأضرار الأدبية فلا مجال لها هنا للتعويض، لكون المشرّع الأردني قد عالج أحكام التعويض عن الضرر الأدبي ضمن أحكام المسؤولية التقصيرية دون العقدية، بعكس المشرّع المصري الذي نظم أحكام الضرر الأدبي ضمن أحكام الالتزام بصورة عامة بحيث يشمل نوعي المسؤولية المدنية[٣]، وهذا يعتبر نقصاً في القانون الأردني يستوجب سده، لأن تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية أمر يتلاءم مع العدالة ومع الاتجاه الحديث لأغلب التشريعات.

رابعاً: إثبات الضرر:

إن الأصل هو البينة على من ادعى، فالمدعي هو الذي يرد عليه عبء إثبات ادعائه وإقامة الدليل أمام القضاء على وجود الواقعة التي تعدّ أساساً لحقه المطالب به وبالطرق التي يحدّدها القانون، ولما كان الأصل هو براءة الذمة، فمن يتمسك بالأصل لا إثبات عليه، لذا فمن يدعي خلاف الأصل عليه إثبات ذلك[٤].

وهناك من يعتبر عبء إثبات الضرر من الاختلافات الجوهرية بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية باعتبار أن الضرر في الحالة الأولى مفترض ما دام هناك إخلال بتنفيذ العقد ولا

---

[١] السنهوري، الوسيط، ج٨، مرجع سابق، ص٣٦٩-٣٧٠.
[٢] أبو السعود، رمضان، مرجع سابق، ص٥٨٩.
[٣] داوود، أحمد محمد، مرجع سابق، ص١٥٨.
[٤] عمر، ساMان، مرجع سابق، ص١٢٣.

حاجة إلى إثباته، أما في الحالة الثانية، فالضرر – بصورة عامة – يحتاج إلى إثبات من جانب المدعي[١]، وما دام ظاهر الحال عند الإخلال بتنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد يقضي بوقوع الضرر، لذلك فعلى الطرف الذي يتمسك بخلاف الظاهر إقامة الدليل على عدم وقوع الضرر، ما معناه أن الضرر مفترض افتراضاً قابلاً لإثبات العكس عند الإخلال بالتزام عقدي، بل وهناك من يرى أن الضرر مفترض افتراضاً قابلاً لإثبات العكس في بعض حالات المسؤولية التقصيرية أيضاً كما هو الحال في نشر خصوصيات الآخرين[٢].

علماً أنه يمكن استخدام طرق الإثبات كافة بما فيها البينة والقرائن لإثبات وقوع الضرر من عدمه، وتعتبر هذه المسألة من الوقائع التي تخضع لسلطة القاضي التقديرية دون خضوعها لرقابة محكمة التمييز، أما تكييف وقائع الضرر من كونها محقق واجب التعويض أو ضرر محتمل غير جائز التعويض، وكذلك الفصل في مدى وجوب التعويض عن الضرر الأدبي ومن له حق المطالبة به، وزمن انتقال هذا الحق فتعتبر كلها من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز[٣].

ما قلناه بصدد القاعدة العامة في إثبات الضرر تنطبق على الضرر الأدبي الذي قد يحدث نتيجة فعل رئيس التحرير في نشر موضوع في الصحيفة، إذ يجب على من يدعي بوقوع الضرر إثبات ادعائه كالأصل، أما إذا أخل رئيس التحرير بالتزامه العقدي، كأن قام بإنزال صورة مع المقال أو جانب من اللقاء الصحفي على خلاف التزاماته في العقد، فإن ظاهر الحال أن الشخص المتعاقد مع رئيس التحرير قد تضرر من جرّاء ذلك الإخلال، وعلى رئيس التحرير الذي يتمسك بخلاف الظاهر أن يثبت عدم وقوع الضرر لكي يدفع عن نفسه المسؤولية، أي أن الضرر مفترض ولكنه قابل لإثبات العكس[٤].

الفرع الثالث: علاقة السببية:

لا يكفي أن يرتكب رئيس التحرير فعلاً ضاراً أثناء أداء مهنته وأن يصاب الغير بالضرر لقيام مسؤوليته المدنية، وإنما يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين فعله والضرر الذي أصاب الغير، وإذا توفرت تلك العلاقة قامت المسؤولية المدنية، لأنها لا تقوم ما لم يرتبط الضرر بالفعل

---

[١] منصور، أمجد، مرجع سابق، ص٢٤٥.
[٢] حجازي، عماد، مرجع سابق، ص٤٥١.
[٣] مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص٢٥٨.
[٤] الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص٢٢٤.

كربط السبب بالمسبب، وإلا انتفى ركن من أركان المسؤولية المدنية، وبالتالي تنتفي المسؤولية أيضاً، عقدية كانت أم تقصيرية[١].

وهذا يعني أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل كون روح نص القانون بموجب المادتين (٢٥٦، ٢٦٦) مدني أردني، ومقتضيات العدالة تأبى أن يتحمل شخص نتائج عمل لم يصدر عنه، أو حدث نتيجة لأسباب مستقلة عن فعله[٢].

ويدق أمر تحديد الرابطة السببية ويصعب عندما يقع الضرر نتيجة لعدة أسباب من بينها فعل المدعى عليه وليس لسبب واحد، أو إذا أدى السبب الواحد إلى إحداث عدة أضرار متلاحقة، وسأبحث ذلك تباعاً.

أولاً: حدوث الضرر نتيجة اشتراك عدة أسباب:

قد تساهم عدة أسباب في إحداث ضرر واحد، يجب آنذاك تعيين ما يعتبر سبباً مباشراً لهذا الضرر، فمثلاً إذا نشر رئيس التحرير مقالاً فيه اعتداء على سمعة وكرامة رجل مصاب بمرض القلب، وعند قراءة المريض المقال تأثر به وتوفي، فهل إن فعل رئيس التحرير كان سبباً مباشراً لوفاة الرجل، أو سبباً بين الأسباب الأخرى كونه كان مريضاً بمرض القلب؟

لقد أورد الفقهاء عدة نظريات بهذا الصدد، وسوف أتناول أبرز نظريتين في هذا المجال، نظرية تكافؤ أو تعادل الأسباب، ونظرية السبب الفعّال أو الملائم.

١- نظرية تكافؤ أو تعادل الأسباب:

قال بهذه النظرية الفقيه الألماني فون بوري ومضمونها أن الأسباب تتكافأ في إحداث الضرر إذ لولا أحدهما لما دخلت الأسباب اللاحقة وحصلت النتيجة النهائية، لذلك فكل الأسباب وفقاً لهذه النظرية تتعادل في إحداث النتيجة التي يسأل الفاعل عنها[٣]، أي أن رئيس التحرير في مثالنا السابق يكون مسؤولاً وفقاً لهذه النظرية عن وفاة الرجل المريض بالقلب الذي اعتدى رئيس التحرير على سمعته، إذ لولا مقالة رئيس التحرير لما توفي الرجل.

٢- نظرية السبب الفعّال (أو الملائم أو المنتج):

تقدم بهذه النظرية الفقيه الألماني فون كريس ومؤداها التمييز بين السبب الفعّال الذي يكون وحده كافياً لإحداث الضرر، وبين السبب الثانوي أو العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته أن

---

(١) مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص٤٥٥.
(٢) العوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص٢٨٦.
(٣) مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص٤٦٠.

يحدث الضرر الذي وقع، وإنما قد ساهم في إحداثه مصادفة باقترانه بذلك السبب الفعّال، لذلك يؤخذ بالسبب الفعّال ويهدر السبب العارض الثانوي في علاقته بالنتيجة[١].

وفي المثال السابق فإن مرض القلب يكون سبباً فعّالاً وملائماً لوفاة الرجل، أما الضرر الذي أحدثه التشهير بالرجل في المقالة فيعتبر سبباً ثانوياً، لأنه ليس من شأن التشهير بطبيعته أن يحدث مثل هذه النتيجة.

وقد تبنى القانون المدني الأردني نظرية السبب المنتج من خلال المادة (٢٦٦) التي تنص على أنه: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، أي أن الفعل الضار هو السبب المباشر لحدوث الضرر وفوات كسب على المدعي.

ثانياً: تعدد الأضرار أو تسلسل النتائج:

قد يحدث أحياناً أن تتعدد الأضرار رغم وجود فعل ضار واحد، كما لو نجم عن الضرر الذي ترتب على الفعل الضار ضرر ثان، ويؤدي هذا الأخير إلى حدوث ضرر ثالث، وهكذا قد تتسلسل الأضرار نتيجة فعل واحد، فتبرز بذلك مشكلة تحديد مسؤولية الفاعل المدنية تبعاً لتسلسل تلك الأضرار[٢].

"ويسوق البعض مثالاً على ذلك بأنه إذا نشر رئيس التحرير خبراً عن استقدام شخص معين للمحكمة بقصد التحقيق معه حول جريمة مخلة بالشرف، في حين أنه لم يتم استدعاء الشخص إلا لأغراض الاستفسار منه ولم يبق إلا لدقائق قليلة، وإن نشر مثل هذا الخبر قد أضر به، إضافة إلى أن القانون قد حظر نشر أي خبر يتعلق بالتحقيق في الجرائم، مما أدى هذا الاعتداء إلى إلحاق أضرار أدبية ومادية تتمثل في فوات فرصة العمل على الشخص، وعلى إثر سماع الشخص للخبر، أصيب في نفس اليوم بحادث سيارة مما أدى إلى تشويه جسمه وتحطم سيارته"[٣].

فالمثال أعلاه يوضح لنا حدوث أضرار متعددة ومتسلسلة رغم أن فعل رئيس التحرير كان واحداً، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال، هل يعتبر رئيس التحرير مسؤولاً عن جميع هذه الأضرار المتعاقبة أم تقف مسؤوليته عند حد معين؟

---

[١] العوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص٢٩٣.
[٢] مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص٤٧٦.
[٣] الدناصوري، عز الدين، مرجع سابق، ص١٣١.

تنص المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني على أن: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للفعل الضار".

وبرجوع الباحث إلى النصوص القانونية المتعلقة بأحكام المسؤولية العقدية لم يجد نصاً يماثل نص المادة (٢٦٦) مدني أردني، وللفائدة العلمية يشير الباحث إلى أن المشرّع المصري قد جمع في مادة واحدة ضمن الباب الخاص بآثار الالتزام، ما ينطبق على نوعي المسؤولية المدنية – العقدية والتقصيرية – حيث جاء فيها: "... ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط ان يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول"[١]، وعند الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري نرى أن عبارة النتيجة الطبيعية قد قصدت بها النتيجة المباشرة، أي ما كان يسميه الشرّاح بالضرر المباشر[٢].

فهذا يعني أن الضرر الذي يكون رئيس التحرير مسؤولاً عنه في المثال السابق يجب أن يكون مباشراً، أي نتيجة طبيعية للفعل الذي ارتكبه.

لذا فإن الضرر المباشر هو وحده الذي يحتفظ من الناحية القانونية بالعلاقة السببية بينه وبين الفعل، أما الأضرار غير المباشرة والتي لا تكون نتيجة طبيعية للفعل، فلا تكون العلاقة السببية متوفرة بينها وبين الفعل، وبالتالي لا يسأل المدعى عليه عنه[٣].

فالذي يسأل عنه رئيس التحرير في المثال السابق هو ما لحق المتضرر من الضرر الأدبي والمادي وما فاته من كسب، أما ما لحق سيارته من الضرر وما أصابه من أضرار جسدية، فلا يكون رئيس التحرير مسؤولاً عنه كونه أضراراً غير مباشرة وكان المتضرر يستطيع أن يتجنبها ببذل جهد معقول.

ثالثاً: إثبات العلاقة السببية:

لما كانت القاعدة هي البينة على المدعي، فيقع عليه عبء إثبات صحة دعواه وذلك عن طريق إثبات توافر الأركان الثلاثة للمسؤولية المدنية، الفعل الضار، والضرر، والعلاقة السببية

---

[١] انظر: الفقرة (١) من المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.
[٢] مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص٤٦٨.
[٣] السنهوري، مرجع سابق، ص٩١٥.

بينهما، ويجوز للمدعي أن يثبت الرابطة السببية بجميع طرق الإثبات، بل ويمكن إثبات الرابطة السببية بقرائن الحال التي كثيراً ما تكون واضحة ولا تحتاج إلى دليل[١].

إلا أن هذا لا يعني أنه كلما توافر ركنا الفعل والضرر أن يتوفر ركن السببية أيضاً، بل يستطيع المدعى عليه أن ينفي السببية بإثبات أن هناك سبباً أجنبياً وراء حدوث الضرر[٢]، لذا فإذا كان الضرر نتيجة غير مباشرة للفعل فلا تتوفر الرابطة السببية أيضاً، وبالتالي لا يكون الفاعل مسؤولاً عنه.

بقي أن نقول أن استخلاص العلاقة السببية بين الفعل والضرر يدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إلى وقائع الدعوى[٣].

المطلب الثاني:

أركان قيام المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن فعل الغير

تحرص القوانين المنظمة للصحافة في مختلف دول العالم على النص على وجود رئيس تحرير مسؤول يتولى الاطلاع على كل ما ينشر في الصحف من أخبار أو مقالات أو تعليقات، لأنها قد تنطوي على جرائم معينة، وقد تكون هذه الجرائم شخصية (كالذم والقدح والتحقير) أو أن تكون ماسة بكيان المجتمع والدولة (كالجرائم المتصلة بأمن الدولة)، فاشتراط وجود رئيس تحرير أمر يفرضه المنطق، فإن هذه المسؤولية تفترض سلطة حقيقية في الإشراف عما ينشر، فالإشراف الفعلي هو الوجه الآخر للمسؤولية، أما انعدام الإشراف الفعلي فإنه فضلاً عن إخلاله بمبدأ التوازن، فإنه يتعارض مع الهدف الذي أراد المشرّع من وجود منصب رئيس تحرير[٤].

بالرجوع إلى نص المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني، نجد أنه تطلب ركنان لتحقق مسؤولية رئيس التحرير عن فعل الغير، وهما:

أولاً: أن يكون لرئيس التحرير سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، أي أن يكون التابع في حالة خضوع لرئيس التحرير في الرقابة والتوجيه وهو ما ينطبق على المستخدم والصحفي المتدرب[٥]. حيث يخضع الصحفي المستخدم للرقابة والتوجيه من قبل رئيس التحرير، وذلك لارتباطه مع المؤسسة الصحفية بعقد عمل، حيث إن علاقة التبعية تقوم إذا توافرت الرقابة

---

[١] مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص٤٧٤.
[٢] مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص٤٥٠.
[٣] العوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص٢٨٥.
[٤] الخليفات، هشام، مرجع سابق، ص٨٢؛ والحياري، ماجد، مرجع سابق، ص١٨٨.
[٥] الحياري، ماجد، مرجع سابق، ص١٩٠.

والتوجيه على الصحفي، وذلك لأن السلطة الفعلية هي قوام علاقة التبعية التي تنصب على الرقابة والتوجيه، وإذا انعدمت سلطة الرقابة والتوجيه انعدمت تبعاً لها مسؤولية الصحفي كمتبوع، وقامت على أساس الفعل الشخصي الواجب الإثبات تماماً كمسؤولية رئيس التحرير عما يكتبه في الصحيفة التي يرأس تحريرها، حيث لا توجد على أعمال رئيس التحرير رقابة وتوجيه فيما يكتبه في الصحيفة التي يرأس تحريرها وبالتالي إذا ما كتب مقالاً يؤدي إلى الإضرار بالغير فإنه يسأل على أساس الفعل كما رأينا سابقاً.

ثانياً: أن يقع الفعل الضار في حالة تأديته الوظيفة أو بسببها[١]، ويعتبر الفعل الضار واقعاً في حالة تأديته الوظيفة إذا ارتكبه التابع وهو يؤدي عملاً مثل (إجراء تحقيق صحفي، كتابة مقال، التقاط صور ... إلخ)، فما يرتكبه الصحفي مثلاً خارج نطاق الوظيفة وأدى إلى الإضرار بالغير لا يسأل عنه رئيس التحرير كأن يقوم الصحفي مثلاً بالتلفظ بألفاظ أدت إلى الأضرار بالغير في لقاء خاص لا صلة له بالوظيفة. ويعتبر فعل الصحفي واقعاً بسبب الوظيفة إذا كان هنالك علاقة سببية مباشرة بينه وبين الوظيفة بحيث لولاها لما وقع الفعل الضار[٢]، كأن يستغل المصور مع الصحفي وجود امرأة يعرفها في أحد المحافل التي كلف بتغطيتها ويلتقط صورة لها وينشرها في الصحيفة دون إذنها.

وإذا كان المتبوع مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها التابع بالغير، فإن مسؤوليته هذه تدور مع مسؤولية التابع وجوداً وعدماً، فهي لا تقوم إلا عند ثبوت مسؤولية التابع بتوافر أركانها، آنذاك يكون أمام المتضرر شخصان بإمكانه الرجوع على أي منهما: أحدهما التابع وهو محدث الضرر ومسؤوليته تقوم على خطأ واجب إثباته، والآخر المتبوع الذي يقوم على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس لا يحتاج المتضرر إثباته، ما دام أنه قد أثبت خطأ التابع، وهذا ما يبرر أن التنازل عن أحدهما لا يعني استبعاد الآخر عن المساءلة[٣].

فالمتضرر إذا رجع على رئيس التحرير مباشرة وتقاضى منه التعويض وقف الأمر عند هذا الأمر، أما إذا رجع على الصحيفة التي يعمل لديها رئيس التحرير وقامت بدفع التعويض، فيكون للصحيفة آنذاك الرجوع على رئيس التحرير بما ضمنه، وهذا ما أشرنا إليه سابقاً عند إيراد نص المادة (٢/٢٨٨) من القانون المدني الأردني التي نصت: "... ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به..."، هذا إذا لم يثبت بأنه كان للصحيفة أو مالكها أو كاتب المادة

---

[١] وهو ما نصت عليه المادة (٢٨٨) البند الأول، فقرة (ب): "من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حالة تأديته لوظيفته بسببها".

[٢] سلطان، أنور، مرجع سابق، ص٢٦٥.

[٣] مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص٢٨٨.

الصحفية نصيب في الفعل الذي وقع فيه رئيس التحرير، ويسأل المتبوع في هذه الحالة عن فعله الشخصي ولا يستطيع الرجوع على التابع إلا بقدر فعله، وتقوم المحكمة بتقسيم التعويض بينهما بحسب جسامة فعل كل واحد منهما، فإن لم يستطع ذلك وزع التعويض بينهما بالتساوي[١].

على أن للمتضرر وحده التمسك بمسؤولية المتبوع المدنية المفترضة، أما التابع فليس له الحق في مطالبة إدخال المتبوع في الدعوى إلا إذا أثبت اشتراكه في الفعل[٢]، وهذا يعود إلى أن أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه قد تقرر أصلاً لمصلحة الطرف المتضرر لضمان تعويضه.

أما بخصوص رئيس تحرير الصحيفة، فإن مسؤوليته – كما رأينا – سواء في قانون المطبوعات الأردني أو في نظام المطبوعات السعودي، هي مسؤولية تضامنية مع كاتب الموضوع ومالك المطبوعة.

"وإذا كان الأمر كذلك، فهذا يعني أن للمتضرر حرية واسعة في مطالبة جميعهم أو أي منهم على انفراد للحصول على حقه المتمثل في التعويض، وإذا طلب من أحدهم ذلك – كأن يكون المالك – فعليه أن يدفع كامل التعويض دون أن يقتصر على دفع حصته فقط، وبعد ذلك يستطيع دافع التعويض الرجوع على الآخرين بكل أو بجزء مما ضمنه حسب مساهمة كل واحد من الفعل، وإذا لم يستطع القاضي تعيين درجة فعل كل واحد منهم، اعتبر حصصهم متساوية لأغراض تقدير التعويض"[٣].

---

(١) انظر: المادة (٢٦٥) مدني أردني.
(٢) العوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص٤٥٥.
(٣) عمر، سامان، مرجع سابق، ص١٤٨.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية المدنية لرئيس التحرير في قضايا المطبوعات والنشر

إن بيان الأحكام الناظمة للمسؤولية المدنية لرئيس التحرير في مجال الصحافة في القضايا المتعلقة بالمطبوعات والنشر تدور حول بيان دعوى المسؤولية المدنية وكذلك جزاء هذه المسؤولية.

لذا، سأبحث هذه الأحكام ضمن مبحثين، هما:

المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية بحق رئيس التحرير.

المبحث الأول

دعوى المسؤولية المدنية

تهدف المسؤولية المدنية إلى تعويض المضرور عن الأضرار اللاحقة به، أما المسؤولية الجزائية تهدف إلى إنزال العقاب بمن يقدم على ارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً، لأن الجرم الجزائي يحدث أضراراً بالضحية مما ينشئ لها حقاً بطلب التعويض عن الأضرار، وتستقل الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية استقلالاً جزئياً فقد تطرح الدعوى الجزائية أمام المحاكم المدنية وتترتب على المحكمة المدنية التوقف عن النظر في الدعوى المدنية بينما يبحث القضاء الجزائي الدعوى الجزائية بالنظر إلى تأثير هذه الأخيرة على الأولى.

لذا، فمن المتصور أن يقيم المتضرر دعواه المدنية ابتداءً أمام القضاء المدني المختص، وقد يقيم الدعوى أمام القضاء الجزائي.

لذا، سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، هما:

- المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية أمام القضاء المدني.
- المطلب الثاني: دعوى المسؤولية المدنية أمام القضاء الجزائي.

المطلب الأول:

دعوى المسؤولية المدنية أمام القضاء المدني

تهدف دعوى المسؤولية المدنية إلى حصول المضرور على التعويض الذي يمكنه من إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل أن يحل به الضرر، وسأبحث ضمن هذا المطلب في أطراف الدعوى وعبء الإثبات والمحكمة المختصة، ومن ثم عدم سماع الدعوى وذلك في أربعة فروع تباعاً.

الفرع الأول: أطراف الدعوى:

إن أطراف دعوى المسؤولية المدنية التي تقام أمام القضاء المدني في قضايا المطبوعات والنشر هما: المدعي والمدعى عليه.

أولاً: المدعي:

المدعي في دعوى المسؤولية عن الفعل الضار هو المضرور، والذي يحق له بحسب الأصل أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر، إذ إن سبب هذه الدعوى هو إخلال المسؤول بمصلحة مشروعة، وقد يكون المدعي هو خلف المضرور الذي تنتقل إليه دعوى التعويض سواء كان خلفاً عاماً أو خلفاً خاصاً، وإذا كان الضرر مادياً فإنه ينتقل إلى الورثة بقدر حصة كل منهم، أما إذا كان معنوياً فإنه لا ينتقل إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي[١]، وفي حالة كون المضرور عديم الأهلية أو ناقصها، فإن دعوى المسؤولية ترفع من وليه أو وصيه، ومن القيم إذا كان محجوراً عليه[٢].

وقد يتعدد المضرورون بحيث يكون كل مضرور قد أصابه ضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب الآخر، عندئذ يكون لكل منهم الحق في رفع دعوى التعويض عما أصابه من ضرر بصفة مستقلة، ويقدر القاضي تعويضاً لكل منهم على حدة[٣].

ثانياً: المدعى عليه:

أما المدعى عليه في دعوى المسؤولية فهو المسؤول عن الفعل الضار، يستوي في ذلك أن يكون مسؤولاً عن فعله الشخصي أو عن فعل الغير.

ولقد حدّدت المادة (٤٢/ز) من قانون المطبوعات والنشر الأردني المدعى عليه بقضايا المطبوعات والنشر، وهم: رئيس التحرير، وكاتب المادة الصحفية، ومالك المطبوعة، بمعنى أن التعويض يقسم فيما بينهم بالتضامن والتكافل.

وكذلك ما نصت عليه المادة (٤٩/ج) من ذات القانون بخصوص التعليقات التي تنشر في المطبوعة الإلكترونية، إذ تعدّ مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن.

وبموجب نص المادة (٣٣) من نظام المطبوعات والنشر السعودي، يكون رئيس التحرير وكاتب النص مسؤولين عما يرد في الصحيفة بالتكافل والتضامن.

ويتعلق التعويض بتركة المسؤول عند وفاته وفي حدود هذه التركة، وذلك بعد أن تسدد ديون التركة امتثالاً لقاعدة "لا تركة إلا بعد سداد الديون"[٤]، وإذا تعدد المسؤولون عن الفعل

---

(١) السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص١٢٧٩؛ وانظر: نص المادة (٣/٢٦٧) من القانون المدني الأردني.
(٢) المادة (٢٦٧) مدني أردني.
(٣) منصور، أمجد، مرجع سابق، ص٣٤٧.
(٤) سلطان، أنور، مرجع سابق، ص٢٧٥.

الضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم، كما نصت على ذلك المادة (٢٦٥) من القانون المدني الأردني.

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة استئناف عمان: "١- إن تجاوز المهل المحددة في قانون المطبوعات سواء لغايات التحقيق أو المحاكمة لا يرتب البطلان، إذ لا بطلان دون نص، ٢- يستفاد من المادة ٤٢/د من قانون المطبوعات اعتبرت مالك المطبوعة مسؤولاً من الناحية المدنية بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على الجرائم التي تقع بواسطة الصحيفة ولا يترتب على مالك الصحيفة أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة، وحيث لم يرد ما يثبت اشتراك الشركة الأردنية للصحافة والنشر مالكة صحيفة الدستور أو تدخلها الفعلي في الجرم المسند للإظناء فقد كان على محكمة الدرجة الأولى الحكم بعدم مسؤوليتها، ٣- حدد قانون العقوبات النصوص التي تنظم حق أو سلطة الدولة في العقاب وهو يحدد الأفعال المجرمة وأركانها وعناصرها بشكل عام وعقوبة من يقترفها، أما قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد تولي تحديد القواعد والإجراءات التي تبين كيفية تطبيق قانون العقوبات بما فيها النصوص العقابية في القوانين المختلفة وفي كيفية إثبات وقوع الجرم وتوقيع الجزاء، وحيث إن نصوص قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية باعتبارهما من القوانين العامة للدولة تشكلان مجموعة من القواعد التي تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح يتوخى الأساس الذي يقوم عليه صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها فهما سياج أمان للمجتمع والفرد في آن واحد، إذ يوصلان المجتمع إلى اقتضاء حقه في عقاب من أخل بأمنه ونظامه ويحققان في الوقت ذاته للمتهم ضمانات للدفاع عن نفسه ودرء التهم المنسوبة إليه، وبناءً عليه فإن افتراض المشرّع توافر القصد الجرمي في جرائم المطبوعات الدورية واعتباره رئيس التحرير فاعلاً أصلياً بشكل يعفي النيابة العامة من إثباته ويخالف قرينة البراءة التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نصت المادة (١٤٧) منه على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وكذلك يخالف أحكام المادة (٧١) من قانون العقوبات التي اعتبرت فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها، وبذلك يشكل إخلالاً بالحدود التي تفصل بين ولاية ومهام كل سلطة من سلطات الدولة المقررة بموجب الدستور الأردني، ذلك أن الاختصاص المقرر دستورياً للسلطة التشريعية بهذا الخصوص هو بيان الأفعال المجرمة وعقوبة من يقترفها بينما يتمثل عمل السلطة القضائية في ملاحقة الفاعل والتحقق من قيام أركان الجرم المسند له وعناصره، الأمر الذي يترتب عليه مخالفة للمبدأ الدستوري القائم على الفصل بين السلطات، وللمادة (١٠١) من الدستور الأردني التي اعتبرت المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها (أشير إلى القرار الصادر عن

محكمة العدل العليا رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧م)، ٤- إذا كان لرئيس التحرير سلطة الإذن بالنشر أو المنع من النشر، فإن ذلك لا يكفي لاعتباره فاعلاً أصلياً في الجرائم التي تقع من الغير بواسطة المطبوعة خاصة في صحيفة تعددت أقسامها وكان لكل منها محرر مسؤول يباشر عليه سلطة، فعليه إذن قد ينحصر دور رئيس التحرير بتسهيل عملية النشر، عندها يكون متدخلاً لا فاعلاً وقد يكون النشر ناتجاً عن الإهمال بالتدقيق والمراقبة والإشراف دون أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية، لهذا يكون نص الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون المطبوعات والنشر مخالف للدستور الأردني (أشير إلى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٧م الذي قضى أيضاً بعدم دستورية النص القانوني المتضمن معاقبة رئيس تحرير الصحيفة باعتباره فاعلاً أصلياً)، وحيث إن المحاكم وهي تمارس اختصاصاتها تقوم بتطبيق أحكام القوانين النافذة وفق ما تقتضيه المادة (١٠٣) من الدستور الأردني، فإذا تعارضت قاعدة قانونية مع أخرى، فإن الأولى بالتطبيق هي القاعدة التي تتفق وأحكام الدستور، إذ ما دام الدستور يسمو على ما عداه من قوانين، فإنه يجب على تلك القواعد أن تلتزم بالدستور وأحكامه، وأن تسير في فلكه ولا تخرج عن حدوده، لهذا فإن تحديد النص واجب التطبيق على النزاع هو أمر يدخل ضمن صلاحية المحكمة المطروح أمامها النزاع مما يجعل البحث في دستورية النص القانوني والاحتكام للقانون الأعلى والأسمى درجة هو من صميم عمل المحاكم (أشير إلى قرار تمييز ٥٨/٧٤ و ٦٧/١٢ و ٩٨/٢٧٦٦ وعدل عليا ٧١/١٥٧)، وتأسيساً على ما تقدم فقد كان على محكمة الدرجة الأولى الامتناع عن تطبيق الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون المطبوعات والنشر والبحث في مدى توافر أركان الجرائم المسندة لرئيس التحرير بالاستناد للقواعد العامة في قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية لا أن تعتبر مسؤوليته مفترضة لا يستطيع التخلص منها، وحيث إنها لم تفعل ذلك واعتبرت رئيس التحرير فاعلاً أصلياً دون استظهار أركان الجرم المسند له، فيكون قرارها من هذه الناحية مخالف للقانون، ٥- إذا كان الموضوع الذي تناولته الصحيفة هو خبر ذو طابع اجتماعي هام، إذ إن موضوعه يهم أفراد المجتمع ويتعلق بالصالح العام خاصة أو الأوراق تشير إلى أن عدد المشاركين في الجمعية موضوع الخبر يتجاوز المائة ألف مشترك، وحيث إن المواضيع المتعلقة بالصالح العام تكون محلاً للمراجعة والمراقبة والمناقشة والنقد والانتقاد ضمن حدود القانون، وأن المصلحة العامة لا تنحصر بمن يتولون المناصب العامة بل يشمل مؤسسات المجتمع المدني بما فيها الجمعيات، لهذا فإن نفي وزير الزراعة بأنه لم يصرح بما نقل عنه من أن نتائج التحقيق الأولية في وضع الجمعية ستحال للقضاء للبت بها لا يعني أن الخبر الذي تناولته جريدة الدستور غير صحيح، إذ إن ثبوت أن وزير الزراعة هو الذي أكد الخبر أم لا ليس هي الواقعة الجوهرية موضوع الخبر، وإنما الواقعة

الجوهرية تتمثل في وجود تحقيقات أولية حول أعمال الجمعية ستحال إلى القضاء وهو أمر ثبت صحته، ٦- لا يشترط لإباحة النشر أن تكون الوقائع التي تناولها الخبر منقولة بدقة بكل جزئياتها وإنما يكفي أن تكون الواقعة التي يتضمنها الخبر صحيحة في ذاتها وصحيحة في نسبتها إلى من أسندت إليه طالما لم يرد ما يثبت أن الصحيفة قد ابتدعت أخبار ووقائع غير صحيحة أو أدخلت تشويه على وقائع حقيقية أو أنها قامت بعرض الواقعة الصحيحة في غير نطاقها أو صفاتها، فيكون ما تناولته الصحيفة لا يخالف أحكام المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر التي أوجبت احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية، كما لا يخالف أحكام المادة السابعة التي بينت آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها واعتبرتها ملزمة للصحفي، فتكون الأركان التي يتطلبها القانون لقيام الجرائم المسندة للظنين الثاني والثالث غير متوفرة في الفعل المنسوب لهما"[١].

الفرع الثاني: عبء الإثبات:

الأصل أن عبء الإثبات يقع على المدعي أي المضرور من فعل رئيس التحرير، فيكون عليه إثبات أركان المسؤولية جميعها من فعل وضرر وعلاقة سببية بين الفعل والضرر، وهي كلها وقائع مادية يجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة بما فيها البينة والقرائن[٢].

إن المشرّع الأردني قد افترض التقصير أو التعدي في أحوال معينة في جانب المسؤول كما في حالات متولي الرقابة، والمتبوع، وفي مثل هذه الحالات يُعفى المدعي من إثبات التعدي أو التقصير في جانب المسؤول، ويكفيه أن يثبت الضرر الذي حدث له عندئذ تقوم قرينة التقصير أو التعدي المفترضة من قبل المشرّع وإن كانت قرينة بسيطة يستطيع المسؤول دفعها بإثبات أنه قام بما ينبغي عليه من عناية، وأنه لم يقصر واتخذ كل الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر، وبالرغم من ذلك وقع الحادث[٣].

الفرع الثالث: المحكمة المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية:

تنص المادة (٤٢) من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أنه: "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر: (أ) تنشأ في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر تتولى النظر في القضايا التالية: ١- الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون والجرائم

[١] قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٩/٣٨٦١ (هيئة ثلاثية)، تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨م، منشورات مركز القسطاس القانوني.
[٢] الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص٦٥٨.
[٣] منصور، أمجد، مرجع سابق، ص٣٤٨-٣٤٩.

التي ترتكب بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافاً أحكام أي قانون آخر، ٢- الدعاوى المدنية التي يقيمها أي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى أحكام القانون المدني وأحكام هذا القانون إذا نتج الضرر من فعل ارتكب بوساطة أي من المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع، (ب) تختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في القضايا التالية: ١- القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت داخلة ضمن اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة العاصمة، ٢- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها، (ج) تعطي القضايا الجزائية المشار إليها في البند (١) من الفقرة (أ) وفي الفقرة (ب) من هذه المادة صفة الاستعجال، وتنعقد جلساتها مرتين في الأسبوع على الأقل، وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة، (د) يراعى في دعاوى التعويض المدني المشار إليها في البند (٢) من الفقرة (أ) وفي البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة الأحكام التالية: ١- تكون دعاوى التعويض المدني في تلك الحالات من الدعاوى المستعجلة ويتم إنقاص جميع مدد تقديم اللوائح وتبادلها والبينات المنصوص عليها في المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى النصف ودون أن تكون هذه المددة قابلة للتمديد، وتنعقد جلسات المحاكمة فيها بعد ذلك مرتين في الأسبوع على الأقل، وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة، ٢- يتم إنقاص مدد الطعن وتقديم اللوائح وتبادلها أمام محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز إلى النصف، (هـ) ينشأ في كل محكمة استئناف غرفة قضائية متخصصة للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة، على أن يتم الفصل في تلك الطعون خلال شهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة، (و) يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات وإصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ مباشرته التحقيق، وينتدب لهذه الغاية أحد المدعين العامين، (ز) تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة، وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة، (ح) تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي، وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم

يكن مؤلفها أو ناشرها معروفاً فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول، (ط) ١- لا يجوز التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير، ٢- كما لا يجوز التوقيف في الجرائم المشار إليها في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة".

من خلال تحليل النص السابق بشأن المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية المدنية في قضايا المطبوعات والنشر المقامة على رئيس التحرير، نجد ما يلي:

أولاً: أن المشرّع الأردني جعل بصفة عامة الاختصاص النوعي لمثل هذه القضايا لمحكمة البداية بحيث ينشأ غرفة قضائية متخصصة لنظر قضايا المطبوعات والنشر.

ثانياً: إن المشرّع الأردني حصر الاختصاص النوعي بنظر القضايا المدنية التي يقيمها أي متضرر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جرّاء ما قام به رئيس التحرير من أفعال ضارة إلى محكمة بداية عمان فيما إذا كانت ضمن اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة العاصمة، وكذلك القضايا المتعلقة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليهما في قانون العقوبات النافذ.

ثالثاً: إن المشرّع الأردني جعل دعاوى التعويض المدني من الدعاوى المستعجلة بحيث يتم إنقاص جميع مدد تقديم اللوائح وتبادلها والبينات المنصوص عليها في المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى النصف دون أن تكون هذه المدد قابلة للتمديد، كما يتم إنقاص مدد الطعن وتقديم اللوائح وتبادلها أمام محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز إلى النصف.

رابعاً: إن الاختصاص في النظر في دعوى التعويض ينعقد للمحاكم المدنية كاختصاص أصيل، ويخضع تحديد المحكمة المختصة بالنظر في دعوى التعويض لقواعد الاختصاص المكاني المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وينعقد الاختصاص المكاني لمحكمة موطن المدعى عليه استناداً لنص المادة (٣٦) من هذا القانون التي تنص على ما يلي: "١- في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، ٢- إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الأردن، فللمحكمة التي يقع في دائرتها مكان إقامته المؤقت، ٣- إذ تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم".

ويستفاد من هذه المادة في تحديد مكان رفع دعوى التعويض ألا وهو موطن المدعى عليه.

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة التمييز بأنه: "١- يستفاد من المادة ٤٢/أ من قانون المطبوعات والنشر أنها نصت على إنشاء غرفة قضائية متخصصة لكل محكمة بداية تختص في

الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام القانون والجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص خلافاً لأحكام أي قانون آخر، ٢- حدد اختصاص محكمة بداية جزاء عمان بالمادة ٤٢/أ من قانون المطبوعات والنشر بالجرائم الواقعة في محافظة العاصمة والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا تم ارتكابها بواسطة المطبوعات أو إحدى وسائل الإعلام الأمر الذي يجعل الاختصاص النظر بالتحقيق في هذه القضية يخرج عن اختصاص مدعي عام عمان ويدخل ضمن اختصاص مدعي عام إربد، ٣- لا أفضلية لمرجع على آخر إلا بأسقية تسجيل الدعوى لديه عملاً بالمادة ٢/٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته"[١].

الفرع الرابع: عدم سماع دعوى المسؤولية المدنية:

عالج المشرّع الأردني هذا الموضوع في المادة (٢٧٢) مدني، والتي جاء فيها: "١- لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه، ٢- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية، ٣- ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الحالات بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

يتضح من هذا النص أن المشرّع يقيم تفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: وفيه تقوم دعوى المسؤولية على انحراف مدني لكنه لا يشكل جريمة جزائية، عندئذ لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه، وهنا المدة تبدأ من تاريخ العلم كما لا تسمع الدعوى بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار، ولا يتحقق هذا إلا إذا كان المضرور لم يعلم بوقوع الضرر وبالشخص المسؤول عنه[٢].

الفرض الثاني: وفيه تقوم دعوى المسؤولية على انحراف مدني لكنه يشكل جريمة جزائية، ففي هذه الحالة إذا كانت الدعوى الجزائية قائمة لم تسقط فإن الدعوى المدنية تظل قائمة تبعاً لها، أي

---

[١] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠١١/١٢٤٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١١/٦/١٩م، منشورات مركز عدالة.
[٢] سلطان، أنور، مرجع سابق، ص٢٥٠.

أنها تسمع حتى بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات من وقت علم المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه، أو بعد مضي خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار[١].

وحكمة ذلك واضحة، إذ إن المشرّع الأردني يريد الخروج من حالة التناقض التي قد توجد عند سقوط الدعوى المدنية، مع أن الدعوى الجزائية تكون قائمة لم تسقط، فيعاقب الجاني دون أن تكون هناك إمكانية لإلزامه بالضمان مع أن الضمان أقل شأناً من العقوبة.

وبشأن المسؤولية المدنية العقدية فلا تسمع الدعوى على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٤٩) من القانون المدني الأردني.

المطلب الثاني:

دعوى المسؤولية المدنية أمام القضاء الجزائي

من المتصور قانوناً أن يرفع المضرور دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي متخذاً صفة الادعاء الشخصي والذي يتولى رفع الدعوى المدنية (الحق الشخصي) كل من تضرر من الجريمة سواء كان المجني عليه أو غيره أمام المحكمة الجنائية فتنظرها مع الدعوى العمومية طبقاً لنظرية التبعية، كما يجوز له أن يرفعها مستقلة أمام المحكمة المدنية كما رأينا، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "لكل شخص يعدّ نفسه متضرراً من جرّاء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة ٥ من هذا القانون".

ونصت المادة (٥) على ما يلي: "١- تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه".

ونصت المادة (١/٦) من نفس القانون أيضاً على ما يلي: "١- يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء الأردني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم، ٢- إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي".

---

[١] سلطان، أنور، مرجع سابق، ص٢٥٠.

وكذلك، أجازت المادة (٤٢) من قانون المطبوعات والنشر الأردني إقامة دعاوى التعويض المدني مع القضايا الجزائية، ولكن كيف يباشر المشتكي المدعي بالحق الشخصي دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية؟

إن المدعي بالحق الشخصي هو صاحب الحق في إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية، غير أنه لما كان اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعاوي المدنية قد جاء استثناء من القواعد العامة في الاختصاص المتعلقة بولاية المحاكم، فقد كان طبيعياً أن يفرض القانون على حق المدعي بالحق الشخصي في الالتجاء إلى الطريق الجنائي شروطاً وقيوداً تكفل حصر هذا الاستثناء في حدوده المعقولة، وإلا كان من شأن إطلاق حرية المدعي بالحق الشخصي في الالتجاء إلى المحاكم الجنائية مضاعفة العبء على هذه المحاكم وإثقال كاهل المتهم في دفاعه وجره إلى عدة محاكم وإرهاقه نفسياً ومادياً بدون مبرر، فما شروط قبول تلك الدعوى؟ وكيف ومتى يدعى مدنياً، وما نتائج ذلك الادعاء؟ وسأبحث هذه المسائل في أربعة فروع.

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:

تختص المحكمة الجنائية أساساً بالنظر في الدعوى العمومية واختصاصها بالنظر في الدعوى المدنية اختصاصاً تبعياً بسبب الجريمة التي أقيمت الدعوى العمومية بناءً عليها، وبناءً على ذلك لا بدّ من توافر الشروط الآتية[١]:

١. يجب أن تكون هناك جريمة لكي تختص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية، بأن تكون هناك جريمة من الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر وتلك التي ترتكب بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها[٢].
٢. يجب أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة أمام المحكمة الجنائية لكي تقبل الدعوى المدنية.
٣. يجب على المحكمة أن تحكم في الدعوى المدنية والدعوى العمومية في حكم واحد.

الفرع الثاني: وقت الادعاء مدنياً أمام القضاء الجزائي:

أجاز القانون لكل من لحقه ضرر من جرّاء الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بالحقوق المدنية منذ التبليغ عن الجريمة إلى مأموري الضابطة العدلية حتى صدور قرار بإقفال باب المرافعة من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، فله:

---
[١] عمر، سامان، مرجع سابق، ص١٧٤-١٧٥.
[٢] انظر: المادة (١/٤٢) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

١. أن يقيم نفسه مدعياً بالحقوق المدنية سواء كان هو المجني عليه أو غيره بمقتضى شكوى يقدمها لمأمور الضابطة العدلية، وقد تتضمن هذه الشكوى التبليغ عن الجريمة، بموجب المادة (٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

٢. أن يقيم نفسه مدعياً بالحقوق المدنية بمقتضى شكوى يقدمها إلى النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "لكل شخص يعدّ نفسه متضرراً من جرّاء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة ٥ من هذا القانون".

٣. أن يقيم نفسه مدعياً بالحقوق المدنية أثناء التحقيق في الدعوى أمام المدعي العام، كما نصت عليه المادة (٤٢/ز) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

٤. أن يقيم نفسه مدعياً بالحقوق المدنية لأول مرة أمام المحكمة الجنائية، كما نصت على ذلك المادة (٤٢/ب/١) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

الفرع الثالث: كيفية الادعاء مدنياً:

يحصل الادعاء مدنياً بشكوى شفهية أو كتابية إلى مأمور الضابطة العدلية أو المدعي العام رئيس الضابطة العدلية كما قدمنا يدعي فيها مدنياً "الادعاء بالحق الشخصي" بصورة صريحة وإلا اعتبرت تبليغاً، ويحصل الادعاء أمام المحكمة بإعلان المتهم على يد محضر أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضراً، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بإعلان المتهم بطلباته إليه، وعلى المدعي المدني في الحالين أن يدفع الرسوم القضائية وأن يودعها الخزانة العامة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود[1].

ويجب ألا يترتب على تدخل المدعي بالحق الشخصي تأخير الفصل في الدعوى العمومية لأن هدف العقوبة الردع العام والخاص، لذا يجب الفصل في الدعاوى الجنائية بصفة عاجلة حتى تؤدي العقوبة وظيفتها.

الفرع الرابع: آثار الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجزائي:

متى ادعى المضرور من فعل رئيس التحرير مدنياً يصبح خصماً لرئيس التحرير ويترتب على ذلك أنه يجب أن يعلن بجميع الإجراءات الهامة التي تتخذ بالنسبة للتهمة أو الدعوى

[1] الخليفات، مرجع سابق، ص١٤٣.

المرفوعة عنها، بل ويصبح له الحق في اتخاذ الإجراءات التي من شأنها كشف خبايا الجريمة وإثباتها وتقديم الأدلة عليها، وذلك على النحو التالي:

١- في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي:

للمضرور أن يساعد النيابة العامة أو الضابطة العدلية في جمع الأدلة وإذا صدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ وجب عليها أن تعلنه إليه، فإن كان قد توفي أعلنت ورثته به في محل إقامته[١].

وفي مرحلة التحقيق الابتدائي له أن يحضر جميع إجراءات التحقيق، وله الحق في أن يحتفظ بصور من الأوراق أياً كان نوعها على نفقته الخاصة، وعلى النيابة إذا رأت بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن تصدر أمرها بالحفظ وتعلنه للمدعي بالحقوق المدنية، وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الأوامر بحفظ أوراق الدعوى[٢].

٢- وفي مرحلة التحقيق النهائي والمحاكمة:

للمضرور أن يحضر جلسات المحاكمة لوحده أو مع محاميه، وله أن يبدي طلباته ويطلب سماع الشهود ويناقش الشهود ويبدي دفاعه في الدعوى المدنية[٣]، وللمحكمة أن تسمع أقواله كشاهد بعد حلف اليمين.

فالمدعي بالحق الشخصي يكتسب كافة حقوق الخصوم فيما يتعلق بدعواه المدنية، فقد نصت المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على حق المدعي بالحق الشخصي بحضور المحاكمة وتوضيح وقائع الدعوى في الجنح، ونصت المادة (١٧٦) من نفس القانون على حقه في تقديم مطالبه ودفاعه.

ويجب أن تصدر المحكمة حكمها في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية، وله أن يستأنف هذا الحكم، وله أيضاً أن يميز الحكم، وقد يصدر الحكم النهائي برفض التعويض أو بالتعويض كله أو جزء منه[٤].

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "١- تناول المشرّع أحكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية في المادة (٤٢) من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته، ومن ذلك فإن كاتب المادة الصحفية أو معدها يعتبر فاعلاً أصلياً لجريمة النشر لأنه قد ارتكب فعلاً من الأفعال المكونة للجريمة باعتبار أنه من ابتكر الكتابة أو ماضي حكمها أو على

(١) عمر، سلطان، مرجع سابق، ص١٧٦.
(٢) الخليفات، مرجع سابق، ص١٤٤.
(٣) الخليفات، مرجع سابق، ص١٤٤.
(٤) انظر: المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الأقل قدمها لرئيس التحرير مما يعني أنه قد أتى فعلاً من الأفعال المكونة للجريمة، كما أن رئيس التحرير يعاقب بصفته فاعلاً أصلياً عن الجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته بحكم وظيفته التي يتولى من خلالها الإشراف الفعلي على كل ما يتم نشره في الصحيفة، فقد افترض المشرّع هذه المسؤولية استثناء من القواعد العامة في المسؤولية الجزائية التي تقضي بعدم جواز مساءلة الشخص إلا عن الفعل الذي ثبت أنه ارتكبه، وحيث إن صحيفة الدستور ينطبق عليها وصف المطبوعة الصحفية الدورية وفق نص المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر، أما مالك المطبوعة الصحفية فإنه لا يعدّ مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعة، ولذلك فإنه يتعين على النيابة إثبات اشتراكه أو تدخله في إعداد المادة الصحفية، وحيث لم تقدم النيابة العامة أي بينة تثبت مسؤولية الشركة الأردنية للصحافة والنشر أو أنها تدخلت أو اشتركت في إعداد المادة الصحفية، فإنها تكون والحالة هذه غير مسؤولة عن مخالفة أحكام قانون المطبوعات والنشر مما يتعين معه إعلان عدم مسؤوليتها عن الجرم المسند إليها، ٢- إن أركان جرم مخالفة أحكام المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر على أساس أنه خبر غير صحيح في الصحيفة، هي: (أ) الركن المادي: ويتحقق هذا الركن بارتكاب الجاني لأحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من قانون المطبوعات وحتى يسأل الجاني يجب توافر عنصرين أحدهما يتعلق بالنشاط الإجرامي، والآخر يتعلق بالنتيجة القانونية، فالنشاط الإجرامي ينصب على إعلان وقائع أو أحداث جارية أو جديدة أو قديمة غير معلومة للجمهور قبل النشر وتقديمها على أنها حقيقة ثابتة أو مطابقة للواقع، وأمام النتيجة القانونية بأن القانون اشترط أن تكون الأخبار أو البيانات الكاذبة المنسوبة كذباً للغير تتعلق بالمصلحة العامة أو بحق أحد الأشخاص، فالركن المادي للجريمة يتحقق لدى ارتكاب الجاني للنشاط المجرم طالما كان هذا النشاط صالحاً يلحق ضرراً بالمصلحة العامة أو بأحد الأشخاص، (ب) الركن المعنوي: نجد أن هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني بالإضافة إلى قصد العلانية، ويتحقق هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط المادي بإحدى طرق العلانية مع علمه أنه ينشر خبراً كاذباً ولا عبرة بعد ذلك للبواعث في تكوين الجريمة فيكفي توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، وبتطبيق ذلك على الوقائع فإن الثابت أن الظنين نبيل نشر الخبر المتضمن أن إدارة مهرجان جرش فسخت عقد شركة الجسر الذهبي، إلا أنه لا بدّ من إثبات أن الخبر المنشور كاذب وأن الظنين يعلم بهذا الكذب وتعمد نشر ما هو مكذوب، ومن تدقيق كافة البينات المقدمة في هذه القضية فإن الخبر المنشور ثبت أنه غير صحيح وأنه تم نشر الرد وتكذيب الخبر في الصحيفة وفق ما تقتضي به المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر، وتبين أن الفهم الخاطئ لمندوب الجريدة هو الذي جعل الجريدة تنشر الخبر، الأمر الذي تبين من خلاله ومن

خلال البينة الدفاعية وخاصة المقابلة التي جرت مع مديرة المهرجان أن الظنين لم يكن يعلم أن الخبر كاذب وتعمد نشره وبالتالي لم يثبت سوء قصده، الأمر الذي يجعل من الركن المعنوي غير متوافر بحقه مما يتوجب معه إعلان عدم مسؤوليته جزائياً ومدنياً كون الفعل لا يشكل والحالة هذه جرماً يعاقب عليه القانون"[١].

كما وقضت المحكمة ذاتها بأنه: "١- تتوقف ملاحقة جرم الذم والقدح والتحقير المسند للإظناء جميعاً على اتخاذ المشتكي صفة الادعاء بالحق الشخصي عملاً بأحكام المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات، وحيث إن المشتكي لم يتخذ صفة الادعاء بالحق الشخصي فإنه يتعين وقف ملاحقة الإظناء عن هذه الجرائم، ٢- يستفاد من أحكام المادة (٤) من قانون المطبوعات أنها ليست مادة تجريمية وإنما هي متعلقة بإجراءات تنظيمية لعمل الصحافة وكيفية ممارسة الصحافة لعملها في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وحدود هذا العمل، وبالتالي لم يرد فيها ما يجرم مخالفتها كونها ليست قاعدة قانونية آمرة سواء بفعل أو امتناع مما يجعل إسنادها باعتبارها مادة جرمية مخالف للقانون، وبالتالي فإن مخالفة أحكامها لا تشكل جرماً يقتضي إعلان عدم مسؤولية الظنين، ٣- يستفاد من المادة (٤٢/و) من قانون المطبوعات أن مسؤولية رئيس مجلس إدارة الصحيفة ليست مفترضة كما هي مسؤولية رئيس التحرير التي نص عليها المشرّع في المادة المذكورة، وحيث لا قياس في المسائل الجزائية، ولما كان ذلك وكان الأصل أن القصد الجنائي وأركان الجريمة، فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة، وبالتالي فإن النيابة العامة مكلفة بإثبات أركان الجرم بحق الظنين أحمد، وحيث إن النيابة العامة لم تقدم أي بينة تثبت اشتراك الظنين بصفته رئيس مجلس إدارة الصحيفة أو تدخله الفعلي في نشر المقال موضوع القضية، فإن ما ينبني على ذلك أن الظنين يكون غير مسؤول جزائياً عن نشر المادة الصحفية موضوع هذه القضية، وبالتالي يتعين إعلان عدم مسؤوليته، ٤- يستفاد من أحكام المادتين ٥، ٧ من قانون المطبوعات والنشر أن مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة مبدأها صفة وظيفية في الصحيفة، فهي تلازمه متى أثبت أن يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد ولا يرفع هذه المسؤولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام قد استبقى لنفسه حق الإشراف، وعليه وإذا انتهينا إلى أن الراجح أن المسؤولية في هذه الجرائم هي مسؤولية مفترضة تبنى على أساس من الخطأ المفترض وتنشئ في ذمة الشخص الذي افترضت مسؤوليته التزاماً عن الإخلال بواجب سابق وتكفل للمضرور الحصول على التعويض المستحق له في الأحوال التي لا يمكن فيها تعيين سبب

[١] تمييز أردني رقم ٢٠١٣/٤٠٩٦ (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٠١٤/٦/١٣م، منشورات مركز القسطاس القانوني.

الضرر، فالمسؤولية المفترضة مسؤولية مبنية على الخطأ أو حكمه خطأ مفترض في جانب الشخص المسؤول تيسيراً لإثبات مسؤوليته الجزائية، وهذا يعني نقل عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة إلى كاهل الظنين على خلاف القاعدة المقررة في الإثبات في المواد الجزائية، وبمقتضاها يقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات أركان الجريمة طبقاً لنموذجها القانوني وإسنادها إلى الظنين استناداً إلى أن الأصل في الإنسان أنه بريء حتى تثبت إدانته، فالقانون يفرض دائماً على الشخص الذي يحمله القانون المسؤولية الجزائية القيام بواجبه أنه قام به لما وقعت الجريمة، فإهماله هو السبب في وقوعها، لذلك يسأل عنها وأنه وإن كان يبدو أن عبء الفعل المادي الذي دفع يبقى على عاتق الشخص المذكور إلا أن الحقيقة أن القانون يسأله بسبب خطئه هو ذلك الخطأ الذي كان سبباً في حدوث الجريمة، ويبقى للشخص المسؤول حق دفع أو دحض مسؤوليته الجزائية بالطرق التي رسمها القانون، وعليه يجوز للشخص المسؤول عن جرائم النشر أن يدحض مسؤوليته بإثبات القوة القاهرة وجب إذا تحققت شروطها فإنها تقدم الأسناد المادي كما يستطيع أن يدفع هذه المسؤولية تبقى الخطأ من جانبه افتراض، وعليه فإن افتراض المسؤولية الجزائية على رئيس التحرير هو افتراض جائز حيث أن مراد الشارع من ذلك في الحقيقة هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره صحيفة وإذنه بنشره أي تقرير قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الصحيفة التي يرأس تحريرها فمسؤوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم وحيث أن المقال المنشور كان من قبل شخص آخر فإن رئيس التحرير يكون والحالة هذه مسؤول وفق القواعد العامة إضافة إلى مسؤوليته المفترضة وبالرجوع إلى المقال المنشور ولائحة الشكوى فيما إذا كانت تشكل مخالفة لأحكام المواد ٥، ٧ من قانون المطبوعات والنشر، ٥- لتحديد مسؤولية الظنين عن الجرم يجب تحديد فيما إذا كان المقال المنشور يشكل مساس بحرمة حياة الأفراد الخاصة أم لا وبالتالي لا بدّ من تحديد مفهوم الحياة الخاصة وحرمته والذي لم يحدد القانون تعريف محدد له تاركاً للفقه القضاء ذلك وعليه فإن مفهوم الحياة الخاصة تشمل الحياة الزوجية والعاطفية والعائلية كما يشمل الوقائع والأحداث المتعلقة بحياة الفرد فهو بذلك المجال الذي يعتبره الفرد سري على الآخرين ومن ثم يكون من حقه منع هؤلاء من التدخل أو التطفل على هذا المجال حتى ينعم بالهدوء والسكينة، وحيث إن موضوع المادة الصحفية يشكل مساساً بالحياة الخاصة للمشتكي خاصة وأنه قد ثبت عدم حجة مثل هذه الأخبار وبالتالي فإن أفعال الظنين تشكل أركان وعناصر جرم مخالفة أحكام المادتين ٥، ٧ من قانون المطبوعات والنشر"[١].

---

[١] تمييز أردني رقم ٢٠١٠/٣٣٥٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١١/٦/٢١م، منشورات مركز القسطاس القانوني.

المبحث الثاني

آثار المسؤولية المدنية بحق رئيس التحرير

بعد أن بينا الصور المختلفة للمسؤولية المدنية لرئيس التحرير سواء عن فعله الشخصي أم عن فعل الغير، فإنه لا بدّ من دراسة آثار هذه المسؤولية، لذلك سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، هما:

- المطلب الأول: معنى الضمان وصوره.
- المطلب الثاني: تقدير الضمان.

المطلب الأول:

معنى الضمان وصوره

إن الأثر الذي تحدثه المسؤولية المدنية حال ثبوتها بحق رئيس التحرير هو الضمان كما يسميه المشرّع الأردني أو تعويض المضرور عما أصابه من جرّاء ذلك، فما المقصود بالضمان؟ وما صوره؟ سأبحث هذا الموضوع في فرعين.

الفرع الأول: معنى الضمان:

الضمان هو جزاء على توافر أركان المسؤولية المدنية سواء تقصيرية أم عقدية في حق رئيس التحرير في قضايا المطبوعات والنشر، وهو وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف من وطأته[1].

فالضمان هو جزاء عام عند قيام المسؤولية المدنية، ويفرض عادة على المسؤول عن الفعل الضار، ويتضمن القانون المدني الأردني مبدأ عاماً يضمن التعويض عن الفعل الضار الذي يسبب ضرراً للغير كما نصت على ذلك المادة (٢٥٦) منه.

الفرع الثاني: صور الضمان:

إن الضمان الذي يستحقه المتضرر جزاء النشر سواء أكان بصورة تقليدية أم إلكترونية المتضمن قذفاً أو انتهاكاً للخصوصية قد يكون ضماناً عينياً وقد يكون ضماناً بمقابل، والأخير قد يكون ضماناً نقدياً وقد يكون ضماناً غير نقدي[2].

---

[1] الجبوري، ياسين محمد (٢٠١١). الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، ط٢، ص٦١٧.

[2] السرحان، عدنان إبراهيم وخاطر، نوري حمد (٢٠٠٨). شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية دار الثقافة، عمان، ط١، الإصدار الثالث، ص٤٦٦.

أولاً: الضمان العيني:

قد يكون الضمان عينياً وهو يعني الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الفعل الذي أدى إلى وقوع الضرر، ويعد الضمان العيني بهذا المعنى أفضل من الضمان بمقابل؛ لأنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلاً من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عنه كما هو الحال في الضمان بمقابل[1].

فقد يسعى المتضرر إلى الحصول على الضمان الذي يزيل الضرر الذي أصابه أو يخفف من وطأته قدر الإمكان، وقد يجد المتضرر في الضمان العيني خير وسيلة لجبر الضرر؛ لأن من شأن هذا النوع من الضمان أن يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، بحيث تكون النتيجة التي يصبوا إليها المتضرر من الحكم بهذا الضمان هو إزالة الضرر ومحو آثاره، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه يعد خير وسيلة للضمان في قضايا الأضرار المادية، غير أن الأمر مختلف في قضايا التعويض عن الأضرار الأدبية الناشئة عن التشهير لأن الأضرار التي تلحق بسمعة الشخص لا يمكن محو آثارها وإعادتها إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، فالذي يشهر به لا يكون بوسعه أن يحصل على تعويض يعادل سمعته المتضررة[2]، ويجوز للمحكمة أن تستند إلى ما ورد في المادة (٢/٢٦٩) من القانون المدني الأردني بأن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، قبل وقوع الضرر من خلال ما تأمر به من وقف الاعتداء على السمعة أو الخصوصيات إذ يمكن أن يعد ذلك تعويضاً عينياً للضرر الذي يصيب السمعة أو الحياة الخاصة، ويذهب جانب من الشرّاح[3] إلى اعتبار الحق في الرد والتصحيح صورة من صور الضمان العيني، وهذا الحق كفلته قوانين الصحافة فلكل شخص تعرضت له الصحيفة أن يذكر الإيضاحات أو يصحح بعض الأمور الخاطئة، أو الرد على ما نشرته تلك الصحيفة وهذا الحق للأشخاص يقابل الحق في الإعلام الذي يتمتع به الصحفي. وهذا ما يؤكده نص المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

ويمكن القول إن حق الرد أو حق التصحيح إذا كان له دور مهم في مجال القذف الصحفي الماس بسمعة الشخص أو شرفه أو كرامته بحيث يمكّنه من تصحيح المعلومات المنشورة في أعداد لاحقة من الصحيفة ذاتها فيؤدي التصحيح وظيفته كوسيلة لإزالة الضرر من خلال توضيح الحقائق للقرّاء، ولكن في المقابل لا يحقق الرد أو التصحيح غايته في حالة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، فمجرد نشر نسخ من الصحيفة يتحقق المساس والاعتداء على الحياة الخاصة، خصوصاً

---
[1] خالد، نواف، مرجع سابق، ص٢٧٩.
[2] السرحان وخاطر، مرجع سابق، ص٤٦٧.
[3] الحياري، ماجد، مرجع سابق، ص٢١٥؛ والخليفات، هشام، مرجع سابق، ص٢٠١.

إذا كانت الوقائع المنشورة صحيحة وليست خاطئة، فإن الرد على هذا النشر سيزيد من دائرة انتشار الخبر فيكون بمثابة نشر جديد، فبدلاً من أن يزيل الضرر أو يخفف منه يؤدي إلى اتساع دائرته فلا تتحقق الغاية من تشريعه، كما أن التصحيحات لا تعتبر في حالات معينة علاجاً لإزالة الضرر، إذ إنها كثيراً ما تكون متأخرة فلا يمكن من خلالها استعادة خصوصيات الشخص بعد أن هدرت سريتها[١].

والضمان العيني قد يأخذ صورة نشر الحكم الصادر بالتعويض في الصحف اليومية، فيكون تعويضاً عينياً بصفة مطلقة[٢]، وبعضها يكون عينياً بصفة نسبية كفرض الغرامة التهديدية والتي قد تتحول إلى مبلغ مالي في نهاية المطاف[٣].

ثانياً: الضمان بمقابل:

قد يكون بمقابل وهو إما أن يكون ضماناً نقدياً أو غير نقدي، ويعدّ الضمان النقدي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية بشأن التعويض عن الأضرار، وينبغي على المحكمة أن تقضي بالضمان النقدي باعتباره الأصل في تقدير التعويض، فالنقود إضافة إلى كونها وسيلة للتداول فإنها تعتبر خير وسيلة لتقويم الأضرار بما فيها الأضرار الأدبية[٤].

ففي جميع الحالات التي يتعذر فيها الحكم بإزالة الضرر عيناً، فلا مناص من اللجوء إلى الضمان النقدي، ويستوي في ذلك ما إذا كان موضوع الدعوى هو قذف وتشهير أو كان مجرد المساس بالخصوصية، فكثير من قضايا المطبوعات والنشر المتعلقة بالخصوصية يمكن أن تؤخذ بنفس الاعتبار في الضمان بالنسبة لقضايا القذف أو التشهير، ففي قضايا القذف ينصب الضمان عن الضرر في السمعة في الوقت الذي يكون الضرر الأساسي في قضايا الخصوصية الذي يعوض عنه هو الألم النفسي من جرّاء عرض هذه الخصوصيات إلى العامة، بالرغم من أن الأذى إلى السمعة ربما يكون عنصراً من عناصر هذا الضرر، وهذا يعني أن الطرق التي يعوض فيها عن الإضرار بالسمعة هي ذاتها التي يعوض فيها بسبب انتهاك الخصوصية[٥].

وبهذا المعنى جاءت المادة (٢٦٩) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: "١- يصح أن يكون الضمان مقسطاً أو إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة، ٢- ويقدر الضمان بالنقد".

---

[١] حجازي، عماد، مرجع سابق، ص٤٦٦.
[٢] انظر: المادة (٤٤) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.
[٣] لم يأخذ المشرّع الأردني بنظام الغرامة التهديدية في مجال الضمان العيني.
[٤] خالد، نواف، مرجع سابق، ص٢٨٢.
[٥] الجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص٦٨٠.

وإذا كان الضمان النقدي هو الأصل في دعاوى المسؤولية التقصيرية على النحو المتقدم، إلا أنه في بعض الدعاوى قد يأمر القاضي باتخاذ إجراء معين يتضمن رد اعتبار للمتضرر، وينطوي في ذات الوقت على جبر الضرر الذي لحق به من جرّاء الفعل الضار، ومن قبيل التعويض غير النقدي هو ما تأمر به المحكمة في دعاوى القذف بناءً على طلب المتضرر بنشر الحكم القاضي بإدانة رئيس التحرير على نفقة الأخير، فهذا النشر يعدّ دليلاً على براءة المدعي من القذف الموجه إليه من رئيس التحرير، ويعدّ في الوقت نفسه تعويضاً عن الضرر الأدبي الذي أصابه لأن الملحوظ فيه هو المعنى الذي تضمنه[١].

وفي القانون الأردني يمكن الاستناد على نص المادة (٤٤) من قانون المطبوعات والنشر للحكم بتعويض المتضرر من خلال نشر الحكم المتضمن إدانة رئيس التحرير في نفس الصحيفة أو في صحف أخرى على نفقته.

المطلب الثاني:

تقدير الضمان

لا شك أن الضمان بوجه عام ما هو إلا جزاء الخروج عن التزام يفرضه القانون وهو عدم الإضرار بالغير، والضمان يجب أن يقدر بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب، فيجب أن يكون التعويض بمقدار الضرر الذي أصاب المتضرر، بسبب نشر العبارات التي شهّرت به أو التي كشفت جانباً من خصوصياته متى كان هذا الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار، ويستوي في ذلك أن يكون متوقعاً أو غير متوقع[٢]، أي يشمل الخسارة الواقعة والكسب الفائت أما إذا كانت المسؤولية عقدية فإن الضمان يقتصر على الضرر الواقع فعلاً[٣]، أي يشمل الخسارة الواقعة دون الكسب الفائت، ومسألة تعادل التعويض للأضرار إذا كانت لا تثير صعوبات في مجال التعويض عن الأضرار الشخصية، إلا أن الأضرار التي تصيب سمعة الأفراد، وهي أضرار أدبية، لا يخلو تعويضها من صعوبة، كالآلام النفسية التي يشعر بها المصاب من كراهية أو احتقار الناشئة من مهاجمة السمعة، فغالباً ما يصعب على التعويض أن يعادل الضرر، وإن أية

---

(١) السرحان وخاطر، مرجع سابق، ص٤٦٨.
(٢) انظر: المادة (٢٦٦) مدني أردني.
(٣) انظر: المادة (٣٦٣) مدني أردني.

محاولة لتقدير مثل هذه التعويضات لن يكتب لها النجاح؛ لأن القاضي سيتردد في تحديده للمبلغ الذي يمكن أن يأخذه بنظر الاعتبار[١].

ويجب على المحكمة أن تدخل في التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب متى ما كان الضرر نتيجة طبيعية لفعله الضار، فقد ينشر رئيس التحرير مقالاً ينسب فيه إلى فنان معين عدم كفاءته أو يفشي فيه جانباً من حياته الخاصة، فإن الحكم بالضمان له يجب أن يأخذ بالاعتبار الخسارة التي لحقت به سواء كانت مادية كما لو أقصي من عمله، أم كان أدبية متمثلة برد الفعل النفسي والشعور بالحزن الطبيعي والضغط النفسي الذي ربما يشعر به حينما يقرأ العبارات التشهيرية وهي بدون شك أضرار تصيب المتضرر في كرامته، ويشمل الضمان أيضاً ما كان يمكن أن يحصل عليه من أرباح كان سيجنيها من أحياء لحفلاته أو من مشاريع أعماله القادمة، ويقدر القضاء الضمان عن الضرر المادي والأدبي في المسؤولية التقصيرية سواء كان متوقعاً أم غير متوقع[٢].

ويجب على المحكمة أيضاً أن تأخذ بنظر الاعتبار الظروف الملابسة عند إصدار حكمها بالضمان، إذ لا يمكن فصل الظروف المحيطة بالمتضرر عن تلك التي تحيط برئيس التحرير عند تقدير الضمان، وهي بالضرورة اعتبارات خارجة عن الضرر الواجب الضمان، ومن الأمور التي تضعها المحكمة في اعتبارها عند تقديرها للضمان هي سلوك المتضرر المُعتدى على خصوصياته أو على سمعته ويدخل في ذلك سمعة مدعي الضمان قبل نشر المقال الصحفي، ذلك أن السمعة الرديئة للشخص الذي أشير إليه في المقال أو الخبر قد تصل إلى حد اعتبارها سبباً لإعفاء رئيس التحرير من المسؤولية، فمن باب أولى أن يكون لها دور في تخفيض التعويض الذي يحكم به على رئيس التحرير، ثم إن وظيفة الضمان هي إعادة المتضرر إلى وضعه الذي كان عليه قبل وقوع الضرر، فيجب عند تقدير الضمان أن نعرف ما هو المركز أو الوضع الاجتماعي للمدعي قبل ارتكاب الفعل الضار، لذلك إن السمعة عند نشر المقال التشهيري يجب أن تؤخذ بالاعتبار[٣].

إن القاضي عند تقديره الضمان في قضايا المطبوعات والنشر بشأن دعاوى التعويض المدني يلجأ إلى الخبرة.

---

[١] خالد، نواف، مرجع سابق، ص٢٨٥.
[٢] السرحان وخاطر، مرجع سابق، ص٤٨٥.
[٣] حجازي، عماد، مرجع سابق، ص٤٩٨؛ والشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص٦٧٨.

وفي مجال الضمان عن الأضرار الناشئة عن أفعال رئيس التحرير، فإن من الأمور التي يأخذها الخبير بعين الاعتبار ومن ثم تدخل في تقدير قيمة الضمان ما يلي[١]:

١. نوعية الصحيفة وتخصصها: هل هي صحيفة يومية، أسبوعية، شهرية، وثم هل هي صحيفة سياسية، شعبية، متخصصة.

٢. حجم توزيع الصحيفة: فهل الصحيفة من الصحف الكبرى ذات التوزيع الواسع أم أنها محدودة التوزيع.

٣. مكان وأسلوب عرض الخبر: فهل الخبر محل التعويض نشر في الصفحة الأولى أم في صفحة داخلية، وهل عرض بخط عريض واضح أم أنه مجرد خبر صغير الحجم.

٤. مدى تعلق الخبر بالمصلحة العامة من عدمه.

٥. جسامة الضرر الذي لحق بالمضرور.

٦. المركز الاجتماعي والأسري والسياسي والاقتصادي للمضرور.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن المسؤولية المدنية لرئيس التحرير تنتفي تجاه المضرور في حالتي الرضا بالنشر وحق النقد الموضوعي، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "لتحديد فيما إذا كانت العبارات الواردة في المقال وطريقة عرض المقال ونشره تخل بحرية الرأي وحق التعبير وحرية القول مراعاة للصالح العام ودعماً لسبيل التقدم أمام الجماعة وأن النقد يكون مباحاً إذا توافرت شرائطه تحقيقاً لمصلحة عليا أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة بحيث تحقق أركان حق النقد المباح وهي وجود موضوع مسلم به يرد عليه النقد وأن يكون ذا أهمية جماهيرية عامة، ويجب أن يكون النقد متصلاً بالواقعة التي يستند إليها ويؤسس عليها ولا ينفصل عنها، وأن قيم النقد بحسن نية ويحدث ذلك بأمرين أولهما: توخي النفع العام فيما يبديه من آراء، والثاني اعتقاده في صحة ما يبديه من آراء، وحيث إن المقال المنشور لم يذكر اسم المشتكية بالذات ولا اسم المدرسة وتحدث عن مشاكل عادة تحدث في كثير من المدارس وسرد وقائع ثم تبليغ الجريدة بها من قبل معلمات المدرسة وبناءً على شكوى خطية مقدمة منهن وبالرغم من ذلك لم يتم ذكر اسم المدرسة أو اسم المديرة وأن سؤال المديرة من قبل مدير التربية كان بسبب وجود شكوى من قبل المعلمات إلى وزير التربية صادفت وقت نشر المقال، وإن الصحيفة لم تمتنع عن نشر أي رد من المشتكية أو من أي جهة أخرى ذات علاقة، وأن عدم إجراء تحقيق مع المديرة لا يؤدي إلى الإخلال بالتوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية حيث إن الحديث جرى بشكل

---

[١] عمر، سامان، مرجع سابق، ص٢٠٥-٢٠٦.

عام ولم يخصص المشتكية أو المدرسة بشكل خاص، وأن مثل هذا الأمر يمكن أن ينطبق على أي مدرسة أخرى ولا يتعدى أن يكون نقداً مباحاً وحرية في التعبير والرأي يهدف للمصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة، وعليه فإن نشر المقال لا يشكل مخالفة لأحكام المادة (٧) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م مما يقتضي إعلان عدم مسؤولية الظنين عن الجرم المسند إليه. وتدور الدعوى المدنية وجوداً وعدماً مع الدعوى الجزائية وحيث ثبت عدم مسؤولية الظنين عن الجرم المسند إليه، فإن محكمة بداية جزاء عمان تغدو غير مختصة في نظر الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجزائية مما يقتضي رد الادعاء بالحق الشخصي لعدم الاختصاص"[١].

[١] تمييز أردني رقم ٢٠٠٩/١٣٨٨ (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢، منشورات مركز القسطاس القانوني.

الخاتمة

بعد الانتهاء من إعداد هذه الدراسة، فقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، ومن أهمها:

أولاً: النتائج:

١. إن مسؤولية رئيس التحرير في قضايا المطبوعات والنشر تعدّ مسؤولية مفترضة مبدأها صفة وظيفية في الصحيفة فهي تلازمه متى ثبت أن يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار العدد من الصحيفة، فيكون مسؤولاً عن فعله الشخصي، كما يكون مسؤولاً عن فعل الغير الذين هم تحت إمرته، إذ لا يرفع هذه المسؤولية عن عاتق رئيس التحرير أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام قد استبقى لنفسه حق الإشراف، وقد أكد القضاء الأردني هذه المسألة في العديد من أحكامه.

٢. يعدّ مالك الصحيفة ورئيس تحريرها وكاتب المقال بموجب قانون المطبوعات والنشر الأردني ونظام المطبوعات والنشر السعودي مسؤولين بالتضامن والتكافل بدفع التعويض لجبر الضرر الذي يصيب الغير نتيجة نشر موضوع مخالف لأحكام القانون.

٣. لم يعالج المشرّع الأردني وكذلك المنظم السعودي أحكاماً خاصة بدعوى المسؤولية المدنية في القانون الخاص بالمطبوعات والنشر، الأمر الذي أرجعنا إلى حكم القواعد العامة في القانون المدني وقانون أصول المحاكمات المدنية.

٤. إن هناك عدة عوامل خارجة عن الضرر تؤثر في تقدير المحكمة للتعويض وهي قد تكون متعلقة بشخص المسؤول عن الضرر وقد تكون متعلقة بشخص المضرور.

٥. أنه من المتصور قانوناً أن يرفع المضرور دعوى مسؤولية مدنية على رئيس التحرير ابتداءً أمام القضاء المدني، ومن الجائز أن يتخذ صفة المدعي بالحق الشخصي في الشكوى أمام المدعي العام ومن ثم أمام المحكمة الجنائية المختصة.

٦. لا يعفي رئيس التحرير من المسؤولية المدنية إذا قام بنشر الرد أو التصحيح الوارد إليه من المضرور جرّاء موضوع نشره بالصحيفة، لأن الضرر وقع فعلاً جرّاء فعله الضار، إلا أنه من شأن نشر الرد والتصحيح أن يؤثر في تقدير المحكمة للتعويض.

٧. إن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لرئيس التحرير ذات طبيعة مزدوجة، فهي قد تكون مسؤولية عقدية ناشئة عن الإخلال بعقد العمل الذي يرتبط به مع المؤسسة الصحفية، وقد تكون مسؤولية تقصيرية أساسها الإضرار بالغير من خلال الإخلال بواجباته القانونية.

٨. إن هناك حالات قد يعفى فيها رئيس التحرير من المسؤولية المدنية، ومنها: حالة الرضا بالنشر من قبل المضرور والحق في النقد البنّاء.

٩. أحسن المشرّع الأردني عندما جعل دعاوى المسؤولية المدنية المتعلقة بقضايا المطبوعات والنشر من الدعاوى المستعجلة لأن ذلك يلائم طبيعة الحقوق المعتدى عليها وذلك باتخاذ إجراءات تكفل حمايتها.

ثانياً: التوصيات:

١. أتمنى من المنظم السعودي أن يميز بين حقوق رئيس التحرير والتزاماته وعدم الخلط بينهما.

٢. أتمنى من المشرّع الأردني والمنظم السعودي أن ينظما الأحكام الخاصة بعلاقة رئيس التحرير بالصحيفة التي يعمل بها؛ بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الفائدة والحماية من أية دعاوى كيدية.

٣. إذا كانت المسؤولية المدنية لرئيس التحرير في المطبوعة الإلكترونية تخضع للقواعد العامة في المسؤولية، إلا أن هناك صعوبات وإشكاليات تتمثل في صعوبة تحديد المسؤول وإشكالية تتعلق بالصفة العالمية للإنترنت والقانون واجب التطبيق والمحكمة المختصة، لذا لا بدّ من تلافيها في قانون المطبوعات والنشر في الأردن والسعودية بأحكام تتلاءم ومعالجة هذه الإشكاليات.

٤. أتمنى من المشرّع الأردني حصر المسؤولية المدنية برئيس التحرير دون مالك الصحيفة بالنسبة إلى التعليقات الواردة على المطبوعة الإلكترونية، ما لم يثبت اشتراكه الفعلي في تحرير المطبوعة الإلكترونية.

٥. أوصي المشرّع الأردني أن يخفض مدة تقادم دعوى التعويض الناشئة عن قضايا المطبوعات والنشر بحيث لا يخضعها للقواعد العامة، وإنما يضع لها مدة قصيرة حتى تلائم طبيعة الحق المعتدى عليه.

٦. أتمنى من المنظم السعودي أن يتشدد في الشروط المتطلبة فيمن يتولى منصب رئيس تحرير المطبوعة الصحفية سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية، كما هو الحال عليه لدى المشرّع الأردني.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: مصادر اللغة والتفسير:

الجوهري (١٩٧٥). **الصحاح في اللغة والعلوم**، ط١، دار الحضارة العربية، بيروت،.

ابن منظور. **لسان العرب**، دار المعارف، المجلد الرابع.

جلال الدين عبد الحميد بن أبي بكر السيوطي وجلال الدين المحلي. **تفسير الجلالين**، دار التربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

لويس معلوف (١٩٩٨). **المنجد في اللغة**، ط٣٥، بيروت.

ثالثاً: الكتب القانونية:

أحمد، بدير (١٩٩٨). **الاتصال بالجماهير بين الإعلام والتطويع والتنمية**، القاهرة: دار الغباء.

أحمد، محمد شريف (٢٠١١). **مصادر الالتزام في القانون المدني**، ط٣، عمان: دار الثقافة.

أديب، مرورة (١٩٨٦). **الصحافة العربية نشأتها وتطورها**، ط١، بيروت: دار المكتبة العربية.

بدوي، شريف (١٩٨٧). **أسباب الإباحة في جرائم القذف والسب والإهانة والبلاغ الكاذب**، مصر: دار الثقافة للطباعة والنشر.

بشر، أحمد صالح علي (١٩٩٩). **مسؤولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام**، دون ناشر.

الجبوري، ياسين محمد (٢٠١١). **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني**، ط٢، عمان: دار الثقافة.

حافظ، أسماء حسين (١٩٩٩). **مسؤولية الصحفي**، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

حجازي، عماد حمدي (٢٠٠٨). **الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي**، الأسكندرية: دار الفكر الجامعي.

خريسات، صلاح (٢٠٠٩). **قوانين وأنظمة الإعلام والثقافة الأردنية**، ط،٥، عمان: دار زهران.

داوود، أحمد محمد علي (٢٠١٢). **أحكام العقد**، ط١، عمان: دار الثقافة.

الدليمي، عبد الرزاق محمد (٢٠١١). **الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية**، ط٢، عمان: دار وائل.

الراعي، أشرف فتحي (٢٠١٢). **جرائم الصحافة والنشر**، ط٢، عمان: دار الثقافة، عمان.

الراعي، أشرف فتحي (٢٠١٢). **حل الحصول على المعلومات**، ط٢، عمان: دار الثقافة.

السرحان، عدنان إبراهيم وخاطر، نوري حمد (٢٠٠٨). **شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية**، عمان: دار الثقافة.

سلطان، أنور (١٩٨٧). **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، ط١، عمان: منشورات الجامعة الأردنية.

السنهوري، عبد الرزاق (١٩٩٨). **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج١، مصادر الالتزام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة منقحة ومزيدة.

شقير، يحيى (٢٠١١). **مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن**، برنامج تدعيم الإعلام في الأردن.

شمس، رياض (١٩٩٩). **حرية الرأي وجرائم الطباعة والنشر**، الجزء الأول والثاني، مطبعة دار الكتب المصرية.

الشهاوي، محمد محمد (٢٠٠٨). **المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الصحافة**، ط١، القاهرة: الجمعية المصرية للنشر.

الشواربي، عبد الحميد (٢٠٠٤). **جرائم الصحافة والنشر**، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية.

صلاح، قضايا (١٩٨٥). **تحرير وإخراج الصحف**، مصر: المكتب المصري الحديث.

عادل، بطرس (١٩٩٧). **قانون الإعلام، ط١**، ج١، بيروت.

عبد الله السلمي، إبراهيم (١٩٨٣). **مدخل إلى الصحافة**، مكتبة كلية الإعلام، جامعة القاهرة.

عتيق، السيد (٢٠٠٩). **المندوب الصحفي البرلماني**، القاهرة: دار النهضة العربية.

علوان، محمد يوسف والموسى، محمد (١٩٩٨). **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ط٣، ج٢، عمان: دار الثقافة،

عمر، سامان فوزي (٢٠٠٧). **المسؤولية المدنية للصحفي**، ط١، بغداد: دار الحكمة.

العوجي، مصطفى (١٩٨٤). **المسؤولية المدنية**، ط١، بيروت: منشورات الحلبي.

فكري، فتحي (١٩٨٧). **دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة**، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

فهمي، خالد مصطفى (٢٠٠٩). **المسؤولية المدنية للصحفي – دراسة مقارنة**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

قضاة، فراس سليمان (٢٠١١). **المسؤولية الصحفية في القانون الأردني**، ط١، عمان: دار المسيرة.

محمدين، سيد (٢٠١١). **المداخل القانونية في دراسة التشريعات الصحفية**، القاهرة: دار الفكر العربي.

محمود، جمال الدين زكي (١٩٨٣). **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات**، مكتبة القاهرة.

المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١،عمان: نقابة المحامين النظاميين الأردنيين.

مرقس، سليمان (١٩٦٠). **محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الثاني، الأحكام الخاصة**، مصر: معهد الدراسات العربية العالمية.

منصور، أمجد محمد (٢٠٠٧). **النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام**، ط٢، عمان: دار الثقافة.

نصار، تركي (١٩٩٩). **تاريخ الإعلام الأردني**، ط٣، جامعة اليرموك.

يعقوب، عبد الحليم موسى (٢٠٠٣). **حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية**، ط١، عمان: دار مجدلاوي.

يعقوب، عبد الحليم موسى (٢٠١١). **حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية**، ط٢، عمان: دار مجدلاوي.

رابعاً: الرسائل العلمية والأبحاث والمقالات:

بني دومي، سامي العوض (٢٠١١). شرط التبعية في مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، بحث منشور عبر الموقع الآتي: **Jordan.lawyer.com**، تاريخ الدخول: السبت الموافق ٢٠١٣/١٢/١٤م، الساعة الثانية بعد الظهر.

الحياري، ماجد أحمد عبد الرحيم (٢٠٠٧). **مسؤولية الصحفي المدنية – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عمان العربية، الأردن.

الخليفات، هشام محمد عبد الرحمن (١٩٩٩). **القيود القانونية الواردة على حرية الصحافة في التشريع الأردني – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.

الدليمي، محمد عبد علي (٢٠٠٨). **المسؤولية المدنية عن أعمال وسائل الإعلام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان الأهلية، عمان، الأردن.

الشرفات، بسام (٢٠٠٨). **نطاق المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن.

الشمري، حسين عليوي إبراهيم (٢٠٠٨). **المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الحرة، هولندا.

النعيمي، علي بن ماجد بن علي (٢٠١٢). **المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الصحفي،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين.

الرياض، زامل شبيب (٢٠٠٩). المسؤولية الجنائية للصحفي، مقال منشور في جريدة الرياض، تصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، الخميس ٢٢ ربيع الأول ١٣٤٠هـ - ١٩ مارس ٢٠٠٩م، العدد ١٤٨٧٨.

العنزي، سليمان بن عبيد (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م). واقع نظام المطبوعات والنشر السعودي، **ورقة بحثية مقدمة إلى المنتدى الإعلامي السنوي الأول**، الرياض، محرم ١٤٣٤هـ - مارس ٢٠١٣م، منشورة عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمنتدى.

الدبيسي، عبد الكريم علي (٢٠١١). المعايير المهنية في الصحافة الإلكترونية الأردنية، **بحث مقدّم للمؤتمر الخامس للبحث العلمي في الأردن**، جامعة البترا، ١٩ تشرين الثاني ٢٠١١م.

خالد، نواف حازم ومحمد، خليل إبراهيم (٢٠١١). الصحافة – ماهيتها والمسؤولية الناشئة عن نشاطها، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع والثلاثون، إبريل

خامساً: أحكام القضاء الأردني.

سادساً: القوانين والأنظمة:

القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته.

قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م وتعديلاته.

قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨م.

نظام المطبوعات والنشر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ تاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.

CIVIL LIABILITY FOR THE CHIEF EDITOR IN THE FIELD OF JOURNALISM

By

Khaled Mater Al Rashidi

Supervision

Dr. Ahmad Ali Al Owadi

ABSTRACT

This study addressed the issue of civic responsibility to the editor in journalism; as the chief editor of the profession is one of the most important and the most dangerous professions in the field of journalism, and it is the most important the profession among other trades, as they form an accurate measure of the press to work.

In order that this study has been divided into the Study of previews, and two, it was a statement through which the concept of the editor printed in periodic basis and civic responsibility and corners and provisions.

It was found that the owner of the newspaper and its editor and author of the article under the Jordanian law publications and publication of the Saudi regime and publications jointly and severally liable compensation be paid to redress the damage to third parties as a result of the deployment of an subject to the provisions of law and order.

The study found a number of findings and recommendations, hopes of the Jordanian and Saudi legislator to have regard to the extent possible.